

من ثمار العلم والحكمة

الجزء الثاني

تأليف السيد العلامة

محمد عبدالله عوض الضحاني

حفظه الله وأبقاه



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

?

كتاب البيوع وما يلحق بها

فائدة: قوله تعالى: (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) [التوبة ٧]، يؤخذ منه أن إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بشيء من شروط الاتفاق يفسد ذلك العقد.

شروط عقد البيع

الشروط المعتبرة لعقد البيع: ثلاثة أنواع:

١- شروط يفسد معها عقد البيع، وهي الشروط المستقبلية نحو: بعت منك هذا الثور متى نزل المطر ونحوه.

والشروط التي يحصل بسببها جهالة مثل: أن يشترط البائع أو المشتري الخيار مدة غير محددة، أو أن يشترط المشتري زيادة في المبيع غير معلومة، أو أن يشترط البائع عند بيع مزرعته النفقة على نفسه. وإنما يفسد البيع مع هذه الشروط لأن عقد البيع إنشاء يقع في الحال، وشرط الاستقبال ينافي البيع.

والشرط الذي يقتضي جهالة يؤدي إلى الاختلاف بين البائع والمشتري في الشرط المجهول، فلا يرضى البائع بما يدعيه المشتري، ولا يرضى المشتري بما يدعيه البائع، وقد قال تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء ٢٩]، وليس هنا تراض بين البائع والمشتري؛ فيفسد البيع.

ويفسده أيضاً من الشروط: الشرط الذي يرفع موجب البيع، نحو: بعت منك بشرط أن لا تنتفع بالمبيع، فإن هذا الشرط ينافي البيع.

٢- وهناك شروط تصح ولا يفسد البيع، وهي: الشروط التي يمكن إفرادها

بعقد جديد، نحو أن يبيعه شيئاً معلوماً ويشترط حمله إلى بيته، فها هنا يصح البيع والشرط؛ لأنه يصح إفراد الشرط بعقد جديد، فإنه بيع وإجارة. وكذلك يصح من الشروط الشرط الذي لا يقتضي جهالة كتأجيل الثمن إلى مدة معينة.

٣- وهناك شروط تلغو ويصح العقد، وهي ما سوى ما تقدم، نحو: بعت منك هذا بشرط أن تتصدق به، أو بشرط أن تأكله فهذا يصح البيع ويلغو الشرط، غير أنه يندب الوفاء به.

نعم، كل ما تقدم هو قول أهل المذهب كما في الشرح والتاج.

[تقسيم البيع إلى صحيح وفساد وباطل]

سؤال: ما هو الدليل الذي دل على تقسيم البيع إلى صحيح وفساد وباطل، وعلى ثبوت الخيار في بعض البيوع؟

وما هو الفرق بين ما يوجب الفساد وبين ما يوجب الخيار؟

الجواب والله الموفق والمعين: البيع الصحيح هو الذي تكاملت فيه مقوماته من أركان وشروط، وذلك هو المراد في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]، وقد كان البيع معروفاً قبل نزول القرآن بماهيته ومقوماته وشروطه وأركانه.

والبيع الباطل: هو البيع الذي لم تتكامل فيه أركانه الأربعة بائع ومشتري ومبيع وثمن، أو كان من البيع المنهي عنه.

والبيع الفاسد: ما اختل فيه شرط غير الأربعة التي ذكرنا، واختلال شرط من ذلك يوجب الفساد.

وما يوجب الخيار هو شيء آخر غير اختلال شرط، وتتعلق الخيارات بالتراضي الذي يكون بين المتبايعين الذي قال فيه تعالى: (تِجَارَةٌ عَنْ

تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وذلك أن الرضى قد لا يتحقق إلا بعد عقد البيع.

وذلك نحو: أن يستوفي البيع شروط الصحة وأركانها إلا أن المشتري لم يكن قد رأى المبيع، أو كان فيه عيب لم يطلع عليه إلا بعد عقد البيع؛ فإنه يكون للمشتري الخيار حين يرى المبيع أو يطلع على العيب، فلما رضى به وتم البيع، وإما رده وفسخ البيع، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء ٢٩].

إذا عرفت ذلك فالذي دعا إلى تقسيمه إلى ما ذكر هو اختلاف الأحكام؛ ليفرق بالتسمية بين الأقسام، وبما ذكرنا يعرف الجواب عما ذكر في السؤال، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على محمد وآله خير آل.

[اشتراط تعيين المبيع دون الثمن]

سؤال: ما هو الدليل على اشتراط أن يكون المبيع معيناً دون الثمن؟

الجواب/ إن من شأن الثمن -الذهب والفضة ونحوهما- الجهالة، وألاً يكون للبائع أي غرض في تعيينه.

ومن شأن المبيع أن لا تدخله الجهالة غالباً، وأن يكون للمشتري غرض في عينه، فكان اشتراط التعيين في المبيع دون الثمن تابعاً لذلك، وبهذا الاشتراط يتحقق التراضي المشروط في التجارة بنص القرآن؛ لأن المشتري لا يرضى بالسلعة إلا إذا عرفها بعينها، والبائع يرضى بالثمن من النقدين، ولا غرض له في تعيينه.

البيع الفاسد:

قال أهل المذهب: إنه يجوز الدخول في البيع الفاسد، ومن أحكامه: أنه تجب فيه القيمة لا الثمن المتراضى عليه، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن وجب رد الزيادة، وإن كانت أقل وفيت...

الواجب على البائع والمشتري أن يرد كل منهما لصاحبه، وحكم الزيادة حكم

الدين تنضيق بالطلب مع علم من هي له، أما مع الجهل فحكم الغصب. اهـ
بالمعنى^(١).

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يجب رد الزيادة على القيمة ولا التوفية وذلك:

١- لأن البائع والمشتري رضا بما دخلا فيه من البيع والشراء، فالبائع رضي بالثمن في مقابل سلعته، والمشتري رضي بالسلعة بما دفع من الثمن، وقد قال تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [النساء ٢٩].

٢- المسلمون يتعاملون بالبيوعات الفاسدة على طول التاريخ من غير أن يرد البائع أو المشتري الزيادة، ولا يستنكر العلماء ذلك.
[حكم من اشترى من خائن للأمانة]

سؤال: رجل يشتري غازاً من محطة غاز وعليها عامل يبيع للناس، ويبيع أحياناً للبعض من خلف العداد، ثم إن المشتري الذي كان يشتري من خلف العداد تندم بعد حين ويريد تخليص ذمته فماذا يلزمه؟

الجواب: أن العامل هو المسئول الأول عن التفريط فيما استؤمن عليه، فما باعه من خلف العداد فهو في ذمته، أما المشتري فليس عليه ضمان كما يظهر لي، ويستغفر الله ولا يعود لمثل ذلك التعامل، فإن المتعامل مع مثل من ذكر يشاركه في الإثم دون الضمان، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢].

وقد قال أهل المذهب: إن المؤتمن إذا جنى أو فرط على ما أوتمن عليه يضمن، ولم يذكروا أن الضمان يلزم غيره، كما ذكروه في الغاصب.
[بيع ما لم يقبض]

للمذهب: يجوز أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه، فله أن يبيعه

، أو يهبه أو... إلخ غير أنه لا يصح.
 أما في السلم والصرف فلا يجوز ولا يصح... أفاد ذلك في التاج^(١).
 قلت: وعلى هذا فالنهي عن بيع ما لم يقبض يراد به الإرشاد إلى ما هو
 الأولى، لا على سبيل التحريم.
 يقوي ذلك:

- ١- جواز السلم، وفيه بيع المعدوم الذي لم يضمن ولم يقبض.
 - ٢- ليس فيه مفسدة، وغاية ما يؤول إليه أن يتعذر على البائع تسليم
 المبيع فإن رضي المشتري بالتأجيل فذاك وإلا استرد الثمن وترك البيع.
- [بيع الكالي بالكالي]
 الحمد لله وحده

جاء في الحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي (الدين بالدين)، وبناء
 على ذلك فإذا كان عند رجل لرجل دين ذهب فاتفق الرجلان أن يحولا ذلك
 الدين إلى فضة فإن ذلك لا يجوز ولا يصح، وهكذا إذا كان الدين من
 العملة اليمنية فأراد الرجلان أن يحولاه إلى العملة السعودية مثلاً فلا يصح
 ذلك ولا يجوز.

وعلى هذا فلا يجوز ولا يصح أن يشتري الرجل مثلاً مائة ألف ريال
 سعودي بكذا وكذا يماني وكل ذلك دين، فإذا مضى يوم أو يومين نظروا
 إلى فارق الصرف فيعطي أحدهما الآخر فارق الصرف فمثل هذا البيع لا
 يجوز ولا يصح، والربح الحاصل منه حرام.

- وهكذا لا يجوز ولا يصح أن يبيع الرجل مائة قطعة سلاح مثلاً وهي
 غير موجودة في ملكه وعليه أن يحصلها بعد عشرين يوماً مثلاً بكذا وكذا
 من الريالات ديناً، فلا يجوز الدخول في مثل ذلك.

وهكذا لا يجوز أن تباع الدين الذي لك عند الناس من رجل بكذا وكذا ديناً إلى أجل أو إلى غير أجل، فهذا حرام لا يجوز.

أما إذا اشتريته بنقد أقل منه فإن ذلك يجوز، فإذا كان لك عند الناس مليون ريال يماني مثلاً فاشتره منك رجل بخمسمائة ألف ريال نقداً فإن ذلك يجوز، ودليل ذلك مفهوم: ((الكالي بالكالي))، فإنه يفهم منه جواز بيع الكالي بالنقد، ويشهد له حديث: ((ضعوا وتعجلوا)) فإن ما ذكرنا وضع النصف من الدين في مقابل أن يستلم النصف الآخر، وهذا ليس من الربا. فالرجل الذي دفع خمسمائة ألف في مقابل مليون إنما دفع خمسمائة مقابل خمسمائة، وخمسمائة ألف أجرته في ملاحقة المديونين ومطالبتهم ومشاجرتهم.

مسألة: لا بد في صحة البيع من حضور أحد البديلين إما السلعة وإما الثمن، ويمكن الاستدلال لذلك بأنه لا فائدة للبيع مع عدم البديلين ولا نفع في ذلك لأي من الطرفين، ولذلك جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي.

[تشابه وتباين بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة]

سؤال: العملة الورقية أصبحت هي العملة الرسمية في جميع البلدان، فهل يحكم لها بأحكام الذهب والفضة في كل شيء؟ أم أن لها أحكاماً أخرى؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة تماثل وتخالف:

- ١- لا قيمة للعملة الورقية في نفسها وذاتها، بخلاف الذهب والفضة.
- ٢- الذهب والفضة يوزنان، بخلاف الأوراق النقدية.
- ٣- تتحكم الدولة في قيمة عملتها، وقد تضرب دولة عملة دولة أخرى، بخلاف الذهب والفضة.

٤-الذهب والفضة عملة عند جميع أهل الأرض على سواء، والعملة الورقية عملة خاصة بدولة، وقد يعرض لبعض الأوراق النقدية النَّفاق العام، ولكن ذلك عارض بسبب قوة اقتصاد الدولة.

٦-العملة الورقية معرضة للكساد النهائي بحيث لا يكاد يبقى لها قيمة، وذلك عند انهيار الدولة.

وفي الظاهر العملة الورقية مساوية للذهب والفضة في أثمان السلع في البيع والشراء وفي الإجارة، وفي التقويم والتعويض وجميع المعاملات في جميع البلدان.

لذلك نقول: إنه ينبغي التفصيل في أحكام العملة الورقية؛ إذ ليست كالذهب والفضة من كل وجه حتى تعطى جميع أحكامهما، بل بين العملتين تشابه وتفارق كما أوضحنا سابقاً، فينبغي أن تكون أحكامها على حسب ذلك.

ونذكر هنا الأحكام المفارقة لأحكام الذهب والفضة، فنقول:

١-إذا كان عند رجل دين بالريالات اليمنية أو السعودية، ثم كسدت العملة تماماً فاللزام أن يضمن المديون قيمة العملة التي كسدت، وتكون القيمة بالنظر إلى قيمتها وقت الأخذ، وهذا هو الحكم فيما إذا كسدت العملة كساداً كاملاً.

أما إذا كان الكساد جزئياً فإن كان في حدود ما جرت به العادة من الزيادة والنقصان أو أكثر قليلاً فلا يضمن ذلك، وإن كان الكساد أكثر مما جرت به العادة في العملة بحيث يسبب ذلك الكساد القلق العام والخوف فإن المديون يضمن النقص.

وإنما قلنا ذلك لما فيه من العدل.

فإن قيل: إن ذلك قد يكون ربا؛ لما فيه من الزيادة؛ لأن من عليه من

الدين ألف ريال يماني ثم نلزمه بالفين نكون قد ضاعفنا عليه الدين، والمعروف أن مثلين بمثل ربا.

قلنا: قد قلنا سابقاً إنه لا قيمة للعملة الورقية في أنفسها، وإن قيمتها عارضة، فيقع التعامل بها بناءً على قيمتها العارضة.

ففي الحقيقة والواقع أن التعامل وقع بقيمة العملة الورقية، وحينئذ فالدين في الحقيقة هو قيمة العملة الورقية لا العملة الورقية نفسها.

فإن قيل: فكيف الحكم لو انعكس الأمر كأن يزيد سعر العملة؟

قلنا: الحكم واحد في باب الزيادة والنقصان؛ لأن الدين في الواقع هو قيمة العملة.

فإن قيل: يلزم مثل ذلك فيمن عنده دين من الحب حنطة أو شعير أو ذرة فنقص السعر إلى النصف أو أكثر أنه يلزم المديون أن يضمن النقص.

قلنا: لا سواء، فإن للحب قيمة في نفسه، بخلاف العملة الورقية فلا قيمة لها في نفسها، ومنفعته المطلوبة موجودة فيه سواء نقص السعر أم لم ينقص.

٢-يجوز بيع العملة السعودية مثلاً بالعملة اليمنية ديناً والعكس، وهكذا يجوز بيع العملة الورقية بذهب أو بفضة ديناً.

ويجوز بيع العملة اليمنية مثلاً بعضها ببعض، فيجوز بيع ورقة الألف بتسعمائة وخمسين، ويكون النقص في مقابل التفريق الذي هو غرض مطلوب في هذه المعاملة، ويجوز أيضاً بيع مائة ورقة من فئة ألف بتسعة وتسعين ورقة من فئة ألف من أجل أن هذه جديدة وتلك بالية.

أما إذا لم يكن هناك غرض فلا تجوز الزيادة؛ لأنها تكون حينئذ إلى غير مقابل فتكون رباً.

وإنما قلنا ما قلنا في هذه المسألة لأن العملة الورقية ليست مقدرة بكيل ولا

وزن، فهي حينئذ سلعة تجري عليها أحكام السلع، وبذلك خالفت الذهب والفضة.

٣- إذا ادخرت العملة الورقية فلا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة ففيها زكاة كسائر أموال التجارة.

وإنما قلنا ما قلنا لأن الأصل عدم الزكاة فيها.

فإن قيل: تقاس العملة الورقية على الذهب والفضة لما بينهما من التشابه المعنوي، وهو ظاهر.

قلنا: ما بينهما من التشابه غير كاف في التعليل؛ بدليل: أن الحب يقوم مقام الذهب والفضة في كثير من البلدان إلى زمن قريب، ولم يقل أحد بوجوب الزكاة فيه لذلك.

فإن قيل: إن أهل التجارة اليوم لا يدخرون إلا العملات الورقية، فلو لم نقل بوجوب الزكاة لضاع الفقراء، وانتهى ما شرعه الله من مواساة الأغنياء للفقراء.

قلنا: فيما سوى ذلك ما يسد حاجة الفقراء، وما شرعه الله تعالى من المواساة هي في أموال مخصوصة نص عليها الشارع الحكيم.

-تنبث في الذمة كالذهب والفضة.

-إذا قوبلت العملة الورقية بالذهب والفضة فلها حكم السلعة، فيجوز بيعها بالذهب والفضة بالنقد والدين.

[بيع الحقوق]

سؤال: هناك أحكام صادرة عن حكام سابقين في محاجر، والمعروف أن أهل المذهب لا يصحون بيع الحقوق، والمحاجر من الحقوق، فما هو المبرر لتلك الأحكام؟ وهل تعتبر صحيحة؟

الجواب: أن بيع الحقوق مسألة اجتهادية، فلا استنكار حينئذ على من

حكم بصحة بيع الحقوق.

وبعد، ففعل الحكام نظروا إلى الأعراف الجارية بين الناس في المحاجر والنوابت، ورأوا أن الناس راضون في مرافعاتهم إلى الحكام ومطالبون بالحكم بينهم في ذلك على حسب ما تعارفوا عليه فيها، مقتنعين بما خرج من الحكم على حسبها، فهم عندما ترافعوا إلى الحاكم وحكموه إنما يطلبون الحكم على حسب العرف لا غير.

وعلى ذلك فكأن الحاكم وكيل للمتنازعين في أن يفصل ما بينهم من الخلاف فيما تعارفوا عليه لا في غيره، ورضا المتنازعين بالحكم على حسب المتعارف عليه يبرر للحاكم الحكم به.

فإن قيل: قد قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٤٤) [المائدة].

قلنا: الحكم بين الخصمين فيما ذكرنا هو حكم بما أنزل الله، وذلك أن رضا الخصمين والتزامهما بما تضمنه العرف طريق شرعية للحكم والإلزام، فالخصم يقول للحاكم: إذا صحت وثيقة خصمي فأنا راضٍ بتسليم المتنازع عليه، أو يقول: يحلف غريمي أن وثيقته صحيحة، وأنا راضٍ بالتسليم ورفع يدي، والخصم الآخر يقول مثل ذلك، والحاكم إنما ينظر إلى صحة الوثائق، وأيهما أولى بالصحة، وفي الحكم باليمين.

[متى يجوز أن يتولى الطرفين في البيع والشراء واحد]

للمذهب: ولا يتولى الطرفين واحد في البيع والشراء، وكذا في كل عقد اشتمل على مالين من كلا الطرفين: كالإجارة، والهبة بعوض مشروط، والصلح بالمال.... إلخ من التاج^(١).

قلت: نظراً لما قالوه في سبب المنع من ذلك: وهو أن لكل من البائع

والمشتري مسئوليات: فالمشتري له أن يقبض المبيع، وعليه أن يدفع الثمن، وله الرد بخيار الرؤية والعيب وإلى آخر الخيارات، وإذا استحق المبيع رجع على البائع، وعلى البائع أن يسلم المبيع، ويقبض الثمن، وعليه ضمان المبيع حتى يقبضه المشتري، وإذا رد عليه المبيع بخيار أن يقبض المبيع، ويرد الثمن، و... إلخ.

ولا يستقيم أن تجتمع تلك الأحكام في واحد، فنظراً لذلك يمكن أن يقال: هناك حالة يصح فيها البيع، وحالة لا يصح فيها البيع.

فالحالة التي يصح فيها البيع أن يوكل المشتري رجلاً، ويعطيه الفلوس، ويحدد له الحاجات من محل مثلاً، ويوكله صاحب المحل ببيع تلك الحاجات، والرجل خبير بالحاجات وبأثمانها، له معرفة كاملة وتمييز، ويفوضانه، فيدخل المحل ويأخذ الحاجات المطلوبة، ويسجلها في فاتورة بأثمانها المعهودة، ثم يوصل الحاجات إلى المشتري، ويوصل أثمانها إلى صاحب المحل.

ومثال آخر: أن يأتي الرجل صاحب المحل -وهو معروف عنده بالثقة والأمانة- فيدفع له ربطة من الفلوس، ويعطيه بيان المقاضي، ثم يأخذ صاحب المحل من الربطة أثمان المقاضي، ويرد الباقي.

ومثال آخر: إذا توفرت في ولي المسجد الثقة والأمانة، وكذلك ولي اليتيم، وحصلت الغلة التي تباع: كالخيار والرمان والفركس و... إلخ، وعرضت البضاعة في السوق، واستقر السوق على أسعار محددة لبضاعة المسجد وما يماثلها من البضاعة، وباع الناس في ذلك السوق، ثم قال ولي المسجد: اشهدوا أنني قد اشتريت بضاعة المسجد بكذا وكذا، أي: بالسعر المحدد في ذلك اليوم.

وأراد الولي أن يخزنها في ثلاجة، أو أن يجمع له كمية من البضاعة ويسافر بها الخارج- فمثل هذا البيع لا يظهر على صحته غبار.

فإن قيل: إن على الولي أن يتحرى مصلحة المسجد أو اليتيم، فإذا رأى المصلحة في تخزين الغلة أو في السفر بها الخارج لزمه ذلك.

قلنا: الواجب على الولي أن يفعل المعتاد من المصالح في مثل ما وُلِّي عليه، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فالسفر بالغلول إلى الخارج غير معتاد، ويحتاج إلى تكاليف ومغامرات ومعاملات، والتخزين في الثلاجات أيضاً غير معتاد، ويحتاج إلى غرامات.

[الحوالات النقدية والاستلام بالبطاقة]

سؤال: في التحويلات النقدية من بلد إلى بلد، وفي الاستلام للفلوس بالبطاقة؟

والجواب: الظاهر جواز ذلك؛ لأن الزيادة يسيرة زادت مقابل الخدمة، والمصلحة متساوية للمعطي والآخذ، ليس فيها ظالم ولا مظلوم، وليس في ذلك وجه من وجوه الربا المعروفة، ولو فرضنا أنه شبيه بقرض جرّ منفعة؛ فإن المقرض هنا يقرض فلوسه الصيرفي ويطلب منه منفعة يعطيه مقابلها، وحينئذ فالفلوس مقابلها فلوس مثلها، والمنفعة مقابلها منفعة.

وهكذا البطاقة فإن البنك يكون وديعاً وأجيراً؛ فالبنك يأخذ شيئاً يسيراً مقابل:

١- الحفظ.

٢- توفير الصناديق الآلية في كل مدينة.

هذا، ولو فرضنا أن البنك يأخذ ما يأخذ بدون مقابل فإنه لا يكون ذلك من الربا؛ وذلك أن لدافع الفلوس ومقرضها غيره أن يخصم للمقرض ما يشاء لا حرج عليه في ذلك على الإطلاق بشرط أو بغير شرط، ولصاحب الدين أيضاً أن يخصم على المديون ويحط له ما شاء، وليس هذا من أبواب الربا.

والربا إنما هو إذا طلب دافع الفلوس ومقرضها زيادة، وبذلك ورد القرآن والسنة، وقد جاءت السنة بمثل ما ذكرنا في دين كان لبني النضير

على المسلمين حين أمر النبي ﷺ بإجلائهم عن المدينة، فقالوا: إن لنا ديوناً عند الناس لم تحل آجالها، فقال لهم النبي ﷺ: ((ضعوا وتعجلوا)).

وقد ندب الله تعالى أهل الدين أن يحطوا عن المديونين، فقال: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة ٢٨٠].

[حكم الطباعة لأهل المذاهب الباطلة]

سؤال: رجل له مطبعة فهل يجوز له أن يطبع بالأجرة لأهل المذاهب الباطلة؟

جواب: لا ينبغي له أن يطبع ما يراه من كتب العقائد باطلاً، ويجوز له أن يطبع كتب الفروع، هذا ما ترشد إليه الأدلة.

نعم يجوز بيعها والتجارة فيها لمن يستفيد منها من أهل مذهبه، وهكذا إذا طبعت لهذا الغرض.

حكم البيع مع شرط الإقالة

سؤال: باع رجل من آخر جربة بثمن معلوم واشترط البائع أن له الإقالة إذا جاء بالثمن إلى سنته من يوم البيع، فما هو حكم هذا البيع؟

الجواب: أن البيع المذكور: إن كان -كما كان معروفاً من قبل- هناك قَصْدٌ إلى استغلال الأرض والاستفادة من منتوجها- فالبيع باطل لا يصح ولا يجوز؛ لأن ذلك باب من أبواب الربا، وسواء كان إلى أجل محدود أم غير محدود.

-وإن لم يكن هناك قَصْدٌ ولا نية إلى الغلة، وكان الأجل إلى وقت محدود معروف- فالبيع صحيح، والشرط المذكور -في الحكم- كخيار الشرط أو نقول: هو خيار شرط.

وعلى هذا فالفوائد التي حدثت بعد البيع -أصلها وفرعيها- تكون لمن يستقر له الملك؛ فإذا جاء البائع بالثمن للمشتري وردَّ المشتري المبيع-

لزمه أن يرد ما حدث عنده من فوائد إلى البائع.
- وإن كان شَرَطَ الإقالة إلى وقت غير محدود كان البيع فاسداً، ويجوز
الدخول فيه إذا لم يكن في البيع نية ولا قصد إلى الغلة، وتكون الفوائد لمن
استقر له الملك.

[البيع والشراء بواسطة التلفون]

سؤال: عن البيع والشراء بواسطة التلفون وأخذ العربون؟
الجواب والله الموفق: إذا وقع عقد البيع والشراء بواسطة التلفون فهو
صحيح إذا عرف الصوت ولم يكن تناكر، وإذا أخذ في هذا البيع عربوناً
فالعربون من جملة الثمن، ويلزم المشتري بدفع باقي الثمن ثم يأخذ المبيع.
هذا، وقد أجازوا صحة العقود بواسطة المكاتبة والمراسلة، فواسطة
التلفون أولى بالصحة.

نعم، جرت عادة أهل البيع والشراء أن يتبايعوا بالتلفون في حين أن
البائع لا يملك وقت عقد البيع ما وقع عليه العقد، فإذا تم العقد ذهب البائع
واشتري ما تم عليه العقد، فهذا البيع غير صحيح، ولا ينبغي الدخول فيه؛
لما جاء فيه من النهي عن النبي ÷.

بيع المحاجر والمفاسح

جرى الناس في بلادنا وفي غيرها على بيع المحاجر والمفاسح من غير
استنكار ظاهر من أهل العلم مع طول الزمان واستمرار الناس في ذلك،
وبناءً على ذلك فينبغي أن يكون ذلك جائزاً، وعليه فيكون قول أهل
المذهب: «إن بيع الحق لا يجوز» ليس على إطلاقه^(١).

والذي أميل إليه: أن الحقوق تنقسم إلى قسمين: حقوق عامة، وحقوق
خاصة.

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٥.

فالممنوع بيعه هو: الحقوق العامة، وبعض الحقوق الخاصة، أما البعض فيجوز فيه البيع والشراء.

والدليل على جواز ذلك: ما روي أن عثمان اشترى بئر معونة وجعلها للمسلمين.

أما الغدران التي في الوديان والقفار فلا يجوز بيعها وشراؤها، وذلك لأنها عامة، والناس فيها على سواء، لا يختص بها أحد عن غيره، بخلاف الآبار والبرك ونحو ذلك فإنها تكون خاصة بمن حفر وبنى. ومساقى الماء التي تسقى منها الجرب والغروس تنقسم إلى قسمين أيضاً:

- فمن الجرب والغروس ما يسقى من مساقٍ خاصة فقد يكون لبعض الجرب مسقى يخصها وحدها، وقد يكون المسقى بين جريبتين أو أكثر لا يتعدى إلى غير ذلك، فمثل هذا هو حقوق خاصة.

- وقد تكون المزارع تسقى من سيل عظيم يسقي القبيلة ثم القبيلة الأخرى ثم... إلخ، فمثل هذا حقوق عامة. فما كان من الحقوق الخاصة في هذا يجوز بيعه، وما كان من العامة فلا، وعلى هذا جرت عادة الناس كما ذكرنا.

ومن الحقوق الخاصة التي يجوز بيعها: مفاسح البيوت وأحرامها ونحو ذلك، ومن الحقوق الخاصة: المحاجر التي تخص أشخاصاً معينين.

فإن قيل: قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة ١٨٨]، وبيع الحقوق من ذلك.

قلنا: بيع الحقوق ليس من ذلك؛ بدليل: أن البائع هو الأولى بها، فمنافعها له خاصة، ويكون بيعها كالتأجير؛ إذ هو بيع منافع، فلم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

أما الشفعة فإنها وإن كانت حقاً خاصاً فلا يجوز بيعها؛ لأنها شرعت

للشريك والجار دفعا للضرر، وهو شيء يخص الشريك والجار.
وقد يستدلون على منع بيع الحقوق بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن
بيع الولاء، ففاسوا سائر الحقوق عليه.
قلنا: العلة في النهي عن بيع الولاء هو أنه لُحمة كلُّحمة النسب كما في
بعض الآثار، لا ما يقال: إن العلة هو كونه بيع منافع معدومة.
[حكم شراء المنهوبات]

سؤال: إذا حصلت حرب وفوضى في بلاد، وحصل بسبب ذلك انتهاب
لمحلات تجارية ولبيوت كثيرة ولغير ذلك؛ فهل يجوز شراء ما يعرض
للبيع من ذلك النهب؟ وإذا اشترى أحد شيئا من ذلك فكيف يصنع؟
الجواب: أنه لا يجوز شراء النهب أو غيره مما يؤخذ على أربابه ظلماً،
وإذا كان أحد قد اشترى من ذلك شيئا فالواجب عليه أن يرده إلى أصحابه
إذا أمكنه معرفتهم، وإن لم يمكنه معرفتهم لزمه أن يتصدق بما شراه على
مصارف المظالم.

فوائد في الغبن والمضاربة والإكراه

- الغبن المعتاد كما ذكره أهل المذهب هو ربع عشر القيمة.
- تفسد المضاربة والشركة بموت أحد الشريكين أو المتضاربين.
- جميع العقود والإنشاءات لا تثبت ولا تصح مع الإكراه، إلا أن
يرضاها المكره بقلبه وينويها فإنها تصح، ودليل ذلك قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: ١٠٦].

[الطرق التي تمر من المحاجر قبل إحيائها]

سؤال: حادثة يتكرر وقوعها وهي: أن الناس في هذه البلاد تسارعوا
في إحياء الأرضين وبيعها وشرائها، وهناك طرق تمر من هذه المحاجر
يعتاد الناس المرور فيها إلى الأسواق وإلى القرى و... إلخ، فكيف اللازم

في هذه الطرق؟

الجواب: الحقوق قد تتزاحم في المكان الواحد، فحق المرعى يكون لأهل قرية، وحق الماء لأهل قرية آخرين، وحق المرور والاستطراق لغير أولئك المذكورين، فإذا أراد أولئك إحياء الأرض أو بيعها أو البناء والتحجر فينبغي أن يكون ذلك على وجه لا يضر بأهل الحقوق الأخرى، وذلك لقوله ÷ في الحديث المعروف: ((لا ضرر ولا ضرار))... الحديث.

[فائدة في حقوق الماء]

في الحقوق: في التاج: ولا لأحدهما أن يفعل في الحق غير المعتاد على وجه يضر بالآخر^(١).

-يشترك الأعلى والأسفل في ماء الصبائب إذا كان إحياء الأعلى والأسفل في وقت واحد.

-وإذا كان أحدهما هو السابق بالإحياء فهو الأولى بماء الصبابة، وليس للآخر إلا ما فضل عن حاجته، وسواء كان السابق هو الأعلى أو الأسفل. فإن اختلفا فكل واحد يدعي أنه السابق بالإحياء فالقول قول الأعلى، وعلى الأسفل البينة، ومن كان القول قوله فلا يلزمه إلا اليمين، هذا معنى كلام أهل المذهب كما في التاج.

قلت: جرى العرف في بلادنا (صعدة) بما يلي:

١- في الأودية الكبار أن الأعلى هو الأحق بالسييل فإذا اكتفى أرسله في الوادي ثم كذلك.

٢- غير الوديان يقسم الماء بين المزارع القديمة على حسب الكبر والصغر، وقد قسمها كذلك الأجداد، ولا حق لمن أحدث اليوم مزرعة في شيء من الصبابة، بل هي خاصة بما كان عليه الأجداد، ولا ينظر في ذلك

إلى متقدم أو متأخر.

[حكم الشجر النابت]

قال الإمام المؤيد بالله #: الشجر النابت في الحق حق، يكون صاحب الموضع أولى به، سواء أكان الشجر مما يُنبَت في العادة أم مما لا يُنبَت، وهو في الموضع الملك ملكٌ لصاحب الموضع، وفي الموضع المسبل يتبعه، فإن كان لمسجد فالشجر له، وإن كان لغيره فهو له حسب الحال، وفي غير هذه الأشياء كلاً، فمن سبق إليه فهو أولى به.

والمذهب أن كل ذلك كلاً سواء في الملك أو الحق أو الوقف أو في غير ذلك. اهـ من التاج بتصرف.

قلت: يعجبني قول المؤيد بالله # لأمر:

١- أن الشجر خلق من الأرض وخرج فيها، فهي له كالأم، وولد الأم يتبع الأم، وتسري عليه أحكامها.

٢- أن الذي نعرفهم من الناس في بلادنا جرى فيهم العرف على حسب قول المؤيد بالله، والعرف طريق شرعي ما لم يخالف نصاً، فلو جاءهم الحاكم أو العالم بغير ذلك لاستنكروه وعابوه و... إلخ.

٣- أن أهل المذهب قد قالوا في المتحجر^(١): إن له ما حاز من الأشجار ونحوها الحاصل حال التحجر، فيلزم على ذلك ما نبت بعد التحجر لبقاء العلة وهي التحجر. والتحجر هو ضرب الأعلام في الجوانب، والأعلام باقية أو حكمها باق.

حقيقة البيع

البيع: هو المبادلة الصادرة عن تراضٍ، والرضا أمر خفي يعرف بقرائن، منها: الإيجاب والقبول، ولا تنحصر القرائن فيهما، بل يحصل بكل ما يفيد

(١)- ينظر شرح الأزهار ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

الرضا بأي لفظ كان، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً، إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع فإنه يلاحظ الإيجاب والقبول. اهد بتصرف من سبل السلام.

[قرض في صورة بيع]

سؤال: اتفق رجلان على أن يدفع أحدهما مالاً معلوماً إلى الآخر، وعلى هذا الآخر أن يستورد من الخارج بضاعة معلومة يكون للدافع منها نصفها مثلاً، واشترط على الدافع للمال أنه عند وصول البضاعة أن يبيع حصته كلها من المستورد بربح عشرة في المائة مثلاً؛ فهل ذلك جائز؟
الجواب والله الموفق: أن هذا البيع لا يجوز الدخول فيه؛ وذلك أنه ليس ببيع في الحقيقة ولا هو بمضاربة، وإنما هو قرض بربح معلوم مضمون.

[بيعين في بيع]

سؤال: اتفق رجلان على أن يقوم أحدهما باستيراد بضاعة من الخارج وأن يبيعهما من الآخر بثمن معلوم، ثم اشترطوا في هذا الاتفاق أن على المستورد للبضاعة أن يشتري نصف ما باعه من الآخر بثمن معلوم وربح معلوم؛ فهل يجوز الدخول في هذا البيع أم لا؟ مع العلم أن الذي سيدفع ثمن البضاعة هو البنك الربوي وليست له وإنما هو كفيل وملتزم بالدفع؟
الجواب والله الموفق: أن هذا البيع يشبه البيع المنهي عنه عن النبي ﷺ، فقد روي عن النبي ﷺ في صحيح الأخبار: أنه نهى عن بيعين في بيع، وعن شرط وبيع.... والمؤمنون وقافون عند الشبهات، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

[الاتجار في المسكرات والمال المغصوب]

سؤال: رجل كانت تجارته الخمر والمخدرات، ثم إنه تاب وندم ورجع إلى الله وفي يده من المال شيء كثير، فجعلها في تجارة حلال، ولا زال

على ذلك يبيع ويشتري ويأكل وينفق؛ فكيف المخرج عند الله؟ وماذا يلزمه؟

سؤال: ورجل آخر اغتصب مالا فاتجر فيه مدة طويلة فتكاثر ذلك المال وتزايدت الأرباح ثم أراد التخلص والتوبة فكيف يصنع؟
الجواب على السؤال الأول: أن ما حصل من التجارة في الخمر فهو حرام وسُحَتْ لا يحل أكله كما في الرواية عن النبي ÷ المشهورة، وجاء أيضاً عن النبي ÷: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) أو كما قال، والظاهر أن هذا محل اتفاق بين جميع العلماء.

ولا أظن التفرقة هنا بين تعيين الثمن وعدم تعيينه تغني شيئاً، فالحق أن ما حصل عن طريق التجارة في الخمر وبيعها وشرائها حرام: سواء كان الثمن معيناً أم لا؛ وذلك لظاهر إطلاق الأدلة.

هذا، وأما المال الذي حصل عليه عن طريق تلك التجارة فقبل إنه يصرفه في المصالح العامة كالعلماء والمتعلمين، وهذا المذهب أحوط في الدين، وأقرب إلى السلامة.

وقد يقال: إذا تاب الإنسان من ذلك وانتهى عنه ورجع إلى الله فإنه يطيب له ما في يده.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في آية الربا: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) [البقرة ٢٧٥]، وبقوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٣) [النور]، وبقوله تعالى في المحارب: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤) [المائدة].

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فيجب على الغاصب ردُّ مثل ما

غضب أو قيمته وطلب العفو، وأما الأرباح فسيبيلها سبيل ما تقدم.

[كيف المخرج لمن اكتسب أموالاً من تجارة المخدرات]

سؤال: رجل باع واشترى في حبوب مخدرة وربح واكتسب أموالاً، وتزوّج، ولما انتشر الإرشاد وسمع المواعظ تاب وأراد أن يتخلّص؛ فكيف يصنع فيما بيده من الأموال؟ وكيف المخرج؟

الجواب والله الموفق: أن المعروف عند العلماء والمتقرّر لديهم أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ومن أدلة ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها -أي: أذابوها- فباعوها وأكلوا أثمانها)) أو كما قال، وهناك روايات في تحريم ثمن الكلب والخمر وغيرهما.

هذا، والحق أن الدليل الذي يدل على تحريم الشيء يدل بنفسه على تحريم الثمن، وأهل الأصول يسمون الدليل الذي يدل على ذلك (عموم المقتضي) فيقولون في نحو: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]: إن ذلك يدل بعموم المقتضي على تحريم الأكل والبيع والشراء والتملك وسائر الانتفاعات التي يمكن أن تحصل.

وبما ذكرنا يتبين أنه لا يجوز أكل المال الحاصل من أثمان ما حرم الله تعالى، ولا يجوز تملكه ولا الانتفاع به.

أما السؤال عن كيفية التخلص من تبعاته: فاعلم أن الله تعالى قد يسر طريق التوبة وسهلها لعباده رحمة بهم، فقال سبحانه وتعالى في بيان توبة أكلة الربا: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢٧٥) [البقرة]، فعفا الله سبحانه وتعالى عن أكلة الربا ما كانوا أخذوه من الربا إذا تابوا وانتهوا عن أخذ الربا.

ولم يوجب عليهم أن يتصدّقوا بما في أيديهم من الأموال أو أن يردوها إلى أصحابها، وإنما أمرهم تعالى بأن يتركوا ما عند الناس من زيادة الربا ويأخذوا رؤوس أموالهم لا غير، فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) [البقرة ٢٧٨]، (وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩) [البقرة].

وبناءً على ذلك فنقول: إن هذا الرجل الذي كان يتجر في المخدرات حكمه في توبته كحكم أكلة الربا إذا تابوا؛ فإذا تاب هذا الرجل حين بلغته مواعظ المرشدين وانتهى عن تجارته المحرمة فله ما سلف وأمره إلى الله، ولا يلزمه أن يتصدق بما كان اكتسبه قبل التوبة، وصدق التوبة والندم كافٍ في خلاصه إن شاء الله.

هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله.

توضيح:

الرجل الذي يتجر في المخدرات ونحوها من سائر المحرمات يكفيه التوبة الصادقة وأن ينتهي عن فعل ذلك، ولا يحتاج إلى ردّ الأموال إلى أهلها أو أن يتصدق بها. وإنما قلنا ذلك لأنه كان يأخذ الأثمان بإذن أهلها ورضاهم؛ فهم مبيحون له أخذها واستهلاكها والتصرف فيها وتملكها.

فالتاجر حينئذ إنما فرط في حق الله تعالى حيث تناول ما حرم عليه؛ فمن هنا كانت التوبة إلى الله تعالى فيما فرط في حقه تعالى كافية، ولا يحتاج إلى أن يتحلل من المخلوقين الذين أخذ منهم تلك الأموال المحرمة؛ لأنهم قد أباحوها له، وأذنوا له في أخذها والتصرف فيها وتملكها.

عقود المعاوضات

في الحواشي: جميع عقود المعاوضات والتبرعات تقسدها الشروط

المستقبل مطلقاً، نص على هذه القاعدة في شرح الفتح.
قلت -والقائل صاحب المقصد الحسن-: عقد هذه القاعدة أن التملك لا
يصح تعليقه بمستقبل إلا النذر والوصية. انتهى قرز^(١).
[تغيير المظهر الخارجي للسلعة خوفاً من المصادرة]

سؤال: استورد رجل بضاعة من السعودية إلى اليمن، وهذه البضاعة
هي مثل البضاعة التي يستوردها الوكيل تماماً لا فرق بينهما، فالشركة
المصنعة واحدة، والحجم واحد، والتركيبية واحدة، لا تختلف البضاعتان إلا
باسم الوكيل، وهذا المستورد الذي استورد من السعودية يخاف إذا أظهر
هذه البضاعة أن تصدر؛ فهل يجوز له تغيير القرطاس ليسلم من ذلك؟
الجواب والله الموفق: أنه إذا لم يكن في ذلك غش للمشتري فلا مانع،
والاستيراد عن غير طريق الوكيل جائز، ومنع الوكيل لكل بضاعة من غير
طريقه واستظهاره بالدولة محرم في الشرع، وهو في ذلك معتدٍ، ولا حق له
في احتكار السوق، ولا في منع الاستيراد إلا عن طريقه، وهذا أمر مقرر في
الشرعية.

وفي الاستيراد عن غير طريق الوكيل مصلحة عامة لجميع المسلمين
في البلاد، وذلك توفر البضائع ورخصها.
حكم الحاكم في العقود الفاسدة

سؤال: أغلب ما يقع في معاملات الناس في التجارة والإجارة والمضاربة
والمشاركة ونحو ذلك يكون بعقود فاسدة حسب نظر أهل الفقه، فكيف يصنع
الحاكم إذا ترفعوا إليه في شيء من هذه المعاملات، هل يحكم بفساد تلك
المعاملة؟ وتتبعها الأحكام اللازمة إذا فسدت المعاملة؟ أم يقتصر بحكمه على
محل النزاع؟

(١)- شرح الأزهار ٤٣٨/٣.

الجواب: لا يحكم الحاكم بفساد المعاملة إلا إذا كان النزاع حول صحتها أو فسادها، فإن كان النزاع في غير ذلك حكم فيه من غير أن يتعرض لصحتها أو فسادها، ويجري الحكم كما لو كانت المعاملة صحيحة، وإنما قلنا ذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة.

نعم، إذا كان النزاع حول الفساد والصحة فالواجب حمل المعاملات على الصحة ما أمكن، ولا يحكم بالفساد إلا بعد تبينه ووضوحه.
في المثليات:

سؤال: تاجران يستوردان زيوت السيارات أحدهما من اليمن والآخر من السعودية، فباع أحدهما من الآخر كمية من الكراتين، واتفقا على أن يباع الكرتون بالكرتون وزيادة خمسمائة ريال؛ وذلك لأن أحد النوعين أحسن من الآخر؛ فهل ذلك صحيح أم لا؟ مع أن مقدار الكرتون الواحد مساوٍ لمقدار ما في الآخر؟ وكيف الحكم فيما قد وقع ومضى من تلك البيوع؟

الجواب والله الموفق: أن الزيوت مثلية، وأن زيوت المحركات جنس واحد، وبناءً على ذلك فيحرم فيها التفاضل والنسأ.

هذا، وأما ما قد وقع من تلك البيوع ومضى فإن كان ما وقع عن جهل بالتحريم فإنه لا حرج في ذلك، ويحكم له بالصحة؛ وذلك لأن الزيت ليس من الأجناس المنصوص عليها التي اتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها والنسأ، وإنما هو من المسائل التي ألحقت بالمنصوص عليه، ولم يتفق العلماء على تحريم الملحق بذلك، بل وقع فيه خلاف، وقد قرّر العلماء أن العامي إذا فعل شيئاً معتقداً لجوازه ووافق فعله ذلك مذهب مجتهد من المجتهدين فإنه يحكم له بالصحة، وقد قال تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ) [البقرة ٢٧٥]، وهذا إذا استوتت التركيبية في البدلين، أمّا إذا اختلفت فيجوز

التفاضل فيها.

الضمان:

سؤال: رجلان تضع القبيلة الفروق بأيديهما أحدهما أمين لآل فلان والآخر أمين لآل فلان، ثم جاء أحدهما إلى الآخر فقال له: أعطني المال لأنفقه في كذا وكذا في غير ما فرقته القبيلة من أجله فأعطاه ذلك المال؛ فمن هو الضامن للمال؟

الجواب والله الموفق: أن هذا المال الموجود بيد أحدهما أمانة لا يجوز له التفريط فيها، أما الأمين الآخر الذي طلب المال لينفقه في غير ما هو له فليس بأمين حينئذ لظهور خيانتة، فإن أخذ المال برضا الأول وإذنه وتسليطه مع علمه بما يأخذه له فإن الأول هو الضامن للمال؛ لتفريطه فيما أوتمن عليه.

[بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى محرم]

((قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها)) يؤخذ منه بطلان الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل محرم، وتحريم بيع ما حرمه الله تعالى، وتحريم ثمنه.

كما يؤخذ منه أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الانتفاع به على العموم، فقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]، يؤخذ منه تحريم أكلها وبيعها، وأنه لا يجوز الانتفاع بشيء منها، وهذا ما يسميه علماء الأصول بعموم المقتضي.

[جعل أجود الفاكهة أو الخضرة في أعلى السلة]

سؤال: صارت العادة جارية في أسواق الخضار والفواكه أن يجعل البائع أجود الفاكهة أو أجود الخضرة في وجه السلة، وأن يجعل الأقل جودة تحت ذلك؛ فما حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا صار الأمر عادة فلا مانع من ذلك، ولكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية وخيار العيب، فإذا فتش البضاعة واطلع على أسفلها فإن شاء أخذها وإن شاء ردها، ولا يجوز للبائع أن يتأبى من الرد؛ لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [النساء ٢٩]، فيلزم البائع أن يرتجعها وإن لم يكن فيها عيب، فإن كان فيها عيب فكذلك يلزمه أن يرتجعها.

وعليه فلا يلزم المشتري أن يأخذ السلعة إلا إذا اطلع عليها ورآها ورأى العيب فرضي بها؛ فإذا حصل الرضا من المشتري فلا يلزم البائع ارتجاعها، وقد نفذ البيع إلا لشرط أو نحوه.

[حكم بيع المعاطاة في غير المحقر]

سؤال: يقول المشتري للبائع: كم سعر هذه الحاجة؟ فيقول البائع: كذا وكذا، فيقول المشتري: أعطنيها، فيعطيه إياها، ويعطيه المشتري الثمن؛ فهل هذا البيع صحيح مع العلم أنه يقع في أشياء كبيرة غير محقرة؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن مثل ذلك البيع بيع صحيح، والدليل على ذلك قول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء ٢٩]، فكما قالوا: إن الرضا أمر نفسي فلا بد من لفظ يدل عليه، فهنا قد حصل الدليل الدال على رضا البائع ورضا المشتري، ولم يشترط في الآية سوى الرضا.

وقد يدل على صحة ذلك: أنه قد جرى على مثل ذلك عمل المسلمين، وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن.

وبعد فما قلنا هو مذهب الإمام المؤيد بالله والإمام المنصور بالله ' كما في شرح الأزهار^(١)، وقد رأيت للإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي #

(١)- شرح الأزهار ١٤٢/٣.

أنه لا يعتبر في صحة البيع ألفاظ العقود المعهودة، بل كل ما يدل على الرضا كحُذْ وشَلْها ، ونحو ذلك مما يدل على الرضا. هذا، وقد يؤيد ما ذكرنا ما يقال في القاعدة المشهورة: (إنه يجب حمل معاملة المسلمين في عقودهم على الصحة ما أمكن).

[معاملة من يتعاطى الربا]

سؤال: هل يجوز معاملة من يتعاطى الربا بالبيع والشراء أم لا يجوز؟
الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجوز معاملة المربي والظالم بالبيع والشراء، اللهم إلا فيما عرف أنه بعينه حرام، كأن يعرض السارق سيارة مثلاً للبيع وتعرف أنها مسروقة، ففي مثل هذه الحال لا يجوز شراؤها.

[حكم بيع اليد (نقطة قدم)]

بيع اليد: أن يكون بيد الإنسان وقف فيتنازل عنه لغيره مقابل مال يدفع إليه على جهة البيع.

فقيّل: إن هذا البيع حرام.

وقيل -وهو المذهب-: إن كان ثمة غرامة حاصلة يتوجّه جعل الثمن في مقابلها صحّ البيع وإلا فلا^(١).

قلت: وقد جرت العادة والعرف في بيع دكاكين الوقف في صعدة ويسمونه (نقطة قدم) من غير نكير من العلماء، ولعلّ عدم النكير أن صاحب الدكان لا يخلو من غرامة لحقته في الدكان ولو قلّت، مثل إصلاح باب أو إصلاح مغلقة أو رشه بالنورة أو نحو ذلك.

[فائدة في: ضمان الدرك]

ضمان الدرك: هو أن يضمن بما سيثبت في الذمة مع الأمر للمكفول له نحو: اشتر وعليّ ما لزمك، وتزوج فلانة وعليّ ما لزمك، أو احنث وعليّ

(١)- شرح الأزهري ٥٠٣/٣.

الكفارة، او طلق وعلي ما لزمك؛ فكل هذا وما أشبهه يصح ويسمى ضمان
درك، ويصح رجوع الضامن عن ضمانه قبل وجوب الحق لا بعده، وهذا
الكلام لأهل المذهب كما في الحواشي على شرح الأزهار.
ضمان درك المبيع: هو أن يضمن للمشتري الثمن إن انكشف المبيع
مستحقاً، وحكى بعضهم فيه الإجماع^(١).

[على من تلزم تبعات الجمارك]

سؤال: رجل اشترى بضاعة من الخارج ثم قال على نقلها إلى اليمن
وهو يعلم أنها لا تدخل اليمن إلا بجمارك؛ فهل يلحقه شيء من تبعات
الجمارك في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل إذا فعل ذلك من أجل أن يسلم من
تبعات الجمارك- فإنه غير سالم منها، وهذه الحيلة غير نافعة له عند الله
تعالى، غير أن الرجل إذا قال على البضاعة واشترط نقلها عن طريق
أخرى لا تمر على الجمارك ثم إنها مرت على الجمارك عن غير رضا
من صاحب البضاعة فإنه في هذه الحال غير مسؤول، ولا مؤاخذ إن شاء
الله، والمسؤول عن ذلك هو الأجير. هذا، وقد قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) [البقرة ٢٣٥].

[حكم من باع وشمل شركاءه]

سؤال: رجل باع قطعة أرض وشمل شركاءه، وعلى ذلك اشتراها
البائع، ثم بعد عدة سنوات جاء بعض الشركاء وطلب نصيبه من
المشتري؛ محتجاً بأنه لم يبيع، ولم يجز البيع؛ فما هو اللازم في هذه الحال
نرجوا الإفادة؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن اللازم في هذه الحال هو ما جرى به

(١)- شرح الأزهار ٢٧٠/٤.

العرف، والذي يظهر لي عرفاً أن الساكت في هذه الحال مع علمه بالبيع راضٍ، وإذا جرى العرف بأن السكوت رضا عمل على مقتضاه كما هو المذهب ما لم يصادم نصاً، وهاهنا لم يصادم نصاً فيما ظهر لي، بل إنه قد جاء عن النبي ÷ كما في كتب السير أنه كتب ÷ كتاباً بين أهل المدينة ولم يحضر من كل طائفة منهم إلا قليل، والتزم الحاضر منهم عن كل من وراءه.

وجاء في كتب السير أيضاً أن النبي ÷ فعل كذلك مع حجاج أهل المدينة فيبيعة العقبة؛ إذ طلب منهم اثني عشر نقيباً يبايعونه على أنفسهم وعلى من وراءهم... إلخ.

وبناءً على ذلك فلا تسمع دعوى ذلك الذي يدعي أنه لم يبيع ولم يجز البيع مع علمه بوقوعه وسكوته المدة الطويلة مع عدم المانع له عن إظهار الكراهة للبيع.

هذا، واللازم هو إقناع كل مدعٍ لمثل هذا، ولا ينبغي فتح الباب؛ لما يؤدي إليه من تطرق الفساد لكثير مما بأيدي الناس من البيوعات، ثم كثرة الشجار والخصام.

هذا، ومن القواعد الشرعية: (أن الواجب حمل عقود المسلمين ومعاملتهم على الصحة ما أمكن) وقالوا: (إن الأصل في المعاملات الصحة).

وهذه القاعدة صحيحة، والدليل على صحتها هو أن الله تعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والهبة والشركة والنذور والنكاح و... إلخ فأقرهم على هذه المعاملات، ونهاهم عن أشياء وجزئيات؛ فبناءً على هذا فما وقع من المعاملات مما أقره الشرع فهو صحيح ما لم يكن في المعاملة شيء مما نهى الشارع عنه، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو غير

صحيح؛ لمصادمته النص، ومخالفته النهي.

أما العبادات فالأصل فيها الفساد حتى يعلم فيما يلزم فيه العلم أو يظن فيما يكفي فيه الظن أن العبادة قد اشتملت على كل شروطها وأركانها التي وجبت فيها.

والدليل على ما قلنا: أن العبادات شرعية وجبت بالشرع؛ فلا تكون صحيحة حتى توافق أمر الشارع، فإن لم توافق أمر الشارع فهي غير شرعية، وحينئذ فتكون فاسدة، وذلك كالصلاة بغير طهور، أو إلى غير القبلة، أو بغير ركوع أو نحو ذلك.

[باع ولم يُعرّف المشتري بالعيب مع علمه به]

سؤال: إذا كان البائع للسلعة عارفاً بالعيب فهل له أن يبيعها من دون أن يعرف المشتري بالعيب؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للبائع أن يبيع السلعة وهو يعلم أن فيها عيباً، إلا إذا أخبر المشتري بالعيب فلا بأس حينئذ، وذلك أن مثل ذلك نوع من الغش الذي جاء فيه التحذير، من ذلك ما يروى عن النبي ÷ أنه قال: ((من غشنا فليس منا)). ولمنافاة ذلك مقتضى ما يروى عن النبي ÷ من قوله: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها)). ولما ثبت أيضاً من وجوب النصيحة لله ورسوله ولخاصة المسلمين وعامتهم، وهذا مع ما يروى في كتب الفقه عن النبي ÷ من النهي عن مثل هذا البيع المذكور في السؤال بخصوصه.

[معنى: «من باع واشترى... فقد ارتطم...»]

سؤال: الحديث الذي رواه زيد بن علي: ((من باع واشترى... إلى قوله: فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) هل يراد به كل من باع واشترى ولو شيئاً يسيراً أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن المراد بالحديث هو من يشتغل بالتجارة؛ لأنه الذي يقال فيه عرفاً تلك العبارة، وهي ((بائع واشترى)) أو ((يبيع ويشترى))؛ وبناءً على ذلك فلا يدخل فيه الذي يبيع أو يشتري لا على جهة التجارة وإنما لأجل حاجته لنفسه أو لبيته أو... إلخ. ويؤيد صحة ما ذكرنا قوله في آخر الحديث: ((فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) فإنها تناسب من ذكرنا لكثرة اشتغالهم بالتجارة.

وهذا مع أن التجار هم الذين يطلبون المكاسب والأرباح وزيادة الأموال بالبيع والشراء، فهم معرضون كثيراً للوقوع في الربا، بخلاف الذي يشتري الحاجة لبيته فإنه لا يطلب نمواً ولا ربحاً، وكذلك الذي يبيع نادراً الحاجة، فإن هؤلاء قليلاً ما يقعون في الربا.

هذا، ويبدو لي والله أعلم أن عبارة ((يبيع ويشترى)) أو ((بائع واشترى)) حقيقة عرفية عامة تطلق ويراد بها من يشتغل في التجارة، وبناءً عليه فالحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

[متى يتعين النقد]

في حواشي شرح الأزهار: واعلم أنهم متفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والصلح والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب، فلو أبدله بغيره أثم، ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدية. وقد نظمها بعضهم فقال:

تعين النقد في صلح وفي هبة وصية ثم نذر ثم في الصدقة
مضارب ووديع ثم غصبهم وكالة ويمين شركة لثقة

وفي البحر: أنه لا يتعين في الوكالة قرز تمت. إلا أن ينهائهم عن الشراء بغيرها أو يكون له غرض بتعيينها، كأن يكون من جهة حلال فإنها تتعين تمت قرز. انتهى من الحواشي^(١).

(١)- حاشية شرح الأزهار ١٧٧/٢، ١٧٨.

[إعطاء البائع للمشتري أرضاً بدل أرضه للاستتفاع]

سؤال: رجل اشترى قطعة أرض فيها بعض نزاع، فقال البائع للمشتري: سأعطيك أرضاً أخرى، فاستتفع بها وازرعها، فإذا أنهينا القسمة وانتهى النزاع أخذت المبيع ورددت أرضي؛ فهل يجوز مثل هذا الصنيع أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك جائز، ولم يظهر لي ما يمنع من ذلك؛ إذ لا يشبه شيئاً من البيوع المحرمة.

هذا، وقد أجاز أهل المذهب الزيادة في المبيع بعد العقد، وما ذكر في السؤال نوع منه أو قريب الشبه به.

وظاهر السؤال أن البائع قد بذل الأرض الأخرى للمشتري بطيبة نفس، مبيحاً للمشتري الاستتفاع بها وزراعتها.

فإن قيل: الزيادة في الثمن من أجل الدين وتأخير الثمن- محرم، وهذا البيع شبيه بذلك وإن كانت الزيادة في أحدهما في الثمن وفي الآخر في المبيع.

قلنا: الزيادة هنا غير مشروطة ولا دخلت في العقد، وإنما بذلها البائع من قبل نفسه لا بطلب من المشتري، ولا بتقدم مواطاة، وإنما بذلها البائع بسبب عروض مانع من التسليم للمبيع؛ من أجل أن يعوض المشتري عما يفوته من منافع المبيع.

فإن قيل: لماذا لا تُشَبَّه ذلك بالرهن؟

قلنا: الغرض الذي أخذ المشتري الأرض من أجله غير الغرض الذي يراد بالرهن.

[بيع ما لم يملك]

المذهب أن بيع ما لم يملك من البيوع الفاسدة التي يجوز الدخول فيها،

ذكر ذلك في شرح الأزهار. غير أنه يشكل على ذلك ما روي في الحديث عن النبي ÷ من النهي عن بيع ما ليس عندك.

ويمكن أن يقال: إن المبيع إذا كان شيئاً معلوماً بصفاته وكان غير معين بذاته فإنه يصح بيعه بالقياس على بيع السلم؛ فيكون النهي المروي عن النبي ÷ مخصوصاً يراد به غير ما ذكرنا من السلم وما قيس عليه، وذلك بأن يكون المبيع غير معلوم بصفاته أو أن يكون شيئاً معيناً.

وبناءً على هذا فإذا كان المبيع معلوماً بصفاته وكان غير معين كان البيع صحيحاً إذا توفرت فيه شروط صحة البيع.

[فوائد من المذهب حول البيع]

في المذهب: ومن اشترى شيئاً ووفى الثمن ولم يقبضه ووكل غيره ببيعه أن توكيله ببيعه توكيل بقبضه في العرف؛ والمعاملة في البيع لا تحتاج إلى النيات. انتهى.

وفي المذهب أيضاً: ومن اجتمع له مال بتجارة الربا فاشترى بذلك ضياعاً لم ينعقد البيع، وإن وقفه المشتري لم يصح الوقف؛ انتهى.

[العمل مع تاجر يبيع الدجاج المستورد]

سؤال: رجل يشتغل مع تاجر؛ فهل يجوز لهذا العامل أن يبيع ويشترى في الدجاج المذبوحة في الخارج المستوردة من بلد النصارى مكتوب عليها: مذبوح على الطريقة الإسلامية؟

الجواب والله الموفق: أن حلّ ذبائح أهل الكتاب مسألة خلافية بين العلماء، فأحلها بعضهم، وحرّمها بعضهم.

فإذا كان هذا العامل يبيع ويشترى مع رجل يرى حلها وأهل تلك البلاد يرون حلها فالبيع والشراء جائز، وثنمها حلال لمالك التجارة، فمعاونته على ما يحل له جائز.

والذي لا يجوز هو معاونته على ما يحرم عليه، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتم لجاز للمسلم أن يؤجر نفسه مع الذمي لبيع الخمر والربا وبيع الخنازير ونحو ذلك.

قلنا: لا سواء، فما ذكرناه مسألة خلافية بين علماء المسلمين، وقد قالوا: «كل مجتهد مصيب»، وحينئذ فحل أكل الدجاج المذكورة في السؤال وبيعها وشرائها مذهب معتبر في الإسلام؛ أما بيع الخمر و... إلخ، فشيء محرم في دين المسلمين لا شك في ذلك عندهم جميعاً.

أركان البيع

أركان البيع التي لا يتم إلا بوجودها أربعة:

١-البائع. ٢-المشتري. ٣-السلعة. ٤-الثمن.

ويشترط في البائع والمشتري أن يكونا بالغين عاقلين، ويلحق بهما الصبي المميز المأذون له في التجارة، ويشترط في السلعة والثمن أن يكونا معلومين.

[حكم بيع المسجلات والتلفزيونات]

سؤال: هل يجوز البيع والشراء في الراديوهات والمسجلات والتلفزيونات مع أن كثيراً من الناس يستعملون ذلك في الحرام والحلال؟ أم أن ذلك لا يجوز؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من البيع والشراء في ذلك، وكذلك في كل ما يكون للحلال والحرام.

والذي لا يجوز بيعه هو ما صنع خصيصاً للحرام كالزممار والعود وسائر آلات اللهو المحرم وما شاكل ذلك، ولا يجوز أيضاً بيع آلات الحرب من المحاربين، سواء كانوا كفاراً أم بغاة.

الدليل على ما لا يجوز بيعه: ما قلنا من أنه لا يجوز بيع ما صنع خصيصاً للحرام، وبيع آلات الحرب من المحاربين هو الذي دلت عليه ظواهر الكتاب الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢]، وما أشبه ذلك من القرآن.

ولا شك أن توفير آلات اللهو وبيعها سبب كبير في نشر الفساد واستثراء المنكر، وبيع السلاح من المحارب مما يقوي جانبه، ويشد عضده، مما يؤدي إلى شدة العدوان على المسلمين والنكاية فيهم، وكفى بهذا عوناً على العدوان.

الدليل على ما قلنا في الطرف الأول من الجواب: هو أنه لا مانع يقدر من بيعه إلا ظن استعماله في الحرام، وذلك غير مانع؛ بدليل ما اشتهر عن النبي ÷ أنه كان يتعامل في المدينة مع اليهود بالبيع والشراء، مع علمه ÷ أنهم يتعاملون بالربا، ويقلبون أموالهم فيه، فلم يمنعه ÷ ذلك من معاملتهم، وكذلك صحابته ÷ في عهده ÷ فقد كانوا كثيرون يتعاملون مع اليهود، ولم ينكر ÷ عليهم تلك المعاملة، بل أقرهم عليها ودخل هو ÷ فيها كما ذكرنا.

وكان النبي ÷ يعلم والصحابة أيضاً بما عليه اليهود من استعمال أموالهم في الحرام، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال سبحانه: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) [النساء: ١٦١]، و(أَكَاوُنَ لِلْإِسْخَاطِ) [المائدة: ٤٢]، إلى غير ذلك مما وصفهم الله به من الصد عن سبيل الله والفساد في الأرض و... إلخ.

[حكم بيع القراطيس والأقلام من ظالم]

سؤال: هل يجوز بيع ما تحتاج إليه الكتابة من القراطيس والأقلام من ظالم؟ وهل يعتبر ذلك من المعاونة؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك، وقد قال في الأزهار (إنه

يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً فيما لم يظن تحريمه)، وقد كان النبي ÷ يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء، ومات ÷ ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير - مع تصرفهم في الخمر والربا، وكذلك كان الصحابة في عهده ÷.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]، ولا شك أن ما وقع في السؤال داخل تحت عموم البيع.

فإن قيل: البيع المسؤول عنه وإن كان كذلك إلا أن فيه معاونه للظالم؛ من حيث إن الظالم سيستعمل تلك الأقلام والقراطيس في الباطل، وقد قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢].

قلنا: ليس ذلك من المعاونة على الإثم والعدوان المنهي عنها؛ بدليل معاملة النبي ÷ والصحابة لليهود بالبيع والشراء مع تصرفهم في الربا والخمر والصد عن سبيل الله.

يزيد ما ذكرنا بياناً أنه مما لا شك فيه أن الله تعالى أباح للظالم والفاسق والمؤمن والكافر أن يملك ما يشاء بما في ذلك الدفاتر والأقلام، وحرّم سبحانه على عباده الظلم، فإذا صدر منه الظلم عاقبه الله تعالى على الظلم دون تملكه وشرائه للقراطيس والأقلام، فبيع القراطيس وشرائها وكذلك الأقلام لا يعاقب عليه البائع ولا المشتري، وإنما يكون العقاب على الظلم لا غيره، ولا ظلم في البيع والشراء.

ومن الأدلة على ذلك ما فعله أمير المؤمنين # يوم صفين حين استولى أصحابه على الماء فأمرهم علي # بأن لا يمنعوا أصحاب معاوية عنه، فلم يكن ذلك من علي # معاونه لمعاوية وأصحابه ولا تقوية لهم على العدوان. هذا، ويمكن أن يستدل على ذلك بخلق الله تعالى للمخلوقات، وتمكينه سبحانه وتعالى للمكلفين من الانتفاع بها، فلم يكن ذلك معاونه من الله لمن استعملها في الإثم والعدوان، وتوصل بها إلى الظلم والعصيان، ولو كان

ذلك معاونة لما فعله الله، لأنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح ولا يريده ولا يشاؤه، وأفعاله كلها حسنة.

نعم، قد استثنى العلماء بيع آلات الحرب إلى المحاربين والبغاة، فقالوا: لا يجوز بيعها إليهم.

هذا، وبعد، فإن ما ذكرناه لم يخرج عما تعرفه العقول؛ فإن الأنظمة الدولية اليوم تسير على وفق ما ذكرنا من التفصيل، فتراها تحرّم بيع الأسلحة إلى العدو في حين أنها لا ترى فيما سوى ذلك بأساً.

فائدة (العيب)

إذا علم البائع بعيب السلعة فاللزام عليه أن يخبر المشتري بعيبها، فإن لم يفعل فإنه يأتّم، وكذلك يجب على الحاضرين إذا كانوا عالمين بعيب السلعة أن يخبروا المشتري بعيبها، فإن لم يخبروه فإنهم يأتّمون.

ومع ذلك فإن البيع يتم، غير أنه يكون للمشتري الخيار عند اطلاعه على العيب: فإن شاء رضي السلعة وإن شاء ردها لصاحبها، هكذا قال أهل المذهب كما في البيان وغيره^(١).

ويمكن الاستدلال لذلك بما جاء في الأثر الصحيح: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها))، وبما ثبت من وجوب النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

مسألة: بيع الحقوق

قال في الأزهار: (إنه لا يصح بيع الحقوق) كحق الشفعة ومرور الماء، وقد علل ذلك بأنه بيع لمنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يصح، واستدل أيضاً بحديث أنه ÷ نهى عن بيع الولاء.

وقد اعترض على التعليل بالإجارة فقد صحت مع أنها بيع منافع

(١)- شرح الأزهار ١٠٤/٣.

معدومة، والحديث ورد تعليله عن النبي ÷ بأنه لحمه كلحمه النسب، فلا يصح قياس بيع الحقوق عليه.

مسألة: الفوائد الأصلية

والفوائد الأصلية أمانة في البيع الفاسد، وتطيب للمشتري بتلف المبيع قبل تلفها وبفسخه بالرضا^(١).

تعليق: الذي يقتضيه الحديث عن النبي ÷: ((الخراج بالضمان)) أن الفوائد للمشتري سواء كانت أصلية أو فرعية، وقد قال في الأزهار: إن المبيع في البيع الفاسد يملك بالقبض بالإذن، فعلى مقتضى هذا فالفوائد الأصلية ملك لأنها فوائد حاصلة من ملك؛ فلا وجه لقوله: إنها أمانة... إلخ. الفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك، وفي خيار الرؤية الفرعية للمشتري، وفي العيب الفرعية للمشتري، والأصلية للبائع.

ورد في خيار العيب حديث المصرة رواه في المجموع. وفي خيار العيب حديث: ((من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه))، وهذا في المجموع، ولكن لم يرفعه إلى النبي ÷ بل هو موقف على الإمام زيد #.

وفي خيار الشرط حديث حبان بن منقذ، وهو في المجموع، ولكن لم يسم فيه الرجل.

[بيع البضاعة من البائع]

سؤال: رجل اشترى من رجل بضاعة، ودفع قيمتها كاملة، وقبض البضاعة وتركها عند البائع، ثم بعد ذلك جاء المشتري وعرض البضاعة تلك على البائع ليشتريها بأقل مما شراها به؛ فهل يصح ذلك ويجوز أم لا؟ الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن ذلك جائز

(١)- شرح الأزهار ١٤٧/٣.

وصحيح، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]، والذي يحرم ولا يصح هو أن يشتري الرجل السلعة ديناً ثم يبيعها من البائع بأقل مما شراها به، يفعلان ذلك حيلة للتوصل إلى الربا، وهذه المسألة تسمى «العينه».

[حكم المحتكر]

قال أهل المذهب: إن المحتكر يكلف ببيع القوتين -أي: قوت الإنسان وقوت محترم الدم من البهائم- ولا يكلف بسعر معين، بل له أن يبيع بأي سعر شاء، ولا يجوز التسعير عليه.

ثم قالوا في سائر المبيعات: إن التسعير فيها جائز رعايةً لمصلحة الناس، ولا يُكَلَّفُ البيع^(١).

قلت: ولعل الوجه في التفريق بين المسألتين: أن تكليف المحتكر للبيع في مسألة القوت إنما جاز ووجب لحفظ النفوس المحترمة، وحفظ النفوس واجب. وقد جاءت السنة بتحريم الاحتكار، وحرقت أمير المؤمنين مال المحتكر جزاءً على فعله.

أما عدم جواز التسعير في هذه المسألة فلعل الوجه ما روي أن النبي ÷ امتنع عن التسعير لما سأله أن يسعر، وقال ما معناه: ((إني أرجو أن ألقى الله تعالى وليس عندي لأحد مظلمة))، وجاء عنه ÷: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

ولا شك أن المحتكر إذا كلف بالبيع وأرغم عليه، وحددوا له سعراً لا يرضاه، ومنعوه من الزيادة عليه- أنهم قد أخذوا عليه شيئاً من غير طيبة من نفسه.

أما سائر السلع فجاز فيها التسعير؛ لأنه لم يكلف صاحب السلعة ببيعها،

(١)- شرح الأزهار ٨١/٣.

فله أن يبيع وله ألا يبيع، فلم يؤخذ عليه شيء من ماله بغير طيبة من نفسه، فإن رضي التسعير باع، وإن سخطه أمسك السلعة، وليس في إمساكها أخذ شيء عليه من ماله، مع ما في ذلك من المصلحة العامة لجميع الناس. بخلاف المسألة الأولى فإنه وإن كان في التسعير مصلحة عامة إلا أنه عارضها وجود مظلمة البائع بأخذ شيء من ماله من غير طيبة نفسه، فافتרכת المسألتان.

[البيع الباطل والفساد]

اعترض الجلال على تفرقة أهل المذهب بين الباطل والفساد في البيع بجواز الدخول في الثاني دون الأول و... إلخ.

ثم قال: ولكن من فرع على غير الأصول، واستحلى خيالات المقلدين الذين عجزوا عن مصالوة الفحول- فجدير بأن يخطب خطب عشواء... إلخ.

قلنا: إن أهل العلم قسموا البيع إلى أقسام ثلاثة:

١- بيع صحيح، وهو: ما جمع أركان البيع، وتوفرت فيه الشروط، ومن أحكامه أن الآثار المطلوبة تترتب على نفس العقد.

٢- بيع باطل، وهو: ما نقص منه أحد أركان البيع الأربعة التي هي: البائع، والمشتري، والسلعة، والثمن.

وإنما سموه باطلاً لأن البيع لا يكون له وجود إلا إذا وجدت أركانه الأربعة، فإذا فقد أحد هذه الأربعة الأركان لم يكن البيع موجوداً، وكان إطلاق اسم البيع على ذلك باطلاً، ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه لم يحصل تجارة بذلك البيع، وقد قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [البقرة ١٨٨]، وحينئذ فيكون الأكل بالبيع الذي فقد فيه أحد أركانه أكلاً بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك كما في هذه الآية.

فمن هنا تعرف أن تسمية أهل العلم لهذا البيع بالبيع الباطل تسمية يشهد لها القرآن، ويصدق بها الواقع، وأن الأكل به محرم بنص القرآن فتأمل.

٣- بيع فاسد، وهو: البيع الذي توفرت فيه جميع أركانه الأربعة إلا أنه نقص منه بعض الشروط المعتبرة في صحة البيع.

فمثل هذا البيع يجوز الدخول فيه، وتترتب عليه بعض الآثار؛ وذلك لحصول أركان البيع التي هي البائع والمشتري والسلعة والتمن، فسمى التجارة في هذا البيع متحققاً، وإنما عرض الفساد لوجود بعض ما يفسد البيع كالأجل المجهول مثلاً في الثمن، فإذا رضي المتبايعان بذلك ودخلا في البيع فلا يعترض عليهما، وصح لهما الدخول فيه. إلا أن هناك أنواعاً من البيوع الفاسدة ورد النهي عنها فلا يجوز الدخول فيها، وذلك مثل بيع درهم بدرهمين ونحوه.

[حكم بيع النجس]

قال بعض علماء المذهب كما في الشرح -وهو الفقيه يحيى البحيح:-
للرجل أن يشتري ما ينتفع به كالكلب للصيد، وزبل ما لا يؤكل لحمه؛ لأنه يتوصل إلى المباح بالمباح، انتهى.

أما بيعه ففي الحاشية:

أما الكلب فإن كان لا ينفع لم يصح بيعه، وإن كان ينفع فقال زيد بن علي #
والقاسم والناصر وأبو طالب % وأبو حنيفة: يصح بيعه، وقال في الأحكام
والمؤيد بالله والشافعي ومالك: لا يصح بيعه، وتصح هبته، والنذر به،
والوصية به، واقتناؤه ما لم يضر. تمت بيان انتهى^(١).

قلت: الذي يظهر لي أن البائع إن كان ينتفع بالكلب في الصيد أو في
الحراسة صح وجاز له بيعه وأكل ثمنه، وإلا فلا؛ والدليل على ذلك: ما

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٢.

جاء من الرخصة في اقتناء الكلاب للصيد والحراسة، فإذا كان البائع من أهل الرخصة صح له البيع تبعاً لصحة التملك والاقتناء، وقد زالت علة تحريم أكل الثمن بمجيء الرخصة. وهكذا يقال في لحم الميتة للمضطر: إنه يجوز بيعها وشرائها لصاحب الرخصة؛ لزوال العلة المانعة من ذلك -وهي التحريم- في حق المترخص.

[الشروط المقارنة لعقد البيع]

في حواشي شرح الأزهار: عن وارث بن سعيد قال: دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهاءها، وهم: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة؛ فسألت أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال: يبطلان، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك؛ فقال: يصح البيع ويبطل الشرط، ثم سألت ابن شبرمة؛ فقال: يصحان؛ فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالوا، فقال: لا علم لي بما قالوا، ولكنه ÷ نهى عن بيع وشرط، ثم دخلت على ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالوا؛ فقال: لا علم لي بما قالوا، ولكنه ÷ أجاز البيع وأبطل الشرط في خبر بريرة، ثم دخلت على ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا؛ فقال: لا علم لي بما قالوا، ولكنه ÷ اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً واشترط جابر ظهره إلى المدينة؛ فصح البيع والشرط. انتهى^(١).

قلت: وأهل المذهب قد جعلوا الشروط المقارنة لعقد البيع منقسمة إلى ثلاثة أقسام تبعاً لما جاء في تلك الروايات، فقالوا بقول أبي حنيفة في قسم منها، وبقول ابن أبي ليلى في قسم، وبقول ابن شبرمة في قسم:

١-الأول منها قول أبي حنيفة: إنهما يبطلان وجعلوا ذلك في:

أ-إذا كان الشرط مستقبلاً، نحو: بعت منك إذا جاء زيد، أو إن جاء، أو متى جاء، والسبب في البطلان واضح، وهو أن عقد البيع لم ينبرم في

(١)- شرح الأزهار ٥٦/٣، ٥٧.

الحال ولم يحصل، بل حصوله متعلق بشرط مستقبل.

ب- ما اقتضى من الشروط جهالة في البيع، نحو: أن يشترط في عقد البيع خياراً مجهول المدة فإن العقد حينئذ يكون مجهولاً لا يعرف متى يستقر ويثبت، أو جهالة في المبيع أو في الثمن.

ج- ما يرفع من الشروط موجب العقد، نحو: على أن لا تباع أو لا تهب أو لا تلبس.

د- أو شرط شرطاً لا تعلق له بالبيع، كشرطين في بيع أو بيعين في بيع. تعليق: كان ينبغي أن يجعل أهل المذهب ما جاء في رقم (ج) مما يصح فيه البيع ويلغو الشرط؛ لأنه أقرب إلى حديث بريرة. وفرق أهل المذهب في هذا بين «على أن لا تباع» وبين «على أن تباع»، فالنفي مبطل للبيع والشرط، والإثبات لغو يصح معه البيع^(١).

٢- القسم الثاني ما يصح هو والبيع:

أ- يصح من الشروط ما لم يقتض الجهالة خيار معلوم المدة.

ب- أو أن يريد بالشرط الصفة للمبيع فيما مضى، نحو على أنها لبون، أو بعت منك هذه الأرض على أنها تَغَلَّ كذا كذا، فهذا الشرط صحيح، فإن وجدت كذلك نفذ البيع وإلا فلا.

ج- أن يشترط شرطاً يصح إفراده بالعقد، كعلى أن يوصله إلى المنزل، ونحو ما جاء في حديث جابر.

٣- القسم الثالث: ما يلغو الشرط ويصح البيع، وهو ما سوى ما تقدم، نحو أن يشترط على المشتري أن يركب الدابة أو أن يطاء المبيعة أو أن لا يطاءها أو أن الولاء للبائع كما في خبر بريرة.

هكذا نوع أهل المذهب الشروط المقارنة للعقد تبعاً لتنوع الرواية.

(١)- ح شرح الأزهري ٦١/٢.

فإن قيل: ما هو حكم الشروط المتواطأ عليها قبل العقد؟
قلت: قد قال أهل المذهب إن المتواطأ عليه من الشروط كالمنطوق به
حال العقد مع جري العرف بذلك كما في حواشي شرح الأزهار^(١).
هذا، وقد تعارف الناس في معاملتهم على ألفاظ للشرط، نحو سأعطيك كذا
وأنت تفعل كذا، فيقول: نعم، فالذي يظهر أن لذلك حكم الشرط اللغوي،
وحينئذ فسواء أكان الشرط لغوياً أو متواطئاً عليه قبل العقد أو عرفياً فإن ذلك
بمنزلة واحدة في الخلع وفي جميع المعاملات، وحديث: ((المؤمنون عند
شروطهم)) يشمل الجميع. وقد ذكر أهل المذهب أن المضمّر من الشروط
كالمظهر.

[شراء الشيك بأقل مما فيه]

سؤال: ما هو حكم شراء الشيك بأقل مما فيه مع أن مشتريه سيسحبه
من البنك كاملاً، وسبب هذه المعاملة أن الشيك قد يكون مؤجلاً، ونحو
ذلك؟ ثم ما هو حكم التحويل من بلد إلى بلد بنقص؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي هو الجواز؛ وذلك أن هذا ليس من
باب البيع والشراء، وإنما هو من باب (ضعوا وتعجلوا) الذي ورد به
الحديث، وقال بصحته وجوازه أهل المذهب.

فالذي اشتري الشيك إنما تحول الدين المؤجل الذي يضمّنه الشيك، وعجل
لصاحب الدين حقه في مقابل نقص شيء معلوم، وهذا جائز، وليس من باب
الربا.

فإن قيل: الشيك سند، له حكم العملة الورقية في البنوك، فبيعه بأقل مما
فيه محرم: إما لأنه ربا، وإما لأنه صرف، ومن شرط الصرف التساوي.

قلنا: ما ذكرناه أولى؛ إذ ليس الشيك سوى حوالة مكتوبة من شخص

(١)- شرح الأزهار ٦٨/٣.

إلى البنك. وبعد، فإن اللازم -كما ذكره أهل المذهب- أن المعاملة إذا احتملت وجه صحة ووجه فساد حملت على الصحة، وقد قالوا: إن الواجب حمل المسلمين في معاملاتهم على السلامة ما أمكن.

هذا، والتحويل -كما يظهر- حكمه الجواز؛ وذلك أنه وإن احتمل وجوهاً باطلة فهو محتمل لوجه صحيح، وذلك بأن نجعل النقص من باب الإجارة، فكأنه قيل: احمل لي هذه الفلوس إلى محل كذا وكذا ولك منها كذا وكذا.

فإن قيل: لا يتحمل المحيل أي عناء في حملها؛ لأن له أموالاً مودعة في تلك البلدان التي يحيل إليها، فكأنه يأخذ ما يأخذ إلى غير مقابل.

قلنا: المحيل وإن لم يسافر بها فإنه تلحقه كلفة في القيد والتسجيل والحسابات، فهو حينئذ يأخذ ما يأخذ في مقابلة ذلك، وصاحب الفلوس يعطي ما يعطي في مقابل سلامة ماله من مخاوف الطرق، وما قد يحصل فيها لفلوسه من قطاع الطرق واللصوص، ثم القلق عليها؛ فها هنا أخذ وعطاء من كلا الجانبين.

[باطل البيع وفاسده]

(١)-باطل البيع:

البيع يكون باطلاً في وجوه:

١- أن يكون البائع أو المشتري صبيّاً غير مميز أو مجنوناً أو مكرهاً بغير حق.

٢- أن يفقد ذكر الثمن أو المبيع.

٣- أو أن لا يصح تملكهما كلحم الميتة والخمر.

٤- أن لا يذكر العقد.

٥- ما يقتضي الربا كبيع درهم بدرهمين.

(٢)- فاسد البيع:

هو ما اختلف فيه شرط غير ذلك المتقدم ذكره في الباطل، والبيع الفاسد يجوز فعله والدخول فيه، إلا في بيع أم الولد والمدبر، وبيع اللحم بالحيوان، والتفريق بين ذوي الأرحام المحارم، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل صلاحها، وبيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وبيع الصوف على جلد الحي، أو بيع عضو منه قبل التذكية، واللبن قبل انفصاله، وبيع الأمة قبل استبرائها؛ فهذه - وإن كانت فاسدة - فلا يجوز الدخول فيها؛ للزهي الوارد فيها، أما ما سواها من البيوع الفاسدة فيجوز الدخول فيه.

[أخذ بعض البضائع من المجاور]

سؤال: يأتيني العميل ويعطيني بياناً لما يحتاج إليه من البضائع، ثم إنني أجمع له ما طلب من البضاعة، وقد يبقى خصلة أو أكثر ليست موجودة عندي، فأشترىها من جاري، وأقطع له فاتورة بيع في الجميع، مع العلم أنني أبيع منه الخصلة الناقصة عندي بسعر السوق؛ فهل ذلك جائز أم لا؟ مع العلم أنني قد اتفقت أنا وجاري أن من نقص عليه شيء فليأخذه من عند الآخر؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك المذكور جائز، وليس داخلاً فيما نهي عنه في الحديث: ((لا تبع ما ليس عندك)) فأنت إنما بعت ما عندك؛ لأن جارك قد أذن لك في أخذ ما نقص عليك.

[الحط بعد بيع المراجعة]

سؤال: بعت سيارة مرابحة، ثم إنني طلبت الذي اشتريت منه أن يحط عني، فهل يلزمي أن أحط للذي بعت منه مرابحة مثل ما حط لي أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الحط إذا كان بعد أن قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن فلا يلزم البائع مرابحة أن يحط شيئاً، هكذا قال أهل

المذهب في باب الشفعة حين ذكروا ما يلزم المشتري أن يحطه للشفيع.
أما إذا كان الحط قبل ما ذكرنا فيلزم البائع أن يحط للمشتري مثل ما حط له.

نعم، ذكروا في باب الشفعة أن الحط إذا كان بلفظ الهبة أو التملك أو النذر أو الصدقة فإنه لا يلزم المشتري أن يحط للشفيع ولو كان ذلك حيلة، وسواء قبل القبض أم بعده، وحينئذ فيكون الحكم في المراجعة كذلك^(١).
[بيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر]

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يبيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر من ثمن النقد؟ وهل يجوز للمشتري أن يشتري ديناً على حسب ذلك؟
هذا، وقد رأينا كثيراً من الناس يتعاملون بذلك، ويقولون: إنه قد أفتاهم بعض العلماء بجواز ذلك؛ فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن هذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، فأجازها بعض، ومنع منها بعض، فأجازها المؤيد بالله كما في الشرح، وزيد بن علي، وأبو حنيفة، والشافعي، وظاهر الأدلة مع الذين منعوا، فقد صح عن النبي ﷺ كما في مجموع الإمام زيد بن علي ' أنه نهى عن شرطين في بيع، وفسر ذلك الإمام زيد أن يقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، أو على أنها إلى أجل كذا بكذا أو إلى أجل كذا بكذا.

هذا، مع أن القائلين بالجواز إنما استندوا على القياس، والقياس وإن كان قوياً فالنص أولى منه، وقياسهم هو أنه قد صح جواز تعجيل الدين المؤجل في مقابلة وضع بعضه عن النبي ﷺ، فقد قوبل الزمان في هذه الصورة بثمن؛ فألحقوا المسألة التي وقع السؤال عنها بتلك الصورة، فقالوا: لا مانع

(١)- شرح الأزهار ١٦١/٣.

من زيادة الثمن من أجل زيادة الزمن، كما أنه لا مانع من حط شيء من الثمن من أجل نقصان الأجل، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة ٢٧٥].

ويمكن الجواب على هذا القياس بعدة أمور:

- ١- قد تقرر في الأصول أن النص أرجح من القياس عند التعارض.
 - ٢- قد تقرر أيضاً أنه يترجح جانب الحظر عند تعارض الدليلين.
 - ٣- القياس وإن كانت صورته صحيحة إلا أن الله تعالى حرم الزيادة في آيات الربا من أجل الأجل، ودعا إلى النقص، فقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة ٢٨٠].
- هذا، مع أنك إذا استقرت البيوع المحرمة وجدتها في الأغلب منصبة إلى جانب البائع كي لا يظلم المشتري؛ فلا يقاس حينئذ البائع على المشتري.

هذا، وأما استدلالهم بعموم الآية فهو استدلال لا يرفع النزاع. نعم، استدلال المانعون أيضاً بما روي من النهي عن بيع المضطر. في حاشية الشرح: تنبيه^١ قال في مجموع علي خليل إذا كان للسلعة سعر عند بيعها جملة وسعر عند تفريقها فإنه إذا كان التفاوت بينهما يسيراً قدر ما يتغابن الناس بمثله جاز بيع الجملة نسيئة بسعر التفريق، وإلا لم يجز^(١). انتهى.

الفسحة:

سؤال: هل الفسحة التي يفعلها أهل بلادنا توجب الملك؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر لي في الفسحة أنها تنقسم إلى قسمين:

(١) - شرح الأزهاري ٨٤/٣.

١-فسحة مؤقتة: وهذه الفسحة إذا انقضت وقتها أخذ صاحب الأرض أرضه وما فيها من بناء وسلم للباني غرامته.

٢-فسحة مطلقة، والعرف الجاري -كما يظهر لي- أنه لا يطلب من الباني أن يخرج من البناء إلا في حالات، نحو أن يأتي من المتفصح أذى مثل أن يكون مأوى للسرقة أو للسكران أو ما أشبه ذلك.

هكذا ظهر لي تفسير الفسحة عند العرف بين القبائل. والقسم الأول على هذا التفسير يشبه العارية، والعارية لا توجب الملك، والقسم الثاني يشبه الهبة من وجه والعارية من وجه، أما شبهه بالعارية فمن حيث إنه لا يحق للباني أن يبيع إلا من الذي أعطاه العرصة، ولا يخرج من ملكه إلا بعد مؤذنته، ويحق لصاحب العرصة أن يخرج الباني من البيت عندما يحصل منه نحو ما ذكرنا سابقاً، ويدفع له غرامة بنائه.

وأما شبهه بالهبة فمن حيث إن صاحب العرصة لا يحق له أن يخرج الباني من العرصة لغير ما ذكرنا من السبب، ولا أن يتراجع في الفسحة، ولا يحق له أن يطلب منه إجارة العرصة.

في الخيارات:

ما كان منها من باب النقص كان الخيار فيه على التراخي ويورث، كخيار تعذر تسليم المبيع، وخيار فقد الصفة، وخيار الغرر، وخيار الخيانة في المراجعة، و...إلخ.

وما كان منها من باب التروي والرأي فعلى الفور ولا يورث كخيار الرؤية والشرط^(١).

فائدة: في الحيل الشرعية

في المسائل النافعة: اعلم أن ما أحله الشارع في الجملة وحرّم طريقاً

(١)- شرح الأزهري ٨٩/٣.

من طريقه لأجل عِلَّةٍ- جاز التحيل لإسقاطها للتوصل إلى ما أبيح في الجملة كتوسط العوض في بيع صاع بصاعين، وما كان الحيلة فيه للخروج من الورط جاز، دليله آية الضغث: (وَأَخْذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ) [ص:٤٤].

وما كان منها للتوصل إلى تحليل ما حرم الشرع ذاته- فحرام كتخليل الخمر، دليله: منع النبي ﷺ من تخليله، ولعنه اليهود لما أذابوا الشحم وباعوه؛ انتهى باختصار.

فائدة (المعتوه):

المعتوه: هو من غلبت عليه الغفلة وعدم الفطنة بالأمر مع كمال تمييزه.

وقيل: اختلال العقل بحيث يخلط الكلام، فتارة يشبه كلام العقلاء، وتارة يشبه كلام المجانين.

أجاز أهل المذهب بيعه وشراؤه دون طلاقه، وعكسوا الحكم في السكران فقالوا: لا يصح بيعه وشراؤه، ويصح طلاقه.

باب القرض

سؤال: رجل موظف وضعت عنده الدولة مالاً لتنفيذ مشروع، فأراد هذا الموظف الحج، فهل يجوز له أن يأخذ من هذا المال لنفقة حجه قرضاً يقضيه بعد رجوعه، بالإضافة إلى أن هذا القرض لا ينقص عمل المشروع ولا يؤخره ولا يضر بأي ضرر؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك يجوز، وقد ذكرنا الأدلة الدالة على الجواز في مسألة ولي الوقف واليتيم.

هذا، وقد يكاد يجزم الإنسان بأن الدولة راضية بمثل هذا الصنيع ولا تعده خيانة، وقد قال العلماء: إن ظن الرضا يجري مجرى الإذن.

فإن قيل: لم لا تجرون هذا المال الذي في يد الموظف مجرى الوداعة في عدم جواز التصرف.

قلنا: هناك فرق، فالوداعة تودع عند الشخص وتوضع عنده من أجل حفظها، وهذا هو المعنى المفهوم من لفظها، وهذا المال الذي بيد الموظف ليس كذلك، فقد وضع في يده من أجل تنفيذ المشروع، فالغرض هنا هو تنفيذ المشروع، ويستوي هنا تنفيذ المشروع بتلك الفلوس بعينها أو بمثلها، فالغرض هو تنفيذ المشروع على حسب المواصفات المطلوبة، وهذا كله هو مع ظن الرضا.

هذا، وأما إذا كان اقتراض المال سيؤدي إلى تأخير العمل أو نقصه، أو يخشى المقترض أن الوفاء قد لا يتهياً له- فلا ينبغي الاقتراض ولا يجوز؛ إذ ذلك خيانة في الولاية والوظيفة.

[دفع مبلغ بالعملة اليمنية مقابل عملة سعودية]

سؤال: رجل في ذمته دين سعودي لرجل آخر فقضاه بفلوس يمني دفعات، ثم من بعد فترة طويلة جاء صاحب الدين يطالب الرجل بالمحاسبة فقال: قد قضيتك بما سلمت من الفلوس اليمني؛ فما هو اللازم عند هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الأقرب إلى الحق والعدل: أن تحسب الفلوس اليمني بسعرها يوم التسليم؛ وذلك أنه لم يسلمها إلا في مقابلة الدين، ولم يأخذها صاحب الدين إلا على ذلك، وهذا هو الظاهر في المعاملات.

[المصالحة عن النقد بالدين]

سؤال: هل تصح المصالحة عن النقد بدين؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد منعوا ذلك، كما في الأزهار، وقال المؤيد بالله #: إن ذلك صحيح وجائز، وجه ذلك كما في الحواشي أنه

إسقاط لبعض الدين وتأجيل لبعضه، وقواه الإمام شرف الدين. قلت: وهذا هو الأولى؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة ٢٨٠]، فقد حثت هذه الآية على الإنظار كما حثت على الحط. وهذا إن كانا من جنس واحد، فأما مع الاختلاف فلا يجوز، كأن يصالح بذهب عن فضة. ومن حط البعض وأنظر في الباقي فقد أحسن، وقولهم: إنه كبيع عشرة بخمسة غير واضح، فتأمل، والله أعلم.

[عليه دين ومعه دكاكين]

سؤال: رجل له دين على آخر، وليس بيد المديون شيء من النقد غير أن معه بضائع وأراضي وعمائر ودكاكين؛ فجاء صاحب الدين يطالب بتسليم دينه فلما عرف حال المديون أراد أن يلزمه بأن يبيع منه الدكاكين بقيمتها مقابل الدين؛ فهل يلزمه ذلك أم كيف اللازم؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم المديون أن يبيع الدكاكين من صاحب الدين، ولا يلزم لصاحب الدين إلا نقد مثل نقده، وعليه أن يفتح المجال للمديون لبيع ما شاء مما بيده، وأن يمهل مدة يمكنه فيها البحث عن مشتر، وتكون هذه المدة محدودة بحد لا يضر بالطرفين، ويكون تقديرها على حسب نظر الحاكم.

السَّلم

السلم نوع من أنواع البيوع، وهو: تعجيل الثمن وتأجيل المبيع مع شروط مذكورة في كتب الفقه. وهو من البيوع التي يحتاج إليها التجار اليوم، ويكثر تعاملهم عليه.

هذا، وقد تشكك بعضهم في جواز التعامل به بناءً على ما جاء من النهي عن بيع المعدوم، وعن بيع ما لم يقبض، وما لم يملك.

فنقول: قد جاءت السنة بجواز التعامل بالسلم، وقد فعله الرسول ÷،

وكان ابن عباس ؓ يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه في كتابه، وتلا هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...) [البقرة: ٢٨٢]، وعلى هذا فيكون السلم مخصوصاً من النهي.

فائدة في الحقوق:

المذهب أن الحقوق في ملك الغير أو في الحق العام لا تثبت باليد كما في شرح الأزهار وحواشيه.

[تصالحا على دين ثم عرف المديون أنه أكثر]

سؤال: تصالح رجلان بينهما على دين مجهول بشيء معلوم، وتسامحا على ذلك، ثم عرف المديون من بعد أن الدين أكثر مما كان في حسابانهما وقت المصالحة؛ فهل يلزم المديون أن يسلم الزيادة أم أن المصالحة والمسامحة تكفي؟

الجواب والله الموفق: أن هذه الصورة من المصالحة جائزة صحيحة على المذهب كما في شرح الأزهار، وبناءً على ذلك فقد سقط من الدين المجهول ما قد كان في حسابانهما وقت المصالحة، فإن ظهر فيما بعد أن الدين أكثر من ذلك بكثير فلا تجزئ المصالحة المتقدمة على ذلك، بل لا بد من قضاء ذلك أو الإبراء من صاحبه أو إسقاطه، وذلك أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة: ١٨٨].

[طلب المسامحة ولم يبين المقدار]

الرجل إذا طلب المسامحة والبراءة من حقٍّ لرجل من غير أن يبين مقدار الحق أو أنه فقير فإن ذلك يصح، هذا هو المذهب كما في الأزهار

وحواشيه^(١).

وفي الحاشية: ولو غلبت في الظن أنه لو عرف المقدار لم يبره، خلاف المنصور بالله # فإنه قال:

إذا استبرأ مما عليه ولم يعينه أنه إذا علم من حال المبرئ أنه لو عينه له ما أبرأه لم يصح براؤه حتى يبينه، انتهى.

قلت: مذهب الإمام المنصور بالله # أحوط، ويشهد له الحديث المشهور: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

[إعطاء فاتورة حساب لمن يحصل على قرض من بنك ربوي]

سؤال: صاحب محل تجاري طلب منه شخص فاتورة حساب من أجل أن يأخذ بها من البنك الزراعي قرضاً، مع أن هذا البنك يأخذ زيادة على القرض، ثم إن صاحب المحل التجاري هو الذي يتسلم الفلوس من البنك وذلك ثمن الفاتورة؛ فهل هذا الصنيع من صاحب المحل جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا لم يكن لصاحب المحل نية في التعاون على الربا فإنه يجوز ذلك البيع ولا مانع منه، وقد كان النبي ÷ يبيع ويشترى مع اليهود مع علمه بما هم عليه من المعاملة بالربا.

وقد أجاز أهل المذهب بيع الزبيب ممن يعصره خمراً، ولكن بشرط أن لا يكون له نية في ذلك؛ هذا ما ظهر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

[حكم المفلس]

في أصول الأحكام: وروي أن غرماء معاذ التمسوا معاذاً من رسول الله ÷ ليسلمه إليهم، فقال بعدما باع عليه ماله: ((ليس لكم إلا ذلك)) وفي الحاشية أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومسلم، وابن حبان، والبيهقي، وأبو

داود، والترمذي، وذكر له مصادر أخرى غير ذلك.

وفي رواية: ((خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)) نفس المصادر.

في هذا الحديث دلالة على أن غرماء المفلس ليس لهم إلا ما وجدوا وما تبقى لهم من الديون عند المفلس قد سقطت، فإذا أيسر المفلس بعد ذلك فليس لهم حق في مطالبته؛ للحصر والقصر الوارد في الحديث.

فإن قيل: قد قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة ٢٨٠]، مما يدل على عدم سقوط الدين بالإفلاس.

قلنا: الحديث خاص بالمفلس، والآية عامة، فتخص الآية بالحديث، جمعاً بين الأدلة.

والحديث صحيح؛ لموافقه للقرآن وللعدل والحق، وذلك أن غرماء معاذ لما ألحوا في طلب الوفاء وضيقوا ورفعوا معاذاً إلى النبي ÷ باع النبي ÷ جميع ماله وأعطاهم، وبقيت لهم بقايا من ديونهم، فكانهم رفعوا رؤوسهم إلى النبي ÷ يسألونه عن بقية ديونهم فقال لهم: ((ليس لكم إلا ذلك)).

فحكم النبي ÷ بأداء جميع ماله وباعه عليه وسلمه لغرمائه، فكان ذلك منتهى ما عند معاذ من الوسع والطاقة، وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق ٧].

نعم، ولو أن غرماء معاذ تساهلوا ولم يتعاسروا عليه حتى ألجأوه إلى المحاكمة لكان لهم أن يطالبوه في وقت إيساره وغناه بجميع ديونهم.

فائدة (في السلف):

في حواشي شرح الأزهار: في شمس العلوم: وقع قحط شديد في اليمن حتى عدم الحب وانقطع، فلم يزرع في اليمن زماناً طويلاً، وكانوا يمتارون من مصر في سنين يوسف # فانقطع الحب عن امرأة من حمير، فسألت جارة

لها من نساء ملوكهم من طعامها سلفة، فإذا جاءت ميرتها أعطتها مثلها، ففعلت فعلم الناس بخبرها وفعلوا ذلك وشاع ذلك في اليمن ثم في العراق، وسموا ذلك سلفاً، وكانوا قبل ذلك لا يعرفون السلف، بل كان إذا انقطع ميرة أحدهم أغلق عليه بابه وحبس في منزله إلى أن يموت تكبراً عن السؤال، ويسمون ذلك الاغغلاق.. إلخ.

باب الشركة

الشركة العرفية:

في الأزهار: وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله.
وفي شرحه: وحكى علي بن العباس عن آل رسول الله ÷ أن له -أي: المأذون- أن يضيف على ما جرت به العادة.
قال الإمام المهدي: وقد جرت عادة أهل الأموال الجلييلة أن عبيد تجارتهم يفعلون هذه الأشياء من الضيافات والكفالات، فلا خلاف بل المتبع العرف. انتهى من الأزهار وشرحه^(١).

نعم يتفرع على ذلك مسألة تعم بها البلوى في كثير من الجهات:
١- وذلك في الشراكة العرفية، فكثيراً ما يكون أهل البيت الواحد من الإخوة والأعمام وأولاد الأعمام مشتركين، وكل واحد منهم يسعى على انفراده، يبيع ويشترى ويضيف ويضمن ويتصدق ويعطي السائل، وكل ذلك في حال الشراكة.

٢- وقد يكون أحدهم هو المتولي للتصرفات، وببيده أزمّة الحل والإبرام، وليس لأحد من الشركاء معه أي تصرف فيما يعود إلى المال، والعادة عند من كان كذلك أن هذا المتولي يتصرف بالمال في البيع والشراء والضيافات وإعطاء السائل والصدقات و... إلخ؛ فهاتان صورتان مما

(١)- شرح الأزهار ١٥١/٣.

عرفته من الشراكة العرفية.

فبناءً على ما تقدم في الأزهار وشرحه تكون مثل هذه التصرفات صحيحة وجائزة.

وهناك مسألة تشابه ما ذكرنا جرت بها العادة، وهي فيما إذا كان بعض الشركاء صغاراً أو مجانين فالعادة أن الكبار من الشركاء يصلحون المال المشترك ويوفرونه بالتجارة والزراعة، ومع ذلك فإنهم يعطون السائل، ويضيفون النازل بهم أو الأرحام على حسب العادة والمعروف عندهم، ويتصدقون ويهدون و... إلخ.

والذي ظهر لي أن تصرفاتهم هذه جائزة وصحيحة؛ وذلك لأمر:

- ١- أن هذه العادة عادة عرفية، وكما تقدم فالعرف متبع.
 - ٢- أن منع مثل هذا التصرف قد يؤدي بالإخوة الكبار إلى عزل أنصباء الصغار وتركها من الإصلاح.
- غير أنه يشترط لجواز مثل هذه التصرفات ألا يتجاوز حد المتعارف بين الناس.

هذا، وقد يشهد لما تقدم قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨].

- ٣- أن العرف يجري عند العلماء مجرى الإذن فقالوا: إن العرف يجري على الصغير والمسجد و... إلخ.

نعم، قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ...) الآية [البقرة: ٢٢٠].

وقد يؤيد ذلك أن الله تعالى أباح للفقير من أولياء اليتامى أن يأكل بالمعروف، وشرع مخالطتهم ومشاركتهم، ورفع الحرج والعنت عن

الأولياء الصالحين.

هذا، والذي يدل على أن العرف معمول به في الشرع على الجملة قوله تعالى: (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) [الأعراف ١٥٧]، ونحوها، وقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء ٦]، (وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء ١٩]، (إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة ٢٣٢]، ونحو ذلك في القرآن كثير.

إذا فالعرف الجاري عند الناس عموماً أو خصوصاً كالتسامح في تناول الشيء من الفواكه، والأكل من طعام الإخوة والأخوات ونحوهم- فإنه يجري مجرى الإذن، ولا حرج في ذلك، وقد تختلف الأعراف باختلاف البلدان وبحسب الفقر والغناء، فللفقراء عرفهم، وللأغنياء عرفهم، ولأهل المدن عرفهم، ولأهل البوادي عرفهم، و...إلخ.

[الشركة العرفية بين الأب وأولاده]

سؤال: رجل له أولاد كبار يعملون مع أبيهم في الزراعة والتجارة، وأبوهم هو الوالي عليهم والمتصرف، وحصل لهم مكتسبات خلال اشتراكهم، ثم اختلفوا بعد ذلك مما أدى إلى القسمة، وبعد القسمة ادعى بعض الأولاد سيارة وقال: إنها تخصه، واستدل بأوراق البيع التي تذكر أنه الذي اشترى السيارة ودفع الثمن، وعليها شهود، فما هو الحكم؟

وهذا في حين أن الأب ينكر دعوى ابنه، ويقول: إنها تخصه وإنه الذي دفع الثمن من حقه الخاص، وما ابنه إلا رسول فقط.

الجواب والله الموفق والهادي: الذي يظهر -والله أعلم- أن بينة الولد المدعي الاختصاص بملك السيارة لا تكفي؛ لأنه اشتراها في حال الشراكة مع أبيه وإخوته، والذي تقتضيه الشراكة العرفية أن من اكتسب من المشتركين شيئاً فإنه مشترك بينهم، سواء كتبه باسمه أو باسم الجميع، وسواء كانت السيارة في يده أو في يد أبيه.

ودعوى الأب الاختصاص بالسيارة تحتاج إلى ما يصدقها ولو كانت تحت يده، فعلى كل من الابن وأبيه أن يبين الدليل على صدق دعواه، غير أن للأب شيئاً من الظاهر، به يكون القول قوله مع يمينه، ولا بد في البينة في هذا الباب أن تكون محققة؛ لأن الظاهر الاشتراك.

[شركاء باع أحدهم وشملهم، ثم طالب أحدهم بعد مدة طويلة]

سؤال: باع رجل أرضاً وشمل شركاءه، وتم البيع على ذلك، ثم بعد مدة طويلة وبعدما عمرت البيوت في تلك الأراضي وأحييت الأرض بالأشجار جاء بعض الشركاء يطالبون البائع بنصيبيهم؛ محتجين بأنهم لم يبيعوا ولم يجيزوا؛ فكيف اللازم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن العرف قد جرى بأن الواحد من أهل البيت يقوم مقام الجميع في مثل هذا؛ فإذا علم الشركاء بالبيع فسكتوا ولم يستنكروا فلا تسمع دعواهم بعد ذلك، ولا سيما إذا مضت سنوات على البيع، والظاهر أن هذا عرف ماض بين الناس في هذه البلاد.

وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا العرف ففي كتب السير أن النبي ÷ قال لأهل الطائف لما سأله أن يرد عليهم غنائم حنين فقال ÷: ((أما ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم))، ثم قام رجال من الصحابة كل منهم يقول: وأنا ما كان لي ولبني فلان فهو لكم.

وجاء في السيرة أيضاً أن النبي ÷ كتب كتاباً بين أهل المدينة حين قدمها وفي ذلك الكتاب أن الرجل الواحد من القبيلة يلتزم على نفسه وعلى من وراءه من قبيلته، وفيما ذكرنا من السنة دليل على أن السكوت في مثل هذا يكون رضاً.

هذا، ومن أظهر الكراهة عند العلم بالبيع ونحوه فإنه لا يلزمه البيع، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

[الشركاء على شروطهم]

سؤال: شريكان في شارع اتفقا وتراضيا على أن يقوم أحدهما بعمل يحتاج إلى خسارة مال، وجعلا بينهما شروطاً في هذا الاتفاق، ثم إن صاحب العمل الذي خسر شيئاً من المال في الشارع لم يف للآخر بالشروط؛ فما هو اللازم حينئذ إذا تشاجرا وطلب أحدهما خراب العمل وطلب الآخر الخسارة؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو إمضاء ما اتفق عليه الشريكان من الشروط في الاتفاقية، وكان هذا هو اللازم لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، ولما ورد في الأثر: ((المؤمنون عند شروطهم)).

أما إذا أخل أحد الطرفين بشيء من شروط الاتفاق عمداً فإنه لا يجب على الطرف الآخر حينئذ الوفاء.

ودليل ذلك: ما جاء في كتب السيرة من الحديث عن عقود الصلح بين الرسول ÷ وبين المشركين، فإنه ÷ كان يلتزم الوفاء لمن وفى له، بخلاف من لم يف له ÷، وقد قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ ءَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [التوبة].

وحين أخل المشركون من أهل مكة بشيء من شروط الصلح الذي وقع في الحديبية بين النبي ÷ وبين المشركين غزا ÷ المشركين في مكة، وفتحها عنوة، ولم يعبأ بشروط الصلح، ولم يلتفت إليها، وقد كان أبو سفيان — وهو رئيس مشركي قريش — جاء إلى المدينة يعتذر إلى رسول الله ÷ وإلى المسلمين من الإخلال بالشروط، فلم يقبل الرسول ÷ عذره.

نعم، يستفاد من هذه القصة أن الإخلال بشيء من شروط الاتفاق إذا وقع من أحد الطرفين يبطل عقد الاتفاق.

بناءً على هذا فلا يلزم الطرف الآخر أن يفي بشيء من الشروط بعد أن أحل الطرف الأول بشيء منها.

هذا هو ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، والحمد لله رب العالمين.

المضاربة

سؤال: دفع رجل مالاً إلى رجل ليبيع فيه ويشتري مضاربة بينهما، فباع فيه واشتري بالنقد والدين، فأفلس أحد عملائه، فأخذ عليه سنداً في ذلك، فلما علم صاحب المال طالب المضارب بذلك المال، وادعى عليه أنه أقرضه فأنكر المضارب؛ فكيف الحكم؟ وماذا يلزم المضارب؟

الجواب والله الموفق: أن المضاربة إذا كانت مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والدين، اللهم إلا غير الوفي فلا يجوز له معاملته بالدين، وهذا هو ما يقتضيه إطلاق عقد المضاربة.

وبناءً على ذلك فلا يضمن المضارب ما تعذر عليه استيفاءه من الدين الذي تضمنه عقد المضاربة، وذلك أن عقد المضاربة كما ذكرنا يتضمن مُطْلَقَهُ الإِذْنَ بالبيع والشراء بالنقد وبالدين.

وإذا ادعى المالك أن المضارب أقرض المال قرضاً فأنكر المضارب كان على المدعي البينة والمنكر اليمين.

[دفع قدر من المال مقابل الربح]

سؤال: هناك شريكان لهما دكاكين ومحطة مشتركة بينهما، ولهما رأس مال، اتفقا على أن يشتغل أحدهما في ذلك المشترك على أن يكون له ثلث الربح مقابل العمل، والباقي يقسم بينهما نصفين، ثم بعد حين قال الذي لا يعمل للذي يعمل يشتغل: سلم لي كذا وكذا (قدراً معلوماً) كل شهر مقابل الربح؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب ذكروا كما في حواشي شرح

الأزهار أن صاحب المال إذا أعطى المضارب مالا على وجه المضاربة ليربحه كل شهر شيئا معلوماً كانت المضاربة فاسدة...، فإذا أعطاه ما شرط عليه في كل شهر جاز إذا كان قدر الربح أو أقل أو أكثر إذا كان من غير جنسه، لا إن كان من جنسه لم يحل الزائد، انتهى^(١).

قلت: وبناءً على هذا فيكون الربا فيما لو أعطاه المال على جهة القرض وشرط عليه شيئا معلوماً في كل شهر، وحينئذ فيكون ما جاء في السؤال جائزاً.

وقد يستدل له بقوله تعالى: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [النساء ٢٩]. وهاهنا لم يأكل صاحب المال شيئا من المال بالباطل؛ بل إن ما يأخذه المالك من المضارب إنما يأخذه في مقابل ربحه، فإذا كان الأمر كذلك جاز له أن يأخذ أقل من ربحه أو مثله، وجاز له أن يأخذ أكثر من ربحه بشرط أن يكون ما يأخذه المالك من غير جنس الربح. وهناك صورة لا يجوز للمالك أن يأخذ فيها شيئا من المضارب، وذلك إذا لم يكن هناك ربح.

نعم، الذي ينبغي هو عدم الدخول في مثل هذه الشراكة وهذه المضاربة؛ لعدة أمور:

١- لما قد يتعرض له الداخل فيه من التهمة بالربا، وفي الأثر: ((دع ما عند الناس إنكاره وإن كان عندك اعتذاره)).

٢- قد يشتبه على بعض الناس الفرق بين ما ذكرنا وبين الربا فيقع في الربا، وقد جاء في الأثر: ((من باع واشترى ثم لم يسأل عن حلال ولا حرام فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)).

٣- قد يجعل مثل ما ذكرنا ذريعة للربا ووسيلة إليه، فإذا قيل له قال: إنما ذلك

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٤٤.

مضاربة.

٤- قد لا يعرف الكثير من الناس شروط جواز مثل هذه المضاربة الفاسدة فيقع في الربا، وذلك بأن يأخذ أكثر من ربحه من جنسه، أو يأخذ ربحاً مع عدم حصول شيء من الربح.

٥- أن مثل هذه المضاربة محكوم عليها بالفساد؛ فتكون لذلك معرضة للفسخ وللتشاجر والخلاف.

[متى يجب الرضا بالقسمة]

سؤال: شريكان في أرض وعمائر وتجارة، طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر؛ فهل يجب على المتأبّي أن يرضى بالقسمة أم لا؟
الجواب والله الموفق والمعين: أن أهل المذهب قد ذكروا شروطاً سبعة؛ خمسة منها لصحة القسمة، واثنين لإجبار الممتنع عن القسمة، وهما:

١- توفية النصيب من الجنس إلا في المهايأة.

٢- أن لا تتبع القسمة قسمة أخرى... إلخ.

فإذا حصلت هذه الشروط وجب على الشريك الامتنال لأمر الحاكم، فإن لم يمتثل أجبره الحاكم على القسمة.

والدليل على وجوب القسمة عند طلب الشريك وتوفر الشروط أمور:

١- أن كل مالك أولى بملكه وأحق بما اكتسبه.

٢- لم يأت دليل على وجوب الشركة أو استمرارها، اللهم إلا ما دخل تحت العقود، أو ورد الشرع بوجوب الشركة فيه كالكلأ والماء... إلخ.

٣- أوجب الله تعالى في آيات المواريث لكل وارث نصيباً مفروضاً من ثمن وربع وثلث وسدس، و... إلخ، ولا يمكن استيفاء كل وارث نصيبه وانتقاعه به إلا بالقسمة، فتجب القسمة؛ وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

٤- ما ثبت في الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، فإذا كان حبس أحد الشريكين لنصيب شريكه مضراً بشريكه حرم ذلك كما في هذا الحديث.

وبعد، فقد جاء الإسلام بتشريعاته لمصالح الناس العامة والخاصة، ومن ذلك تشريع القسمة، فقال سبحانه وتعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى...) الآية [النساء: ٨]، وقد روي عن النبي ÷ أنه قسم غنائم خيبر من ثمانية عشر سهماً، لكل مائة من المسلمين سهم، وكانوا ثمانية عشر مائة، وكذلك غنائم بدر، وقد كان للنبي ÷ قسّام، ولعلي # قسّام، وكذلك لسائر الأئمة، و...إلخ.

فبناءً على ما تقدم فيجب على الشريك المذكور في السؤال امتثال أمر الحاكم بالقسمة.

هذا، وإذا كان هذا الشريك المتأبى عن القسمة إنما يتأبى بسبب توقعه لحصول ضرر ناتج عن القسمة فإن اللازم على الحاكم حينئذٍ النظر في دعواه التضرر بالقسمة، ثم عليه العمل بما يراه من بعد النظر.

[حكم الاقتراض لمال المضاربة]

سؤال: أخذ رجل من آخر مال مضاربة يبيع فيه ويشتري، فهل يجوز له من بعد أن يأخذ منه شيئاً من المال قرضة يقترضها منه لشراء بضاعة لمال المضاربة، فقد شكك علينا بعض المتعلمين بأن ذلك لا يجوز لتضمنه الربا، أو لأنه قرض جر منفعة؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الصورة المذكورة في السؤال ليست كما شكك به البعض؛ بل إنها قرض لا يجر منفعة، أما الأرباح التي حصلت من القرض إن حصل شيء فلم تحصل للمقرض من جهة القرض، وإنما حصلت له من جهة أخرى وهي المضاربة، فصاحب القرض لم يستفد بالقرض أي

ربح، ولم يجز بقرضه أي منفعة، وما حصل من ربح القرض فهو تابع لمال المضاربة لا لمال القرض.

[البيع في الشراكة العرفية من غير مؤاذنة]

سؤال: قد يحصل في الشراكة العرفية أن يبيع أحد الشريكين شيئاً من غير أن يؤاذن شريكه؛ فهل ذلك البيع يصح في الكل؟ أم لا يصح إلا في نصيب البائع؟ وهذا مع العلم أنه إنما باع لمصلحة يعود نفعها على الجميع. الجواب والله الموفق: أن البيع إذا كان كما وصف في السؤال فإنه يصح البيع في الكل، ولا يشترط مؤاذنة الشريك ولا رضاه؛ وذلك أن الشراكة العرفية كشركة المفوضة في أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء مفوض من قبل الآخر يبيع ويشتري ويتصرف على حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد قالوا في شركة المفوضة: إن لكل من الشريكين ما لصاحبه وعليه ما عليه مطلقاً، أي: سواء علم أحدهما بتصرف الآخر أم لا. وفي حواشي شرح الأزهار في الشراكة العرفية: أن ما كسبه أحد الشركاء فهو للجميع وعلى الجميع ولو أضافه إلى نفسه؛ وفيه: وهذا الذي جرت عليه فتاوى مولانا المتوكل على الله، وبه عمل المتأخرون، وجرى به العرف.

وفي حاشية أخرى بعد هذه الحاشية: وأما ما جرى به العرف وبه الفتوى وعليه العمل - أن ما اكتسبه أحد الشركاء لنفسه يكون للجميع وعلى الجميع، تمت إملأ سيدنا حسن الشيببي، تمت قرز^(١).

قلت: وأحكام الشراكة العرفية مبنية على العرف، وقد جرت الأعراف بأن ما اشتراه أحد الشريكين يكون للجميع، وما باع يكون على الجميع.

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٦١.

[شريكان في بئر طلب أحدهما حفرها وامتنع الآخر]

سؤال: شريكان في بئر طلب أحدهما من الآخر حفرها وتغويرها فامتنع الآخر؛ فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق: أن المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن أحد الشريكين إذا طلب حفر البئر لزيادة مائها لم تلزم إجابته، إلا أن يعرف أنها إن لم تحفر قل ماؤها، تمت قرز^(١).

قلت: إن كان بين الشريكين شرط رضا به قبل الحفر وهو أن على الشريكين كليهما مثلاً إذا احتاجت البئر إلى تغوير أو نحو ذلك فعلاه فيجب الوفاء على الشريك، ويحكم به الحاكم؛ وذلك لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، وفي الأثر: ((المسلمون عند شروطهم)).

وإن طلب منه التغوير ولم يكن قد سبق رضا من الشريكين بذلك عند الحاجة- فلا وجه فيما يظهر لي على إلزام الممتنع عن التغوير، اللهم إلا إذا كان هناك عرف جارٍ بين الشركاء في الآبار فإنه في هذه الحال يلزم، وذلك أن العرف إذا جرى بمثل ذلك فإنه ينزل بمنزلة الشرط، أما بدون ذلك فلا يلزم الممتنع.

والدليل على ذلك: ما جاء في الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، ولكن إذا أراد الشريك أن يغور البئر المحتاجة للتغوير لقلة الماء فله أن يغورها، وليس لشريكه أن يمنعه من التغوير، ثم إذا أراد الممتنع عن التغوير أن يأخذ نصيبه من ماء البئر فليأخذ من الماء مثل ما كان يأخذ قبل التغوير، فإذا كان يسقي مائة حبة في أيامه فليأخذ ما يسقي ذلك ولو في بعض أيامه، أو يقدر الزائد بالتغوير فيأخذه الحافر، فإذا زاد الماء مثلاً الثلث استبد به الحافر واقتسم الباقي بين الشريكين، فإذا أراد الممتنع فيما بعد المقاسمة لشريكه الحافر في الماء كما كان أولاً فليقاسمه

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٦٧.

في الخسارة.

وهذا الذي قلناه هو أقرب موافقة للأصول، كقوله تعالى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: ٢٨٦]، (لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢٧٩) [البقرة]، (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

[شريكان في مزرعة أحدهما يأكل من ثمارها والآخر ساكت ثم طالب]

سؤال: شريكان لهما مزرعة مشتركة بينهما؛ أحدهما يأكل من ثمارها ومنافعها وشريكه ساكت لا يكلمه في ذلك، ثم بعد حين جاء الشريك يطالب شريكه في قيمة ما استهلك من الثمار؛ فما هو اللازم على المستنفع في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه بناءً على ما ذكره أهل المذهب من أن الأصل فيما كان مثل هذا هو الضمان بخلاف ما تقدم في السؤال الذي قبل هذا، فإنهم فرقوا بين استهلاك المنافع واستهلاك الأعيان، فجعلوا الأصل في الأول الإباحة بخلاف الثاني.

فبناءً على ما قرروه فيلزم الشريك المستنفع بالمزرعة قيمة ما استهلكه من الثمار من حصة شريكه، ولا يعتبر السكوت رضاً ولا إذناً.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) [البقرة: ١٩٤]، وبما روي في الأثر: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

هذا، وأما ما اختص ببذره أو غرسه المستنفع بالأرض فلا يلزمه فيه لشريكه شيء؛ وذلك أنه لم يستهلك على شريكه شيئاً من الأعيان، وإنما انتفع بمنافع مشتركة، وكما تقدم: الأصل فيها الإباحة.

[حكم تخفيف الوزارة من غلات الوقف]

سؤال: شكا المشتركون لأموال المساجد في بعض النواحي عند الوزارة كثرة التكاليف الزراعية، وطلبوا التخفيف عليهم فيما يفرض عليهم لتسليمه إلى المساجد، فقررت الوزارة أن على المزارعين أن يسلموا إلى المساجد الثمن فقط من الغلات، وقد كان المفروضُ عليهم من قَبْلُ تسليم الخمس، ثم بعد حين تشكك البعض من المشتركين وعزم على أن يسلم الخمس كما كان ذلك من قبل؛ فهل يلزم هذا الرجل المتشكك أن يغرم للمسجد الفارق بين الخمس والثمن لعشرين سنة؟ أم أنه يكفيهِ أن يسلم من الآن الخمس ولا حرج عليه فيما مضى؟ والسلام.

الجواب والله الموفق والمعين: أن ما قررته الوزارة إن كان من أجل مصلحة الوقف والمساجد فلا يلزم السائل شيء من النقص عما مضى، ويحاسب المسجد من الآن بالخمس.

وإن كان ما قررته الوزارة من تسليم الثمن فقط قد كان عن غير نظر في مصلحة الوقف والمساجد فاللزام ردُّ ما أخذه المزارع من النقص خلال العشرين سنة الماضية، وقرار الوزارة غير مبرر.

والدليل على أن قرار الوزارة غير مبرر، ولا يبيح للمزارعين أكل ما حطته لهم: قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨) [البقرة]، فإن الله عز وجل لم يجعل في هذه الآية حكم الحاكم مبرراً ولا مباحاً لأكل ما حكموا به، وفي الحديث: ((لعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض... إلى قوله: فإنما أقتطع له قطعة من نار)) أو كما قال ÷.

وبناءً على هذا فقرار الوزارة أو حكم الحاكم غير مبرر للمسلم في أكل ما ليس له فيه حق.

أما إذا كان قرار الوزارة ناشئاً عن نظر في مصلحة الوقف ومصلحة

المساجد ومصلحة المشترك فلا حرج على المشترك فيما أخذ بسبب ذلك القرار.

[حكم شراء عامل المضاربة نصف البضاعة]

سؤال: رجل دفع إلى آخر مالاً للمضاربة فباع فيه واشترى مدة من الزمان، ثم جاء صاحب المال وقال للعامل: اشتر مني نصف البضاعة بكذا وكذا لنكون شركاء في البضاعة، وأعطني سنداً في ذلك؛ فوقع الاتفاق بينهما على ذلك؛ فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن كلام أهل المذهب كما في شرح الأزهار وحواشيه يدل على أن البيع صحيح إذا فقد الربح، فإن كان في سلع المضاربة ربح فلا يصح البيع.. إلخ.

ثم علّق في الحاشية بما لفظه: (وهذا اللفظ مجمل يحتاج إلى تفصيل، وهو أن يقال: إن باع من العامل جميعه لم يصح في الكل؛ لأنه اشترى ملكه وملك غيره، وذلك لا يصح، وأما إذا اشترى ما عدا حصته من الربح فذلك واضح وهو أنه يصح... و(قرز) حيث اشترى حصة المالك فقط، تمت (قرز).

فلو اشترى الجميع لم يصح لأنه اشترى ملكه وملك غيره؛ لأن الجهالة مقارنة للعقد، ولا يتصور هنا إجازة إلا أن تميز الأثمان، تمت. والمختار أنه لا يصح سواء تميزت الأثمان أم لا؛ لأنه اشترى ملكه وملك غيره، تمت قرز^(١).

قلت: بناءً على هذا فإن كان البيع الذي وقع السؤال عنه في سلع المضاربة وهي خالية عن الربح- فالبيع صحيح، وإن كان مع حصول الربح فيها فالبيع غير صحيح.

(١)- شرح الأزهار ٣/٢٣٨، ٢٣٩.

نعم، العلة التي ربطوا بها عدم صحة البيع هي أن العامل اشترى ملكه وملك غيره.

والدليل على صحة هذه العلة: قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...) الآية [النساء ٢٩]، ولا شك أن شراء الإنسان ملكه من غيره متضمن لأكل المال بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا)، وبناءً على ذلك فلا يجوز للبائع أن يأخذ الثمن من المشتري. فإن قيل: يصح البيع فيما يملكه البائع، ويبطل فيما يملكه المشتري؛ فلا وجه حينئذٍ لبطلانه في الجميع.

قلنا: العقد الواحد لا يتجزأ، فلا يصح أن يحكم لبعض السلعة بالصحة وللبعض الآخر بالبطلان، مع أن اللفظ واحد والعقد واحد، والمبيع شيء واحد وهو نصف البضاعة في السؤال.

[تصرف أحد الشركاء في الشراكة العرفية بدون مراضاة]

سؤال: عدة أخوة مشتركون شراكة عرفية، يتولى النفقة أحدهم، وفيهم أخوهم الصغير حديث عهد بالزواج، فهل يجوز له أن يشتري الشيء بعد الشيء لزوجته من غير أن يراضي إخته؟

وهل له أن يختص بشيء من غير مؤاذنة، نحو عصير الفاكهة أو أن يتحف أحد أصدقائه بنحو ذلك إذا ابتلي بذلك؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق: أنه يجوز لكل من المشتركين في الشراكة العرفية ما جرى به العرف بين المشتركين في نحو هذه الشركة، أما ما لم يجر به العرف فلا يجوز إلا بعد المؤاذنة.

فإذا كان العرف جارياً بمثل ما وقع في السؤال فلا يحتاج إلى إذن من الشركاء؛ إذ أن العرف يجري مجرى الإذن.

هذا، وقد يكون لأهل بيتٍ عُرفٌ خاص بهم فاللزام حينئذٍ العمل على

مقتضاه، والأقرب إلى السلامة أن لا يختص أحد بشيء إلا بعد الإذن، أو على جهة القرض ونية الوفاء، ثم ليقض إن لم يُبْرَه الشركاء، وهذا أقرب إلى دوام الشركة والائتلاف والسلامة من الاختلاف، وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا))، أو كما قال ﷺ.

[مما يلحق بشركة العنان]

سؤال: اشترك رجلان على أن يدفع أحدهما رأس المال كله، وعلى أن يعملوا جميعاً في ذلك المال بالبيع والشراء، وأن يكون الربح بينهما نصفين، والخسارة نصفين، ثم عملا عدة سنوات بناءً على هذا الاتفاق، وبعد ذلك قال صاحب رأس المال: المال مالي والربح لي وحدي، فما ترون في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجب الوفاء من كل من الرجلين لصاحبه بما التزم به؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، وفي القرآن الكثير من الآيات التي أكد الله تعالى فيها وجوب الوفاء بالعهد والعقد، وفي السنة من ذلك الكثير نحو ما روي عنه ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم)).

وقد ذم الله في القرآن أهل الغدر، ومدح أهل الوفاء؛ ومن القواعد الفقهية: «أن الواجب حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن».

وهذه الشركة يمكن إلحاقها بشركة العنان المذكورة في كتاب الشركة.

فإن قيل: كيف تلحقونها بشركة العنان والمال هنا من طرف واحد؟

قلنا: لأن العقد المذكور في السؤال قد تضمن إقراض الدافع للمال للرجل الآخر نصف المال، وذلك من حيث إنه ضَمَّنَه نصف الخسارة، فمن هنا عرفنا أنه قد أقرضه نصف المال؛ لأن الخسارة تابعة لرؤوس الأموال.

لذلك فنقول: إن هذه الشراكة صحيحة يلزم الوفاء بها.

[حكم بيع الشريك لما هو مأذون بالتصرف فيه]

سؤال: باع رجل قطعة أرض من رجل آخر، ثم اشترك هذان الرجلان اللذان هما البائع والمشتري في هذه الأرض المبيعة فبنيا فيها واستغلاها أكثر من خمسة عشر عاماً، ثم إن هذين الشريكين اختلفا وتنازعا، فأراد البائع أن ينقض البيع في تلك الأرض المشتركة فأمر شركاءه بمطالبة المشتري بنصيبهم حيث إنهم لم يبيعوا وإنما باع شريكهم.

هذا مع العلم أن البائع هو المتصرف في كل شيء يبيع ويشترى وما حصل فهو للجميع، بالإضافة إلى أنه كان قد شمل شركاءه فيما باع من الأرض.

هذا، ثم أمر شركاءه له آخرين هم النساء بالمطالبة، مع العلم أنه لم يتعين نصيبهن من الأرض في ذلك المكان، ولم يبيع أكثر من نصيبه.

فما هو اللازم على المشتري نحو هؤلاء المطالبين؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم المشتري نحو هؤلاء المطالبين شيء، وشراؤه لما اشتراه صحيح ثابت، وذلك أن بيع الشريك فيما هو مأذون في التصرف فيه بيع صحيح جائز في نصيبه ونصيب شركائه، وهذا بالنسبة إلى شركاء البائع في الشراكة العرفية أو نحوها.

أما بالنسبة إلى النساء فإن البائع إذا لم يبيع إلا قدر نصيبه أو أقل فلا سبيل لهن على المشتري، وذلك أن المشتري اشترى من المالك للأرض واستهلك الأرض بالبناء، وهناك أكثر من قدر نصيبهن يمكنهن أن يأخذن منه نصيبهن، وهذا مع سكوتهن لأخيهن في التصرف واستهلاك جزء من الأرض مدة متطاولة، وقد جاء في الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

فلو قلنا ببطلان البيع من أجل نصيب النساء لَلْحَقَّ المشتري ضرر عظيم، أما فيما ذكرنا فلم يلحق ضرر بأي طرف من الأطراف، وهذا أقرب إلى العدل والإنصاف، وقد قال تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء ٥٨].

هذا، مع أن الذي يظهر لي أن سكوت الشريك في الأرض لشريكه فيما يحدث من التصرف بالبيع والبناء في قدر نصيبه مدة متطاولة نحو خمسة عشر سنة -كما في السؤال- يعتبر قسمة، وحينئذ فيتعين ذلك للشريك وحده، وبناءً على هذا فلا سبيل على البائع والمشتري.

فإن قيل: المعروف أنه يشترط في صحة البيع رضا المالك، وكذلك في صحة القسمة فإنه يشترط فيها رضا المشتركين.

قلنا: ما ذكرنا أولاً من سكوت الشريك مدة طويلة يعتبر رضا بالقسمة وإذنًا فيها، ولا سيما في الأرض المستوية لا فضل لجانب منها على جانب فإنه أشبه شيء بالمكيل والموزون، وقد قال الفقهاء في ذلك: إن ما قسمته إفراز فلا يشترط فيها حضور الشريك ولا رضاه ولا إذنه.

[حكم من اشترى من أحد الشريكين ثم طالبه الآخر بثمن نصيبه]

سؤال: باع رجل ثمر بستان وله شريك، وقبض الثمن كله، والمشتري يعلم أن له شريكاً، فجاء الشريك وطالب المشتري بتسليم ثمن نصيبه، فقال: قد سلمته لشريكك، فتنازعا واختلفا؛ فما هو اللازم في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الشريك إن كان قد أذن لشريكه ببيع الثمر فالإذن توكيلٌ، والوكيل له حق قبض الثمن، فإذا قبض الوكيل ثمن الثمر كله فلا سبيل على المشتري.

وإن كان الشريك لم يأذن لشريكه ولا وگله ببيع نصيبه، ولا حين علم بالبيع أجازة- فلا حق للبائع أن يقبض ثمن نصيب شريكه، ولا حق

للمشتري أن يدفعه إليه؛ لأن الشريك حينئذ فضولي، وحق قبض الثمن لا يتعلق بالفضولي، وحينئذ يحق للشريك أن يطالب المشتري بتسليم الثمن. وهذا إذا كان المشتري يعلم أن للبائع شريكاً؛ فإن لم يكن يعلم ذلك فليُسَلَّم المشتري للشريك المطالب نصيبه، ويرجع بذلك على البائع الذي أخذ الثمن كله.

[الاشتراك في سلعة مع أن أحدهما قدم الثمن كاملاً]

سؤال: جاء رجل بسلعة وقال لرجل آخر: سأشاركك في هذه السلعة لكن قدّم الثمن؛ فرضي الرجل وقَدَّمَ الفلوس، واشترك الرجلان في السلعة على أن الربح نصفان والخسارة نصفان؛ فما هو حكم هذه الشراكة؟
الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن الشراكة صحيحة.
فإن قيل: إن هذه الشراكة قد تضمنت القرض من الدافع وجر منفعة من حيث إنه لم يقرض صاحبه إلا بشرط أن يشتركا في السلعة ثم الربح. قلنا: لا مانع من اشتراط مثل تلك المنفعة؛ لأنها منفعة ليست على حساب المقرض، بل هي بينهما على التساوي فالمقرض يأخذ ربحه والمقرض يأخذ ربحه.

(فائدة في الشراكة)

في حواشي شرح الأزهاري للمذهب: (وإذا كان لجماعة حصن أو نحو ذلك كالزرائع التي تحتاج إلى الحفظ من الطير والرياح -أي: القروء- وتحتاج إلى الإيقاف فيه للحفظ كان أجرته عليهم على قدر أملاكهم فيه، ومن امتنع منهم أجبر على ذلك، أو على حفظه بقدر حصته.
وإذا كان الحفظ لما فيه من الأموال كان على قدر ما فيه منها أو على قدر الرؤوس إن كان لأجل سلامتها، قرئ. انتهى من الحواشي^(١).

(١)- شرح الأزهاري ٣/٣٦٧.

قلت: جرت العادة في حراسة المحلات التجارية على عدد الدكاكين، ولا يجبر صاحب الدكان إذا كان يحرس دكانه بنفسه، وكذلك لا يجبر إذا كان الأمن هو الغالب.

[كيفية قسمة مال المضاربة]

سؤال: رجل عنده مال مضاربة أتجر فيه مدة وحصلت أرباح، وسحب منها مبلغاً، وسحب صاحب المال مبلغاً ثم استمر في التجارة؛ بعد ذلك طلب صاحب المال المحاسبة والقسمة، فقال المضارب إن أكثر رأس المال دين عند رجل كاد أن يفلس والبقية بضاعة؛ فما هو اللازم حينئذ؟

الجواب والله الموفق: اللازم أن يرد المضارب ما كان قد سحبه من الربح ويسلمه لصاحب المال، ويضم إلى ما كان قد سحبه صاحب المال ويحتسب من رأس المال، ثم على المضارب ملاحقة الدين والمطالبة له، فإذا استوفى الدين أوفى صاحب المال برأس ماله، واقتسما الباقي، فإن أحبا أن يقتسما بعد ذلك البضاعة اقتسماها، وإلا باعها المضارب واقتسما أثمانها.

[طلب مبلغ من المال مقابل الربح]

سؤال: يكون لرجل صيدلية مثلاً فيسلمها لرجل مضاربة بعد جردها، ويطلب منه عشرين ألف ريال مثلاً في الشهر ربحاً؛ فكيف حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن هذه المضاربة مضاربة فاسدة، فما حصل فيها من ربح فهو للمالك، وعليه أجره العامل على عمله، سواء حصل ربح أم لم يحصل، هذا هو اللازم عند التشاجر.

فإذا كان يعطيه في الشهر عشرين ألفاً فإن كانت أقل من الربح أو مثله جاز، وإن كانت أكثر من الربح فلا يجوز الزائد على الربح؛ لأنه ربا، هكذا قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

[مما يجوز للوكيل إخفاؤه]

سؤال: رجل له عند آخر فلوس يبيع فيها ويشترى، وعندما أراد صاحب الفلوس إخراج الزكاة قال لوكيله: خذ خمسمائة ألف ريال من شريكي فلان زكاة، وحينما ذهب الوكيل لأخذ الزكاة قال الشريك: حصل خسائر في هذه السنين وسأعطيك ثلاثمائة ألف ريال، فأخذ الوكيل الزكاة فهل يلزمه أن يخبر الرجل بأنه لم يأخذ إلا ثلاثمائة ألف ريال؟ هذا مع العلم أن التاجر صديق يحب الستر عليه، ولعل الله تعالى أن يبارك في التجارة حتى يسترد ما خسر؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الوكيل أن يخبر الرجل بأنه لم يأخذ إلا ثلاثمائة ألف، وإنما يلزمه إذا طلبوا ذلك منه إما صاحب المال وإما التاجر، ولا وجه لوجوب الإخبار إلا عند الطلب، والله أعلم.

[المضاربة الفاسدة]

سؤال: رجل دفع إلى رجل مالا يبيع ويشترى فيه، ويكون الربح بينهما نصفين، والخسارة نصفين؛ فما هو حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن المضاربة فاسدة، والحكم في ذلك إذا تشاجروا أن المال والربح لصاحب المال، وعليه للمضارب أجره المثل، ولا يلزم العامل خسارة إن كان هناك خسارة، وهو في الحكم كالأجير المشترك فيضمن ما تلف تحت يده إلا الخسارة فلا يضمنها؛ فإذا لم يتشاجر الطرفان ومضيا على ما اتفقا عليه فلا يعترض عليهما.

ويمكن أن يقال: المعاملة صحيحة وتكون التجارة مشتركة بينهما كما قدّمنا في مثل هذا.

فوائد في الشركة

للمذهب: - لا يصح الاشتراك فيما يحصل من الهدية أو الهبة وقبض

الزكاة^(١).

-ولا يصح الاشتراك فيما يحصل من الاحتطاب والاحتشاش ولا في الإحياء والتحجر ونحو ذلك^(٢).

-إذا طلب أحد الشريكين حفر البئر لزيادة مائها فإنه لا تلزمه إجابته إلا أن يعرف أنها إن لم تحفر قل ماؤها.

-وكذا إذا كان بينهما جدار أو سقف أو دعامة أو درجة أو نحو ذلك فطلب أحدهما نقضه وإعادته أقوى- لم يلزم إلا إذا خشي سقوطه وجب نقضه وإعادته^(٣).

-يُمنع الضرر الحاصل من أحد الشريكين في العلو والسفل سواء كان عن قسمة أم لا؛ فلا يبني أحدهما ما يضر بالآخر ولا يبيعه من حداد أو نحوه ممن يحصل به ضرر للشريك، ويمنع ما يسبب الروائح الكريهة المؤذية.

-وإذا كان للشريكين أرض أو غيرها فلأحدهما أن يبيع حصته ولو أضر بشريكه، ولا يجوز للضرر للشريك في غير البيع أما بالبيع فله ذلك. هكذا قالوا كما في التاج^(٤).

-وإذا امتدت العروق إلى أرض الغير فلا يجب على صاحب الشجر قلعها ولو أفسدت أشجار وزروع جاره؛ لأن أعماق الأرض لا تملك، ولصاحب الأرض قلعها من أرضه وإن أفسد القلع أشجار جاره.

وهذا إذا لم تكن عن قسمة فإن كان عن قسمة وكان القطع يضر بالشجر لم يكن له قطعها، وأما إذا أحدث أحدهم بعد القسمة أغراساً في أرضه ودخلت عروقها أرض جاره فللجار قطعها. اهـ من التاج.

إذا ارتفعت الشجرة في الهواء حتى أضر ظلها بالجار فلا يلزم رفع ضررها.

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٦٠.

(٢)- شرح الأزهار ٣/٣٢٣.

(٣)- شرح الأزهار ٣/٣٦٧.

(٤)- التاج ٣/٢١٧.

اهـ^(١).

[حكم التراجع عن المسامحة]

سؤال: تنازع رجلان فقال أحدهما: أنا متراجع فيما كنت قد سامحتك من الديون، فهل يصح تراجعك في ذلك أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن ذلك لا يصح ولو وقع إسقاط الدين بلفظ الهبة؛ وذلك لأن هبة الدين إسقاط، ومن هنا قالوا: إن هبة الدين لا تحتاج إلى قبول.

والذي يصح الرجوع فيه مشروط بشروط؛ منها: أن يكون الرجوع في عين لا دين إلا أن تكون هبة الدين بعوض ولم يحصل فله الرجوع. ومنها: أن تكون العين باقية لم تستهلك.

[عدم صحة المطالبة بالدين مع المسامحة من الشريك في الشراكة العرفية]

سؤال: رجل سامح رجلاً في بقايا دين، ولبثا بعد ذلك فترة من الزمن وحصل بينهما نزاع، فقال الرجل: صحيح أنني سامحتك لكن نصيب أخي من الدين أنا مطالب فيه؛ لأن أخي مضايق، وهذا مع العلم أن هذين الأخوين شركاء في كل قليل وكثير ولهما تجارات واسعة يتصرف كل منهما كيفما يشاء من غير مؤاذنة الآخر، وهذا مع أن مسامحته للرجل في بقايا الدين مما جرت بها عادة هذا الرجل مع عملائه؛ فهل تصح المطالبة بنصيب أخيه وشريكه أم لا؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا تصح المطالبة بنصيب أخيه من الدين إذا كان قد سامحه في جميعه، وذلك أنه في تجارته ومعاملاته يتصرف عنه وعن أخيه في كل بيع وشراء، ولو لم

تصحّ المسامحة من الدين لما صحّ لواحد منهما بيع ولا شراء.
وهذا مع أن العرف جار بنفاذ ما فعله أحد الشركاء في مثل تلك
الشراكة العرفية، ولو لم نقل بصحتها لاختلت مبيعات كثيرة، ولانفتح على
الناس باب من النزاع والشجار كبير.

[محل لا يبيع إلا بالدين]

سؤال: هناك محل تجاري يبيع صاحبه بالدين بأكثر من سعر السوق،
وله أسعار محددة لكل سلعة، وقد فتحه صاحبه من أجل البيع بالدين، ولا
يبيع نقداً؛ فهل مثل هذا يجوز الدخول فيه للبائع والمشتري؟
الجواب والله الموفق: الذي يظهر أن مثل ذلك جائز، ولا مانع من أن
يغلي البائع السلعة بحيث لا يشتريها إلا أهل الدين دون أهل النقد.
والممنوع أن يكون للسلعة سعران اثنان: سعر بالدين، وسعر بالنقد، أما
إذا كان السعر واحداً فلا مانع.

الصلح

- ١- يصح الصلح بخمسين ريالاً معجلة عن مائة ريالٍ مؤجلة.
- ٢- وكذا بخمسين مؤجلة عن مائة مؤجلة.
- ٣- وكذا بخمسين معجلة عن مائة معجلة.
- وكل ذلك لأن النقص إسقاط أو إبراء.
- ٤- ولا يصح الصلح بخمسين مؤجلة عن مائة معجلة، وكل هذا
للمذهب، وأجاز المؤيد بالله الصورة الأخيرة.
- ويصح الصلح بمعلوم عن مجهول إذا علم أن المصالح به دون
المصالح عنه؛ لئلا يكون رباً.
- فائدة في البراء

المذهب أن البراء المجهول يصح، ولا يجب على المستبري بيان ما

عليه من الحق ولو غلب في الظن أنه لو عرف لم يبرئه إلا إذا سأل وجب عليه التعريف.

وذكر المنصور بالله أنه إذا استبرأ مما عليه ولم يعينه أنه إذا علم من حال المستبرئ أنه لو عينه له ما أبرأه لم يصح براؤه حتى يبينه، انتهى من الشرح والحواشي بالمعنى.

قلت: ومذهب المنصور بالله # قوي وفيه احتياط، ويؤيده حديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).
فائدة في الدين

للمذهب: يجوز لبعض الورثة إذا لم يكن للميت وصي أن يستوفي ديون الميت، وأن يقضي ديونه، ولا يستبد بما قبضه من الديون بل هو لجميع الورثة ولو لم يقبض إلا قدر حصته^(١).

وإذا استهلك قابض الدين شيئاً مما قبضه ضمنه لسائر الورثة، وليس لسائر الورثة أن يرجعوا على الذي كان مديوناً لمورثهم، واشترط أهل المذهب في هذه المسألة أن يكون القابض للدين ثقة أميناً ولو فاسقاً^(٢).

قلت: ويبرأ المديون بتسليمه الدين إلى بعض الورثة إذا كان ثقة أميناً ولو فاسقاً، فإذا لم يكن في الورثة من كان كذلك فالواجب عليه أن يؤدي إلى كل وارث حصته من الدين؛ لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء ٥٨].

والدين أمانة بدليل قوله تعالى في آية الدين: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة ٢٨٣].

(١) - شرح الأزهار ٥١٣/٤، ٥١٤، ٥١٥.
(٢) - شرح الأزهار ٥١٣/٤، ٥١٤، ٥١٥.

في القرض

إذا استقرض المسلم مالاً من حربي وجب عليه قضاؤه، وكذلك الوديعة يجب أداؤها؛ لقوله ÷: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))، ولقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء ٥٨].

هذا قول الهادي #، وقال الناصر #: يجوز أخذه، وهذا هو المذهب. انتهى من الحواشي^(١).

في المظالم

من الحواشي: فلو لم تف أموال الظلمة بما عليهم فقال القاسم والمؤيد بالله # ومحمد بن عبدالله # يسقط عنهم الزائد بعد أخذ أموالهم كلها، وقال أبو طالب: لا يسقط بل يبقى في ذمتهم متى أمكنهم التخليص منه وجب، انتهى^(٢).

ويؤيد القول الأول: قوله تعالى: (لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (إِلَّا مَا عَاتَاهَا) [الطلاق ٧]، وما جاء في حديث المفلس حين قال ÷ لغرمائه: ((ليس لكم إلا ذلك))، أو ((ليس لكم إلا ما وجدتم))، أو كما قال.

ويؤيد القول الثاني: أن الأصل وجوب رد المظالم وتخليص الذمة منها، وما ذكر من الأدلة لا يدل على سقوطها.

[لا يلزم الشريك أن يشتري نصيب شريكه]

سؤال: ثلاثة شركاء في بئر ومكينة، باع واحد منهم نصيبه من أحد الشركاء، فقال الشريك الآخر للمشتري: لا بد أن تشتري نصيبي فإذا لم تستطع فأنا أشتري نصيبك؛ فما هو اللازم؟ حيث إن الطالب لا يحب مشاركة المطلوب.

الجواب والله الموفق: لا يلزم أحد الشركاء بأن يشتري نصيب شريكه أو أن يبيع منه نصيبه؛ غير أن لأحدهم أن يبيع نصيبه من غير شركائه،

(١) - شرح الأزهار ٥٥١/٤.
(٢) - شرح الأزهار ٥٥٧/٤.

ولو من ظالم، فإن كان قد استغنى أحدهم عن البئر والمكينة دون شركائه فلم يرضوا أن يشتروا منه نصيبه فليس له أن يوقف المكينة؛ لأن في ذلك ضرراً عليهم.

والذي أراه أن لهم أن يستعملوا البئر والمكينة ويضمنوا لشريكهم ما نقص بالاستعمال؛ لأن المكائن والمواصير تتأثر بالاستعمال، وإن أحبوا أن يستأجروا نصيبه استأجروه بما تراضوا عليه، وفي هذه الحال لا يضمنون ما نقص بالاستعمال، وعليه أن يدفع كأحدهم ما تحتاجه المكينة والمواصير من الإصلاحات، دون الديزل والزيت.

الإجارة

[استئجار مزرعة لسنين معلومة]

سؤال: استأجر رجل مزرعة رجل آخر لسنين معلومة، وفي تلك المزرعة أشجار تثمر، وفيها ما لا شجر فيه، فهل ذلك صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي والله أعلم أن الإجارة صحيحة:

١- بالقياس على استئجار المرأة للرضاع، فقد قال العلماء بصحة ذلك؛ لما جاء في ذلك من القرآن، والمعلوم أن في الرضاع شيئين: أحدهما: القيام على إصلاح شأن الصبي، والثاني: إرضاعه بلبن المرضع، ولبن المرضع معدوم حال الاستئجار، فلم يكن ذلك سبباً مانعاً من صحة الإجارة.

فكذلك ما نحن فيه، فإن تضمن الإجارة لبيع الثمر المعدوم لا يكون مانعاً من صحة إجارة الأرض.

٢- لما يقوله العلماء من وجوب حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن.

هذا، وفي «المهذب» ما يدل على صحة اكتراء الشجر مدة معلومة، حيث قال: (وشراء البلح لا يصح إلا أن يجذه المشتري في الحال، أو يكتري له النخل مدة معلومة بأجرة معلومة).

فائدة في إجارة الحقوق

قال أهل المذهب كما في التاج: (ولا يصح أيضاً استئجار حق الاستطراق ومرور الماء؛ لأن المنفعة غير مملوكة) انتهى.

قلت: وخلاصة ما يقوله أهل المذهب: أنه لا يصح بيع الحقوق ولا إيجارتها، وعللوا ذلك -كما هنا- أن الحقوق غير مملوكة للبائع والمؤجر، وبيع ما لا يملكه الإنسان أو تأجيره لا يصح.

ويمكن أن يدل على ذلك قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [النساء ٢٩].

وبعد، فأرى أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل مثل هذه الحقوق فيكون ذلك على جهة الصلح، وما كان على جهة الصلح والرضا فيجوز فيه أخذ المال، أو يكون على جهة الهبة بعوض.

[تأجير الحقوق]

المذهب أنه لا يصح تأجير الحقوق، وفي حاشية: أنه يصح تأجيرها، هكذا في حواشي شرح الأزهار.

قلت: الذي يترجح لي أنه يصح تأجير بعض الحقوق الخاصة، وذلك مثل ساحات البيوت وأحرامها، ومحاجر القرية، وأصباب المزارع، ونحو ذلك، وذلك لما تدعو إليه الحاجة، ولما عليه عامة القبائل من تأجير حق الرعي ونحو ذلك.

وبعد، فإنه لم يدل دليل على المنع من ذلك إلا ما يقولونه من أن البيع لا يصح إلا في ملك؛ لأن بيع ما لا يملك الإنسان وأخذ الثمن فيه لا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

ونقول نحن: إن الحق الخاص أخو الملك، يختص به صاحبه من دون غيره، ويتصرف فيه كيف شاء، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، وقد قالوا: إنه تصح هبته ونذره وصدقته، وقالوا أيضاً: إنه يصح بيعه تبعاً لغيره.

لذلك فنقول: إن بيعه وأخذ الثمن فيه ليس من أكل أموال الناس بالباطل، بل إنما أخذ الثمن في مقابل سلعة رضيها المشتري، وطابت نفسه بدفع الثمن فيها، فلم يدخل هذا تحت النهي الذي جاء في القرآن.

[أقسام الأجير]

١-الأجير الخاص هو: أن تذكر المدة مقدمة على العمل، نحو: استأجرتك هذا اليوم على أن تخط لي فيه ثوباً.

٢-خاص الخاص: هو أن تذكر المدة وحدها، نحو: استأجرتك هذا اليوم.

٣-المشترك: أن يذكر العمل مقدماً على المدة نحو: استأجرتك على أن تخط لي ثوباً هذا اليوم.

٤-خاص المشترك: أن يذكر العمل من دون ذكر المدة. وأحكام القسمين الأولين متفقة، وأحكام القسمين الأخيرين متفقة.

[السكن في منزل بدون ذكر الأجرة]

سؤال: سكن رجل في بيت رجل عدة شهور، ثم جاء صاحب البيت وطالب بأجرة البيت، مع العلم أنه لم يكن بين الرجلين اتفاق على الأجرة ولا ذكرت؛ فهل يلزم الرجل الساكن أجرة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل المطالب بالأجرة إن كانت عادته التأجير فيلزم الساكن الأجرة، وإن لم يكن لهذا الرجل عادة في التأجير فلا أجرة له.

ومن هنا قال أهل المذهب: (إن الأصل في المنافع الإباحة)، وإنما خرجنا عن هذا الأصل في صاحب العادة اتباعاً للعرف العام، وهو ما جرى عليه عمل المسلمين في الفنادق والشقق والبيوت المعدة للإيجار في المدن والأسواق وغيرها، فإنه يُلزم من سكن شقة في فندق أو غرفة بالإيجار وإن لم يجر بين الطرفين ذكر للأجرة ولا للإيجار، ولا يعذر أحد في ترك الأجرة بحجة أنه لم يجر للأجرة ذكر، وبأن أصل المنافع الإباحة. هذا، والدليل على قولهم: (إن الأصل في المنافع الإباحة) هو: أن الإذن

في الاستنفاع طريق مبيح للاستنفاع، كاف في جوازه من غير أي شيء آخر، وهذا أمر متعارف عليه عند الناس لا يكادون يختلفون فيه. والعرف طريقة شرعية في باب المعاملات، ما لم تصادمها النصوص؛ هكذا قرره العلماء.

والدليل على صحّة ما قالوه: أن الإسلام جاء والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارة والمضاربات والهبات والنذور والعارية، و... إلخ؛ فأقرهم على ما هم عليه، وإنما نهاهم عن جزئيات ومسائل مخصوصة وسكت عن الباقي. في الوظيفة:

سؤال: ما تقولون في الوظيفة مع الدولة؟
الجواب والله الموفق: أن الوظيفة مع الدولة أيّ دولة كانت عادلة أم غير عادلة تجوز بشرطين اثنين:
أولهما: أن لا يظلم في وظيفته وعمله أحداً.

الثاني: أن لا يساعد ولا يتعاون على ظلم أحد، أو يشدّ ركن الظالم، فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من الوظيفة -فيما أعلم- غير أن الابتعاد عن ذلك أسلم، فكثيراً ما رأينا من دخل في الوظيفة أنه يتورّط في المهالك من الرشوة والظلم و... إلخ؛ ولأمرٍ ما حذر الرسول ÷ من ولاية القضاء والحكم بين الناس.

فإن كان الإنسان ولا بدّ متوظفاً فليتخير لنفسه من الوظائف أقربها إلى السلامة، وأبعدها من الظلم، وذلك كالتدريس، والعمل في الكهرباء والتلفون، ونحو ذلك مما ليس فيه ما ذكرنا.
الإيداع في البنوك الربوية:

سؤال: ما هو حكم الإيداع في البنوك الربوية والتحويل منها والتحويل

إليها و... إلخ؟

الجواب والله الموفق: إذا كان القصد هو حفظ المال في البنك فلا مانع، والممنوع من المعاملة في البنوك وغيرها هو:

- أن تقترض منه بشرط أن تقضيه أكثر مما اقترضت منه.

- أو أن تدفع إليه مالا بشرط أن يعطيك فوائد.

فإذا كانت المعاملة خالية من هاتين المعاملتين الربويتين فلا مانع من معاملته؛ فقد كان النبي ﷺ يعامل اليهود بالبيع والشراء ويدينهم وهو يعلم أنهم أصحاب ربا.

نعم إذا كانت الزيادة لا تتجاوز أجرة التسجيل والقيّد والحفظ ونحو ذلك فلا بأس فيها.

في الوظيفة:

سؤال: رجل يعمل موظفاً في مكان، وفي هذا المكان لوحة معلقة فيها إثبات الرؤية، ولا يمكننا التغيير؛ لأن الدار دار من يقول بذلك، والشوكة لهم، فهل يجوز لنا البقاء مع ذلك في هذا العمل؟ أم يجب علينا الفصل من الوظيفة أم كيف الحل؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز البقاء والاستمرار في الوظيفة بشرط المحاولة والتحيل لإزالة اللوحة.

نعم، إذا كانت اللوحة إنما كتب فيها أحاديث مروية عن النبي ﷺ أو آية قرآنية فإنه يمكن تأويلها، وليست مع التأويل منكراً يلزم إنكاره، وهكذا سائر الآيات المتشابهة والأحاديث المتشابهة.

[أجرة العامل على الصدقة]

في الأزهار وحواشيه: (أن العامل على الصدقة لا يستحق ما فرضه له

الإمام بمجرد الفرض، وإنما يستحق منه حسب العمل، أي: ليس له إلا أجره مثله، فلو أن الإمام فرض له أكثر من أجره المثل لم يجز له أن يأخذ الزيادة عليها، وكذا قال أهل المذهب في ولاية المساجد والمشاهد والأوقاف، فلا يستحقون من الأجرة إلا على قدر أعمالهم دون ما فرض أو شرط لهم.

وعللوا ذلك ووجهوه بأن الإجارة هنا فاسدة فساداً أصلياً، ووجه الفساد جهالة العمل والمدة) انتهى.

قلت: جهالة العمل والمدة تغتفر فيما لم يمكن معرفتهما أصلاً، ويكفي معرفة الغرض، ويحكم للإجارة حينئذ بالصحة، ويأخذ الأجير ما وقع الاتفاق عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بعدة أمور:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١].

٢- جري عمل المسلمين على المعاملة على مثل ما ذكرنا، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٣- قد ينزل الغرض منزلة العمل والمدة كما في النكاح ودخول الحمام، وكما يقوله أهل المذهب فيمن استؤجر إلى بلد كذا مع جهالة المسافة.

[حكم الأجرة على واجب أو محظور]

للمذهب كما في التاج: الأجرة على واجب أو محظور تنقسم إلى

قسمين:

١- أن يصرحا أن الأجرة على الواجب أو المحظور في عقد أو شرط فتحرم هذه الأجرة، وتكون في يد الآخذ لها كالغصب إلا في الأربعة، وهي: أنه يطيب ربحه ويبرؤ الغاصب متى رده إليه، ولا يتضيق الرد إلا بالطلب أو موته، ولا أجرة إن لم يستعمل.

٢- وإذا كانت الأجرة مضمرة غير مصرح بها أضمرها معاً أو الدافع

لزم التصديق بها، وفوائدها للفقراء، ولو في أصوله وفصوله أو لهاشمي؛ لأنها قد صارت مظلمة، ولا ترد للمالك، فإن ردها الآخذ ضمنها للفقراء. انتهى

قلت: الذي يظهر لي أن الأجرة على فعل المحذور لا ترد للمعطي في القسمين جميعاً، ويتصدق بها الآخذ في الوجهين وذلك: أن الله تعالى سماه كسباً للآخذ في قوله تعالى: (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ٧٩) [البقرة].

[الأجرة على بيع السلعة]

يجوز أن يُستأجر الرجل على أن يعرض السلعة في السوق لمدة يوم فإن بعثها في ذلك اليوم بكذا فلك كذا وكذا وإلا فلا شيء لك، فتعليق الأجرة على هذا الشرط صحيح، والعقد صحيح.

فإن استأجره على أن يبيع السلعة بكذا وإلا فلا شيء له فالشرط صحيح والعقد غير صحيح؛ لجهالة مدة العرض للسلعة، غير أنه يلزم الوفاء بالشرط. أفاد كل ذلك في التاج للمذهب.

[التأمين على البضائع]

سؤال: أشتري بضاعة من مصر، ثم أحملها في باخرة إلى اليمن، وهناك شركات تأمين تضمن وصول البضاعة إلى اليمن، وتلتزم وتضمن ما نقص من البضاعة بغرق أو حريق أو غير ذلك مقابل فلوس؛ فهل يجوز أن أعطي تلك الشركة المبلغ المطلوب مقابل الضمان المذكور؟ مع العلم أن شركة التأمين لا تجعل من يقوم على حفظ البضاعة، ولا تتعب، ولا تخسر أي شيء في سبيل حفظ البضاعة سوى أنها إذا تلف شيء تدفع قيمته، ولو تلفت البضاعة لدفعت قيمتها كاملة؟

الجواب والله الموفق: أن هذا النوع من المعاملة نوع مستحدث، والذي

يظهر لي هو الجواز، فإن صاحب البضاعة يدفع كمية من المال في مقابل حفظ ماله، وشركة التأمين تأخذ ما تأخذ في مقابلة الحفظ والضمان. وأرى أن شركة النقل البحري بسبب التأمين تكون حريصة كل الحرص على حفظ الحمولات؛ لأن شركة التأمين ستناقشها وتطالبها ثم تحاكمها فيما تلف من الحمولة، لهذا فإن شركة النقل البحري ستكون في الغاية من الحرص والعناية والحفظ للبضائع، وحينئذ فهي تأخذ ما تأخذه في مقابلة ما يستحق الأجرة.

وقد قال العلماء: إن اللازم حمل معاملات المسلمين على الصحة ما أمكن.

[حكم الجعالة على الكفالة في ثمن بيع]

سؤال: رجل تكفل على رجل آخر في ثمن بيع، وجعل له على ذلك جعالة، فهل يطيب له أكل هذه الجعالة أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا مانع^(١) من أكل الكفيل للجعالة مطلقاً: سواء كانت من البائع أم من المشتري، وسواء أكانت مشروطة أم لا بعقد أم بغير عقد.

والدليل على ذلك: أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز حتى يرد دليل المنع إلا في مسائل محدودة كالربويات وما يلحق بها، وكأخذ الأجرة على فعل الواجب وفعل الحرام، وكأجرة المغنية والزانية وثن الكلب و... إلخ.

وليست المسألة المسؤول عنها تشابه شيئاً من ذلك؛ فمن هنا قلنا: إن الأجرة أو الجعالة تحل للكفيل.

فإن قيل: ما هو الدليل على أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز؟

(١) - وقد ذكر أهل المذهب أنها تحل إذا كان لمثله أجرة. شرح الأزهاري ٥٢٩/٩.

قلنا: الدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بأنواع المعاملات فنهاهم سبحانه وتعالى عن بعض مما كانوا يتعاملون به، وأقرهم على الباقي.

وهذا بخلاف العبادات؛ فالصلاة مثلاً لم تعرف إلا من تعريف الله تعالى، فالأصل فيها الفساد حتى توافق أمر الشارع الحكيم، فلا يحكم لها بالصحة حتى يقوم الدليل على صحتها، وكذلك الصيام، والحج، والزكاة، وما يلحق بذلك من العبادات.

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى: (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى ٢١]، وفي الحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ((خذوا عني مناسككم))، وقال تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ) [الحج ٦٧].

فإن قيل: إن الكفيل يأخذ الأجرة والجعالة في غير مقابل، فيكون أكله لها مما نهى الله تعالى عنه في قوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) [النساء ٢٩].

قلنا: لم يأكل الكفيل هنا الأجرة بدون مقابل، وإنما أكلها مقابل الضمان والالتزام الذي قد يلحقه بسببه الكثير من التعب والنصب، وقد يغرم أخيراً ما تكفل به، ومن هنا جاء في الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((الخراج بالضمان)).

ومعنى الحديث والله أعلم: أن المشتري إذا رد المبيع إلى البائع بسبب عيب ظهر له مثلاً، وقد كان استفاد قبل رده شيئاً من الفوائد فإنها تطيب له ولا يلزمه ردها؛ وذلك إلى مقابل ضمانه للمبيع، فإنه لو تلف في يده قبل رده إلى البائع لتلف من ماله دون البائع؛ ففي هذا الحديث دليل على أن الضمان يقابل بالمال.

وبناءً على ما تقدم فقد تكون الإجارة صحيحة وقد تكون فاسدة، فتكون صحيحة إذا كانت الأجرة على مجرد الضمان والالتزام من دون نظر إلى

ملاحقة المكفول عليه ومتابعته، وتكون فاسدة إذا كانت على الضمان مع متابعة المكفول عليه وملاحقته.

ووجه فسادها فيما ذكرنا هو جهالة مقدار المتابعة والملاحقة.

فإن قيل: إذا كانت الإجارة فاسدة فيجوز للكفيل أن يفسخ، وإذا فسخ بطلت الكفالة، وفي ذلك من الضرر على المكفول له ما لا يخفى من مماطلته في ماله أو ضياعه أو ضياع بعضه.

قلنا: إذا فسدت الإجارة هنا فلا يفسد الضمان، وإنما المراد أنها إذا فسدت الإجارة وحصل النزاع فإن الكفيل لا يستحق الأجرة المسماة في العقد، وإنما يستحق على قدر عمله وأجرة مثله.

ونعني بقولنا فلا يفسد الضمان: أنه يجب على الكفيل القيام والمضي فيما تكفل به ولو كان فاسداً؛ وذلك:

١- لوجوب الوفاء بالوعد في دين الإسلام، ولا يعذر المسلم في تركه إلا من عذر بين، ومن هنا جعل الرسول ﷺ خلف الوعد من علامات المنافقين.

٢- ولما قد يترتب على ترك الكفالة من مماطلة الغريم أو تضييعه لمال المكفول له أو تضييع بعضه.

هذا، وحكمنا بفساد الإجارة فيما ذكرنا هو فيما إذا كانت الإجارة كما ذكرنا، وذلك على حسب ما ترشد إليه أقوال أهل المذهب، وإلا فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الجهالة المذكورة تغتفر مع معرفة الغرض المقصود من المتابعة والملاحقة.

وهذا فيما لا يمكن معرفته على الإطلاق بالتحديد والمقدار كعمل المصدق - وهو جامع الزكاة للإمام- وكأولياء الأوقاف وولاة المساجد والمشاهد ونحو أولئك.

فالأولى أن تكون الإجارة في حقهم صحيحة، لا كما يقوله أهل المذهب.

[ما يأخذه أهل معارض السيارات]

سؤال: رجل له معرض سيارات يجيء صاحب السيارة فيضع سيارته في هذا المعرض للبيع، وقد تباع السيارة بعد يوم أو بعد أسبوع أو بعد شهر، فإذا بيعت طلب صاحب المعرض حق المعرض، ويكون على قدر قيمة السيارة يأخذه من البائع والمشتري.

فهل من بأس على صاحب المعرض فيما يأخذه من البائع والمشتري، وهذا مع تقدم علم البائع والمشتري بذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه لا بأس على صاحب المعرض فيما يأخذه على السيارة المبيعة في مقابل أجرة المعرض وهذا في حق البائع للسيارة الذي هو صاحبها.

وأما المشتري فإن اشترى السيارة ثم قال له صاحب المعرض من بعد عقد البيع: ادفع حق المعرض فأبى وقال: لا أعلم أن المعرض يحتاج من المشتري أجرة ولم تشترطوا عليّ شيئاً. فلا سبيل عليه في هذه الحال، ولا يجوز التعرض له.

وإن كان يعرف ما جرت به العادة من أن على المشتري نصف ما للمعرض من الأجرة فاشترى السيارة وهو عارف بذلك فتلزمه الأجرة، وليست أجرة على الحقيقة، وإنما هي في حقه من تمام ثمن السيارة.

فإن قيل: كيف تلزمونه بنصف أجرة المعرض وهو مشتر غير مستأجر، وإنما المستأجر هو البائع لا غير.

قلنا: قد جرت بذلك العادة في معارض السيارات، ومضى على هذه العادة أهل البيع والشراء في السيارات، وقد قال العلماء: إن العرف ينزل

منزلة الشرط في مثل هذا؛ فإذا اشترى المشتري السيارة بثمن كذا فكأنه اشترط عليه حين العقد بذلك الثمن زيادة كذا وكذا للمعرض.

نعم، الذي يظهر لي أن الإجارة فاسدة:

١- لجهالة مدة العرض.

٢- لجهالة الأجرة.

وبناءً على هذا فلا يطيب لصاحب المعرض من الأجرة إلا ما طابت به نفس البائع والمشتري، فإن لم يحصل ذلك فاللزام له من الأجرة أجرة المثل، وذلك بأن ينظر عدلان فيما يستحقه صاحب المعرض، فما رآه العدلان ألزم به البائع والمشتري وإن لم تطب أنفسهما.

هذا ما ظهر، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

[حكم تلف سيارات في معرض بسبب الحرب]

سؤال: وقعت حرب في منطقة وفيها معارض سيارات يعرضها أصحابها في تلك الأسواق، ويعطون لصاحب السوق إجارة على ذلك، ومع شدة الحرب ومواصلتها لم يتمكن صاحب المعرض من الهرب بتلك السيارات كلها فتلفت بعض السيارات، فهل يضمن صاحب المعرض؟
الجواب: الذي يظهر أن صاحب السوق غير ضامن إذا لم يتمكن من الهروب بالسيارات فإن تمكن من الهروب بها من غير أن يعرض نفسه للخطر فإنه يضمن.

[الأجرة على فعل الواجب أو المحذور]

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه ما ملخصه: إنه يجب رد الأجرة التي تؤخذ في مقابل فعل واجب أو محذور إلى الدافع، سواء كانت مشروطة أو مضمرة عند عقد الإجارة، فإن لم يكن عقد إجارة فإنه يجب

التصدق بها.

قلت: لا شك في تحريم الأجرة على فعل الواجب أو فعل المحذور؛ أما في فعل الواجب فلنحو قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة]، وفعل الواجب بالأجرة ينافي الإخلاص.

وأما فعل المحذور فلنحو قوله تعالى في علماء بني إسرائيل الذين كانوا يأخذون المال في مقابل التحريف: (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ٧٩) [البقرة].

والذي يظهر لي أن أخذ الأجرة على شيء من ذلك إذا تاب ورجع إلى الله لا يلزمه الرد، وذلك:

١- أن دفع الأجرة إلى الرجل يكون إباحة وإذنًا له في استهلاك المال، وحينئذ فلا يلزمه الضمان، وإن أثم باستهلاكه.

٢- ولأن الله تعالى يقول: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) [البقرة ٢٧٥]، وبناءً على هذا فإن طالب الدافع بالمال الذي دفعه: فإن كان المال باقياً فيلزمه رده، وإن كان مستهلكاً لم يلزمه شيء؛ لما سبق إليه من الإذن له باستهلاكه.

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: إنها تحرم الأجرة على فعل واجب كالحكم وتعليم القرآن ونحو ذلك، وكذلك تحرم على فعل محذور كأجرة الكاهن والمغنية.

وهذا إذا كانت الأجرة مشروطة أو مضمرة.

أما إذا كان الرجل يعمل الواجب لا في مقابلة الجعالة بل لوجوبه ثم يعطى بعد ذلك شيئاً لأجل عمله فإنه يجوز له أخذه؛ لأنه من باب البر ولو فهم أنه من أجل ذلك العمل ما لم تلحقه تهمة فيأثم وتحل له الجعالة؛ وذلك لوجوب دفع التهم عن النفس^(١).

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٠٢، ٣٠٣.

[حكم نقل القدم]

سؤال: ما هو رأيكم فيما يأخذه المستأجر للمحل من المال مقابل خروجه منه لمستأجر آخر، وهو ما يسمى بـ(نقل قدم)، هل يحل له أخذه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من أخذه.
فإن قيل: قد قال العلماء إنه لا يجوز بيع الحقوق، وهذا من الحقوق. قلنا: إنه وإن كان من الحقوق فقد أجاز العلماء بيعها في باب الإجارة؛ إذ أن الإجارة في الواقع هي بيع حقوق.
وهذا المستأجر باع حق البقاء في المحل.
ومن هنا فإن العلماء في بلادنا لم يستنكروا ذلك البيع مع كثرتهم وكثرة وقوع ذلك.

[أخذ مرتب بدون عمل]

سؤال: أنا طالب علم ولي مرتب من الدولة أستعين به على طلب العلم، فهل يحل لي أكله وأخذه مع أنني لا أعمل أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن الأمر إذا كان كما ذكر في السؤال فإنه يجوز أخذ الراتب وذلك لعدة أمور:

١- أن لكل فقير في أموال الدولة حقًا، وأقله ما يسد جوعته، ويستتر عورته هو ومن يعول، ومن هنا روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أخذ الزكاة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم))، وقد كان للخلفاء الأولين بيوت أموال تجمع فيها الأموال العامة ثم توزع على رعايا الدولة.

٢- الدولة على معرفة تامة بأن ما لا يحصى من الرواتب الشهرية تسلم إلى رجال لا يعملون فتغضي عنهم وتتساهل معهم؛ لذلك لا يكون أخذ الراتب من دون عمل خيانة للدولة.

٣- لما كثر ما يؤخذ من الرواتب من دون عمل من دون علم الدولة وتساهلها صار ذلك لها كالقانون، فلم يتجاوز حينئذ صاحب المرتب المذكور قوانين الدولة.

٤- لطالب العلم الفقير حق أكبر من حق الفقير، فإذا كان الفقير يستحق سهماً فإن طالب العلم الفقير يستحق سهمين: سهماً لفقره، وسهماً لطلبه العلم، وواجب والي المسلمين أن يراعي مثل ذلك.

فإن قيل: إن من واجب المسلم الوفاء بالعقد والعهد.

قلنا: حصل الإغضاء والمساهلة من طرف الدولة فيما ذكر؛ فكان ذلك كالتنازل عن حقها؛ فلم يلزم حينئذ الوفاء من الطرف الآخر.

نعم، إذا حصل تشدد من الدولة في شأن الرواتب فإنه وإن كان للفقير حق على الدولة فإنه لا ينبغي له أخذ الراتب بدون عمل؛ لما في ذلك من تعريض نفسه للعقاب والمهانة والاتهام له بالخيانة، وفي الأثر: ((من وقف مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه)) أو كما قال، و((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم)).

هذا، وإنما جوزنا للفقير أخذ الراتب من دون عمل فيما ذكرنا أولاً لأن ذلك لا يعد في الوقت الحاضر خيانة بشكل عام، بل يعد ذلك حسن سياسة وفطنة وكياسة.

[انتقال أحد الركاب إلى سيارة أخرى بعد حجزه]

سؤال: اتفق صاحب سيارة صالون مع مجموعة رجال على أن يحملهم للحج والزيارة بأجرة معلومة، حتى إذا جاء وقت السفر قال بعضهم: قد اتفقت مع صاحب سيارة أخرى؛ فهل يحق لهذا البعض أن يركب مع صاحب سيارة آخر، مع أن صاحب السيارة الأول قد حجز له مكاناً ولولا هذا الراكب لتحصل له غيره؟

الجواب والله الموفق: أنه يجب الوفاء على الطرفين المتفقين: على صاحب السيارة من جهة، وعلى الركاب من جهة، ولا يجوز لأحد من الطرفين أن يخل بما التزم به إلا لعذر؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١].

من باب الوكالة

تتعلق الحقوق بالوكيل في البيع والإجارة والصلح بالمال، وما سوى ذلك لا تتعلق الحقوق به كالنكاح والطلاق والقرض والهبة والإعارة والإبراء والكفالة، و...إلخ.

ففي الأول لا يصح أن يتولى طرفي العقد واحد، وفي الثاني يصح ذلك.

[على من يلزم الضمان في المقاولات]

سؤال: إذا تقاول الرجل بناء بيت أو مدرسة أو نحوهما ثم حدث في البيت خراب بسبب حرب أو بسبب سيل أو نحو ذلك قبل أن يسلمها المتقاول إلى أصحابها؛ فمن هو الضامن هل المتقاول أو المقاول؟

الجواب وبالله التوفيق: أن في المسألة تفصيلاً هو:

١- إذا تضمن عقد المقولة بين الطرفين تحديد الضامن إما المتقاول أو المقاول كان الضمان على حسب ذلك.

٢- إذا كان هناك عرف في هذا المجال عند أهل هذه المهنة كان الضمان

على حسبه.

٣- إذا كان هناك عرف للجهة المقاوله كالدولة كان الضمان على حسبه. وإن لم يكن شيء مما ذكرنا فالقياس أن المتقاول هو الضامن؛ لأنه أجبر مشترك إن كانت الطلبات من المقاول، وإن كانت الطلبات من المتقاول فهو بائع أو كالبائع، والأجبر المشترك والبائع يضمنان حتى يُسَلِّما ما وقع العقد عليه.

وما ذكرناه هو قياس المذهب.

نعم، إذا تصالح الطرفان في مثل ذلك فهو أحسن وأولى.

فائدة (الكفالة)

أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.

وتحلّ أجرة الكفيل^١ إذا كان لمثله أجرة؛ انتهى من الحواشي.

إذا تكفل رجل بعين مضمونة كسيارة فيلزمه تسليمها، فإذا تلفت فلا يلزمه تسليم قيمتها إلا إذا شرط عليه تسليم القيمة عند تعذر تسليمها. انتهى من الشرح^(١).

فإن لم يمكنه -أي: الحصول على كفيل- إلا بمال وجب عليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، لكن هل يجوز للكفيل أخذ الأجرة؟ أجيب بأنه لا يحل وله الرجوع. اهـ. يحقق، بل يحل^٢ إذا كان لمثله أجرة. انتهى.

حكم الجعالة

سؤال: ما يقال في الجعالة التي يعطاها المصلح بين المتخاصمين، والتي يعطاها المصلح بين البائع والمشتري؟

الجواب والله الموفق: يجوز أن يأخذ المصلح ما طابت به نفس معطيه، ويكون ذلك مكافأة على إحسانه ورداً للجميل بالجميل، وقد قال تعالى: (هَلْ

(١)- شرح الأزهار ٥٣١/٩.

جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠) [الرحمن].

ولا يحق للمصلح بين الخصمين أو بين البائع والمشتري أن يطالب بجعالة ويأخذها من غير طيبة نفس معطيها، ففي الحديث: ((لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

نعم، تجوز الأجرة على الإصلاح بين المتخاصمين إذا كان الإصلاح يحتاج إلى ذهاب ومجيء ووقت، فإن لم يكن هناك من الذهاب والمجيء والوقت ما يستحق مثله أجرة فلا تجوز إلا إذا أعطيت على وجه الإحسان بطيبة نفس معطيها.

[قيام المقاول بإسناد العمل إلى شخص معين مقابل جزء من الإجارة]

سؤال: موظف أسندت إليه الدولة أن يقول مدرسة أو نحوها، فذهب هذا الموظف إلى بعض المقاولين واتفق معه على القيام بعمل المشروع بمبلغ معين، بشرط أن يكون لهذا الموظف جزء معلوم من ذلك المبلغ؛ فهل يجوز للموظف أن يفعل كذلك؟ وهل يجوز للمقاول أيضاً؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على الموظف أن يجتهد في ما وكل إليه من العمل، فإذا عرض المقابلة على المقاولين المعتبرين في مثل هذا العمل واجتهد في المساومة وجب عليه أن يعطيها أكثرهم سعراً، ولا يجوز له أن يعطيها للأقل سعراً من أجل أن يرد إليه جزءاً معيناً.

نعم، قد يجوز للموظف أن يأخذ جزءاً من المقاول وذلك إذا استوت أسعار المقاولين بعد الاجتهاد في المساومة، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أخذ المكافأة من أخذ المقابلة.

وإنما قلنا إنه لا يجوز مثل ما جاء في السؤال لأن الموظف وكيل؛ والوكيل أمين، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر، وفي الحديث: ((ولا تخن من خائنك))، وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ٥٨) [الأنفال]، وفي هذا الباب

آيات كثيرة.

أما المقاول فيجوز له أن يرد للموظف شيئاً في مقابل أن يعطيه المقاوله، فهو يأخذ ما يأخذ في مقابلة عمله.

فائدة (في الأولوية)

في الحواشي: أن الأولوية تثبت في وجوه أربعة: في المضاربة، والشركة في العلو والسفل، وفي المغارسة، والرابعة فيما باعه الوصي لقضاء دين أو نحوه؛ فإن الوارث أولى بذلك^(١).

فائدة في الأجرة

استئجار الشجر لأخذ الثمر، والمرعى لما يحصل فيه من الكلاً، والحيوان للصوف واللبن، وما أشبه ذلك- استئجار فاسد؛ لأنه في المعنى بيع معدوم، وبيع المعدوم فاسد، انتهى من التاج بالمعنى.

قلت: والقاعدة أنه يجوز الدخول في البيوع الفاسدة إلا ما جاء فيه نهي عن النبي ÷، وقد جاء عن النبي ÷ النهي عن بيع ما ليس عند البائع. وعلى هذا فيمكننا أن نقول: استئجار الشجر للثمر والمرعى: إن كان في الشجر والمرعى شيء يتعلق به البيع من الثمر والمرعى جاز الدخول في الإجارة، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق به الإجارة فلا ينبغي الدخول فيها.

[تأجير البيوت والفنادق مع العلم بوجود معاصي]

سؤال: هل يجوز تأجير البيت من رجل ليسكنه هو وعائلته وأكبر الظن أنهم لا يتحرزون من سماع الغناء؟

وهل يجوز تأجير الفندق مع العلم أنهم يضعون في كل غرفة تلفزيوناً فيه قنوات كثيرة، وبعضها فيه خلاعة؟

(١)- شرح الأزهار ٥٠٢/٤.

الجواب والله الموفق: أنه يجوز تأجير البيت والفندق في تلك الحالات التي ذكرت في السؤال، وليس من المعاونة على محظور.

وهناك حالتان لا يجوز التأجير فيهما:

- ١- أن يقال في العقد: استأجرت البيت للغناء والرقص.
 - ٢- أن يكون الغناء مقصوداً بالاستئجار، وذلك نحو أن يستأجر البيت وقد علم أنه إنما استأجره لبيع فيه خمرًا أو ليتخذ قاعة للغناء والموسيقا.
- وما ذكر في السؤال يظهر أن تأجير البيت إنما هو من أجل السكنى فيه لا من أجل الغناء، والمقصود من استئجار الفندق هو ما يحصل من الأرباح؛ وما يحصل فيه من الغناء وقطع الصلاة وغير ذلك ليس مقصوداً.

وأما ما كان مقصوداً باستئجاره لمحظور فلا يجوز، فلا يجوز تأجير غرفة من الفندق لزانين ونحوهما، أو ليشرب فيها الخمر، أو لنحو ذلك، وهذا على مقتضى كلام أهل المذهب.

ومثل ما ذكرنا بيع الراديو والمسجلات والتلفزيونات.

الإجارة للحاج

سؤال: إذا استؤجر الأجير على أن يحج حجة مفردة يتبعها عمرة بعد أيام التشريق بأجرة معلومة؛ فهل هذا الاستئجار صحيح ولو لم تكن مدة التأجير معلومة الانتهاء؟

الجواب والله الموفق: الإجارة صحيحة؛ وذلك أن أعمال الحج محصورة معلومة، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ذكر المدة وتعيينها، وذلك أن الجهالة مرفوعة في هذا وشبهه.

فوائد في الإجارة

(١)- لا يصح إدخال عقد على عقد، فإذا كانت الدار مثلاً مؤجرة مدة

معلومة فلا يصحّ أن تؤجرها في الحال بعقد جديد مدة فوق المدة، لذلك الشخص أو لشخص آخر.

أما في الأعمال فيصح إدخال عقد على عقد، نحو أن تستأجر شخصاً ليحج هذا العام، ثم تستأجره بعقد جديد ليحج العام المستقبل بحجة أخرى فإن ذلك جائز.

(٢)- لا تصح الإجارة ولا تجوز الأجرة على عمل واجب على الأجير، وكذلك على عمل محظور على الأجير.

ودليل المسألة الأولى: قوله تعالى: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة:٥]، ونحوها كثير.

ودليل الثانية: قوله تعالى: (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ٧٩) [البقرة]، ونحوها.

فالواجب كالأذان والشهادة والجهاد وتعليم البالغ القرآن. وتجوز على تعليم الصغير القرآن، وعلى حفر القبر، وحمل الميت، والختان، وأجرة الشاهد على المقدمات كالسير إلى مكان مخصوص. والمحظور كاستئجار المغنية وآلات الملاهي ونحو ذلك.

(٣)- الطبيب لا يضمن بثلاثة شروط هي:

١- أن تكون الجناية عن سرية.

٢- أن يفعل المعتاد.

٣- أن يكون بصيراً.

فإن كانت الجناية عن مباشرة- ضمناً، نحو: أن يقطع حشفة الصبي، فإنه يضمن عمداً كان أم خطأ؛ لأنه زاد على فعل المعتاد، ما لم يبرأ من الخطأ قبل العمل وهو بصير فإنه لا يضمن، هكذا في التاج.

قلت: أما العمد فلا يبرأ لأنه إنما تبرأ من الخطأ، بل ولو تبرأ من العمد

والخطأ معاً لم يبرأ من العمد؛ لأن بشر المسلم حرام لا يستباح بالإباحة.
(٤)- ليس للأجير أن يستنيب غيره فيما يختلف بالأشخاص، وهو ما لا يطلع عليه غيره بعد فعله كالقراءة والحج وطوافاته والحضانة ونحو ذلك مما لا يظهر لها أثر بعد فعلها، وهكذا لو كان عمل النائب دون عمل الأجير.

ويجوز في حالات:

- ١- أن يشرط الأجير لنفسه الاستنابة.
 - ٢- أن يجري العرف بالاستنابة في مثل ذلك.
 - ٣- أن يستنيب لعذر كالحج.
- هكذا قال أهل المذهب كما في التاج.
- نعم، إذا نذر المسلم بتلاوة عدة ختم مما يدخل تحت مقدرته إلا أنه سيلحقه نقص في أمر معاشه أو في دروسه أو نحو ذلك فإنه يجوز له أن يستنيب من يدرس عنه بعض الختم.
- ومثل ذلك إذا كان النذر بالتلاوة في يوم الجمعة أو في المسجد النبوي أو المكي وكان الوقت لا يسمح بتلاوة ذلك النذر في ذلك الوقت أو المكان فإنه يجوز له أن يستنيب من يدرس عنه بعض ذلك، وكل ذلك لما قالوه من جواز الاستنابة للعذر.

وإذا خاف المسلم من الموت وعليه درس قرآن فإنه يلزمه أن يستنيب من يدرس عنه، وهذا إذا كان قد نذر به وتمكن من تلاوته ثم تراخى، أما إذا نذر ولم يتمكن من التلاوة لمرض أو نحوه حتى الموت فلا يلزمه؛ لأنه لا نذر على الإنسان فيما لا يملك، وقد قال تعالى: (لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، ولا يكون ما أوجبه الإنسان على نفسه أعظم مما أوجبه الله تعالى، وقد قال أهل المذهب: إنها تصح النيابة في القراءة، وقال أهل المذهب: ما لم يشرع له قضاء ولا بدل له من الواجبات فإنه إذا تعذر لزمه الكفارة.

اهـ (١)

[انتقال العين المؤجرة إلى وارث آخر]

سؤال: أُجّر بعض الورثة دكاناً لمدة معينة، ثم إنه اقتسم الورثة التركة وصار ذلك الدكان من نصيب وارث آخر غير من أجّره، فهل لمن صارت في نصيبه أن يفسخ الإجارة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن الإجارة تنفسخ بالبيع إذا كان البيع لحاجة ماسة ولو أمكنه التكسب، وبناءً على هذا فإن الإجارة تنفسخ بالقسمة حيث صار المؤجّر من نصيب وارث آخر كما في السؤال، وذلك عذر في فسخها، بل هذا العذر أبلغ مما ذكره أهل المذهب في البيع لحاجة.

[لا يستحق الأجرة من يعمل العمل ولا نية له]

سؤال: رجل عنده مال مضاربة حصل فيه ربح، ثم قال المالك للمضارب: اعمل عمارة من الربح؛ فعملها؛ ثم حصل بينهما بعض النزاع عند القسمة، فهل للمضارب أن يحسب أجرته في قيامه على عمارة العمارة، مع العلم أنه لا نية له في الإجارة إلا عند القسمة، أما وقت العمارة فلا نية له في إجارته؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يستحق الأجرة؛ وذلك أن الأصل كما يقوله أهل المذهب في المنافع الإباحة، ولأنه لم ينو الإجارة وقت العمل، ثم إنه يعمل في المصلحة المشتركة بينه وبين المالك.

[لا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما يستجيزه]

سؤال: رجل يشتغل عند تاجر، والتاجر يرى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الدين، والرجل العامل يرى أن ذلك محرم؛ فهل

يجوز للرجل مع هذا أن يشتغل في هذه التجارة أم لا؟
 الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب: إنه لا يجوز للوكيل أن يفعل
 إلا ما يستجيزه هو والموكل معاً^(١)، والمذكور في السؤال أجبر خاص،
 والأجبر الخاص في البيع والشراء يشبه الوكيل.
 والدليل على أن ما ذكر لا يجوز: ما علم في دين الإسلام من أنه مأخوذ
 على المسلم أن ينتهي عما حرمه الله عليه، غير أنه يجوز للأجير أن
 يشتغل في غير ذلك البيع، ولا يلزمه أن ينهى عنه، ويجوز له حضوره.
 [أخذ الأجرة مقابل الاسم]

سؤال: رجل ممنوع من التجارة، فطلب من رجل آخر مأذون له في
 التجارة أن يجعل التجارة باسمه، فأذن له ورضي له بذلك على شرط أن
 يكون له من الربح (٤٠ في المائة)؛ فهل يحل له ذلك، مع العلم أنه لا يعمل
 أي عمل ولا يلحقه أي تعب فلا يأخذها إلا في مقابل الاسم؟
 الجواب والله الموفق: لا ينبغي أن يأخذ صاحب الاسم بالشرط شيئاً، لما
 نهى الله تعالى عنه من أكل أموال الناس بالباطل، والمسؤول عنه يريد أن
 يأكل شيئاً من مال صاحبه بغير حق.
 نعم، إذا طابت نفس المعطي حل للأخذ، وذلك إذا كان بغير معاقدة
 ومشاركة، أما بالمعاقدة والمشاركة فلا يصح ذلك ولا يجوز.
 والعلة في ذلك: أن البيع والإجارة لا يقعان إلا على مال، والاسم ليس
 بمال.

نعم، إذا كان صاحب الاسم قد لحقته غرامة أو تعب إلى أن حصل على
 رخصة للعمل ففي مثل هذه الحال يجوز له أخذ العوض على الاسم.

(١)- شرح الأزهري ٢٤٦/٤.

[تأجير الأرض ممن يتخذها سوقاً وقد يقع فيه معاصي]

سؤال: رجل يريد أن يؤجر أرضاً ممن يتخذها سوقاً، ويخاف أن يقع في هذه السوق معاصي؛ فهل يجوز له أن يؤجرها مع ذلك؟
مع العلم أنه عازم على منع المعاصي إذا حصلت وهو متمكن من المنع؟

الجواب والله الموفق: أنه لم يظهر لي مانع من جواز ذلك، وإنما الممنوع أن يؤجرها ممن يتخذها لبيع الخمر مثلاً، أو يتخذها ساحة للرقص والغناء؛ أما ما ذكر في السؤال فلا مانع، ولو قطع بحصول شيء من المعاصي كما هو العادة في الأسواق مثل الغش والكذب في البيع والحلف والسرقة والكلام الفاحش.

وحاصل الكلام: أن التأجير إن كان من أجل عمل المعصية فلا يجوز، وإن كان من أجل شيء آخر حلال جاز، ولو عرض حصول المعصية فلا يضر.

[الزيادة في قيمة السلعة لأجل الدين]

سؤال: تاجر يبيع الكيس بسبع مائة ريال نقداً فإذا جاء صاحب الدين زاد عليه في السعر خمسين ريالاً؛ فهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب وأولهم الهادي # قد منعوا ذلك البيع، وحرّموا تلك الزيادة، وجعلوا ذلك من الربا المحرم الذي ورد النهي عنه، والوعيد الشديد على فاعله وآكله.

وهذا المذهب هو الأقرب إلى الاحتياط، والأبعد عن الشك والارتياب، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وجاء أيضاً في الأثر: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)).

وقد أجاز مثل هذا البيع بعض أئمة أهل البيت %، وحجتهم: القياس على

ما ثبت صحته عن النبي ÷ من جواز تعجيل الدين المؤجل مقابل الحط لبعض الدين، فقالوا: قد أجاز النبي ÷ في هذه الصورة حط شيء من الثمن مقابل الوقت؛ فيصح حينئذ أن يقابل الوقت بالثمن في باب البيع والشراء. وهذه المسألة خارجة عن القواطع بدليل وقوع الخلاف بين أئمة أهل البيت % في جوازها.

غير أن المذهب الأول أسلم وأقرب إلى الاحتياط وأبعد من الشبهات.

[الإيداع في البنوك الربوية]

سؤال: هل يجوز الإيداع في البنوك الربوية علماً بأن المودع إذا أراد أخذ ماله أخذه من غير زيادة ولا نقصان، وإنما يودعه فيها للحفاظ لا لغير ذلك؟ وهل يعتبر ذلك معاونة على الربا يحرمها الشرع أم لا؟
الجواب والله الموفق: الظاهر أنه لا مانع من الإيداع في البنوك الربوية إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، ولا يعتبر الإيداع من المعاونة المحرمة.

ودليل ذلك: أن النبي ÷ كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه بأكلهم الربا ومعاملتهم به وأكلهم السحت وكذلك الصحابة، فلم يكن ذلك من المعاونة على الربا.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) [آل عمران ٧٥]، فيؤخذ من هذه الآية جواز الإيداع عند أهل الكتاب مع العلم أنهم يتعاملون بالربا.

[الاقتراض من البنك الربوي]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يقترض من البنك الربوي إذا كان محتاجاً لذلك مع أنه غير راضٍ بفوائد القرض، ولكن الحاجة دعت به إلى القبول بذلك عن كره؟

الجواب والله الموفق: أنه قد صحَّ الحديث عن النبي ÷ بلعن أكل الربا ومؤكله، ونهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢].

وبناءً على ذلك فلا يجوز الاقتراض من البنك الربوي على الإطلاق سواءً كان الاقتراض حاجة أم لغير حاجة، اللهم إلا في حال الضرورة القصوى، والضرورة القصوى هي أن تبلغ الضرورة إلى الحد الذي يخشى المسلم على نفسه أو أولاده أو أبويه الموت جوعاً أو من شدة البرد أو من نحو ذلك، ولا يجد ما يسد به تلك الضرورة إلا الاقتراض من البنك الربوي، ففي هذه الحالة يجوز له أن يقترض ما يزيل تلك الضرورة لا غير؛ فقد جاء: عند الضرورة تباح المحظورات، وقال تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام ١١٩].

نعم، مما يدل على تحريم ما ذكرنا: قوله تعالى في المؤكل للربا: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ) [الروم ٣٩].

[الشراء من البنك الزراعي]

سؤال: تباع في البنك الزراعي آلات زراعية بنصف الثمن الذي تباع به مثيلاتها في السوق، غير أن البنك لا يبيعها من المزارعين إلا بالدين على آجال معينة، يأخذ البنك من أجل ذلك فوائد؛ فهل يجوز الدخول في ذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الظاهر في ذلك الصنيع هو التحريم؛ لأنه على صورة الربا، فينبغي للمؤمن أن يتجنبه ولا يدخل فيه، وفي الأثر: ((المؤمنون وقَّافون عند الشبهات))، و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، مع ما في ترك الدخول في ذلك من السلامة والاحتياط.

فإن قيل: العلة في تحريم الربا هي لما فيه من أكل أموال الناس

بالباطل، ولما اشتمل عليه من الظلم، قال تعالى في سياق آيات الربا: (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۚ) [البقرة: ٢٧٩]، فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا ظلم ولا زيادة إلا إذا تجاوزت الفوائد الثمن الحقيقي للسلعة، فإذا كان دون ذلك فلا ظلم، وعلى ذلك فيجوز الدخول في ذلك البيع بالنسبة للمشتري والبائع.

قلنا: الربا معصية عظيمة، وشأنها عند الله كبير، ومن هنا يقول سبحانه وتعالى في كتابه متوعداً أهل الربا: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة: ٢٧٩]، ومعصية بهذه الدرجة من الكبر يجب الابتعاد عنها كل الابتعاد، وأن يحتمى منها غاية الاحتماء، و((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه))، وكفى بصورة الربا رادعاً للمسلم عن الدخول في ذلك أو مقاربتة.

نعم، يمكن للبائع والمشتري تغيير صورة الربا، وذلك بتغيير صورة العقد، وذلك بأن يضم الطرفان الفوائد المتوقعة في ثمن السلعة إلى ثمن السلعة ثم يعقدان على ذلك عقد البيع، ويجعلان ذلك كله ثمناً للسلعة، فإذا فعلا ذلك فلا إشكال في جواز ذلك البيع؛ لعدم اشتماله حينئذ على صورة الربا، ولا على معناه.

[تحويل الأموال]

سؤال: كيف تقولون في تحويل المال الذي ظهر التعامل به في هذا الزمان؟

الجواب والله الموفق: أن القرض الذي يشترط فيه القضاء في مكان معين مع زيادة نسبة معينة على رأس المال لا يجوز ولا يحل، وهو نوع من أنواع الربا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى في آية الربا: (وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُم رُءُوسُ

أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^[البقرة] ٢٧٩) فلم يأذن الله تعالى للمعطي أن يأخذ إلا رأس ماله الذي أعطاه ديناً من غير زيادة ولا نقصان.

ومن هنا فقد حرم العلماء أي منفعة تشترط على المدين ولو كانت غير مالية، فقالوا: لا يجوز ولا يحل أن يشترط على المقرض القضاء في مكان معين، وقالوا: كل قرض جر منفعة فهو حرام.

(أنواع الربا)

١- (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)، وهذا هو ربا الجاهلية الذي عناه رسول الله ÷ بقوله: ((ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)).

٢- (ضَعُ وَتَعَجَّلْ)، وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ليس بربا، بدليل: ما روي أن النبي ÷ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ÷: ((ضعوا وتعجلوا)).

٣، ٤- ربا المبيع، وهو صنفان: نسيئة وتفاضل. مثال ربا النسيئة: بيع البر بالشعير: يجوز فيه التفاضل ولا تجوز فيه النسيئة.

مثال ربا التفاضل: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ونحو ذلك: لا يجوز أن يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

٥- غبن المسترسل^(١)، لما جاء في الأثر: ((غبن المسترسل ربا)).

٦- القرض وجر منفعة، لما جاء في ذلك من السنة.

٧- بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

(١) - المسترسل في البيع: من يثق بالبائع لجهله وقلة خبرته، ويعطي الثمن من غير مراجعة.

[إعطاء التاجر للبنك عمولة]

سؤال: اتفق بنك مع تاجر للهروب من الربا على أن يبيع التاجر من زبائن البنك بعض السلع بسعرها المعتاد من غير زيادة ولا نقصان، وعلى البنك أن يسدد ثمن تلك السلع، ويكون الدين الذي عند الزبائن للبنك، وعلى التاجر أن يسلم للبنك خمسة في المائة من قيمة تلك المبيعات.

هذا مع العلم أن البنك يحتاج إلى موظفين في هذا العمل في القيد والتسجيل والتحويل والمعاملة؛ فما هو حكم الشرع في هذه المعاملة؟

الجواب والله الموفق: الذي ظهر لي في هذا السؤال أن المعاملة صحيحة وجائزة وليس فيها شيء من الربا، وليست هذه الحيلة من الحيل التي يتوصل بها إلى الربا، فالبائع قد باع بالسعر المعتاد وأخذ الثمن بالحوالة من البنك، والبنك تحول أثمان تلك السلع، بشرط أن يكافئه البائع خمسة في المائة من أثمان السلع من حقه الخاص.

فإن قيل: البنك دفع عن زبونه خمسة وتسعين في المائة وسجل عليه مائة في المائة ديناً. وذلك ربا.

قلنا: البنك لم يستفد الخمسة في المائة من الزبون، وإنما استفادها من التاجر في مقابل:

١- جلبه للزبائن وتنفيق السلع ودفع الأثمان كاملة.

٢- في مقابل ما يلحقه من الكلفة في القيد والتسجيل والتحويل.

والربا هو الزيادة على المشتري، ولا زيادة هنا على المشتري، فالمشتري قد اشترى السلعة بسعرها المعتاد الذي تباع به نقداً من غير زيادة.

[هل يجوز للمكره أن يقترض من البنك الربوي]

سؤال: رجل عليه ديون شددوا عليه في سدادها أو السجن، وليس بيده

ما يوفي أهل الديون إلا ما لا بد منه له ولأهله وأولاده، وإذا دخل السجن ضيع أهله؛ فهل يجوز له في هذه الحالة أن يستقرض من البنك الربوي أم لا؟

الجواب والله الموفق: يحق لأهل الدين أن يطالبوا الحاكم بحبس المديون حتى يتبين إعساره، فإذا تبين إعساره فالواجب إنظاره إلى أن ييسر الله عليه كما قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة ٢٨٠]، فإذا كان الحبس كما ذكرنا فلا يجوز الدخول في الربا؛ لأن فيما حكم الله به سعة على الدائنين والمديون.

فإذا كان القاضي سيحبسه حتى يوفي ولو تبين له إعساره فهو في هذه الحالة بمنزلة المكره على الاقتراض من البنك الربوي، ويجوز للمكره ما لا يجوز لغيره.

وقد قال أهل الفقه: إنه يجوز بالإكراه كل محظور إلا الزنا وقتل الآدمي وإيلامه، وقد عذر الله تعالى من نطق بكلمة الكفر مكرهاً، فقال سبحانه: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل ١٠٦]، فإذا اقترض من البنك في هذه الحالة ليتخلص من الظلم جاز له الاقتراض.

أما الاقتراض في غير ما ذكرنا ونحوها فلا يجوز ولا ينبغي لمسلم، وقد لعن رسول الله ﷺ الربا وأكله ومؤكله و... إلخ.

[حكم شراء سلعة مع شرط البائع عدم البيع إلا منه وأنه سيزيده]

سؤال: رجل باع من رجل بندقية بثمن معلوم، واشترط عليه ألا يبيعه، وأنه هو سيشتريه منه بمثل ذلك الثمن ويزيده ربحاً؛ فما هو حكم هذا البيع؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي من هذا البيع أنه لا يجوز؛ لما فيه من الحيلة والوسيلة إلى الربا، وذلك أنه وإن كان في صورة البيع فإنه في

المعنى قرض وجر منفعة.

فائدة من كتاب البيع (الخيار)

حديث: ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا))،
حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، ورواه أئمة الزيدية: زيد بن علي #
في المجموع، ورواه أحمد بن عيسى، وفي شرح الأحكام، وذكره الهادي
% جميعاً.

غير أنه وقع الاختلاف في معنى التفرق؛ فقالت الهدوية والجم الغفير
من علماء الزيدية والحنفية وغيرهم: إن المراد بالتفرق هو التفرق بالقول،
فإذا تفرق المتبايعان بالقول الذي هو الإيجاب والقبول فلا خيار إلا ما
شرط.

وقال كثير من الأئمة والعلماء: إن المراد التفرق بالأبدان، فالخيار ثابت
بعد الإيجاب والقبول إلى أن يحصل تفرق البائع والمشتري بأبدانهما.
قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المراد التفرق بالأبدان، وذلك أنه
بعد الإيجاب والقبول ربما ندم أحد المتبايعين فجعل له الشارع الحكيم مهلة
المجلس يمكنه فيها أن يتدارك ما فعل، وهذا هو ظاهر الحديث؛ فإن قوله:
((إذا تباع الرجلان)) يدل على وقوع الإيجاب والقبول، وقوله: ((فكل
واحد منهما بالخيار)) مترتب على ذلك بالفاء، والخيار إنما يكون بعد
البيع.

أما على القول الأول فلم يظهر فائدة للحديث؛ لأنهم جعلوا الخيار المذكور
في الحديث للمتبايعين ثابتاً لهما قبل حصول العقد منهما، أما بعد حصوله فلا
خيار.

وإنما ترجح عندي القول الثاني لأمر:

١- لما فيه من التوسعة للبائع والمشتري، فربما ندم أحدهما بعد العقد

فيمكنه أن يتلافى ما ندم عليه.

٢- إبقاء الحديث على حقيقته، في حين أن القول الأول يخرج معنى المتبايعين عن حقيقته إلى مجازة الذي هو المتساومان.

٣- أن فيه حصول معنى مستقيم للحديث، في حين أن القول الأول لا يتحصل عليه معنى مستقيم.

فائدة في العلامة التي يعرف بها البيع الفاسد

قالوا في العلامة التي يعرف بها تقريباً البيع الفاسد: إنها الوصف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الخلاف بين البائع والمشتري، كأن يكون أجل الثمن مجهولاً غير محدّد بوقت معروف عندهما، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الخلاف بينهما.

ونحو أن ينعقد البيع في نحو البقرة على أنها ذات لبن كثير، فإن من شأن ذلك أن يحصل الخلاف بينهما في حدّ الكثرة.

باب الرهن

[حكم بيع السلعة المرهونة]

سؤال: رهن رجل سلعة عند رجل في دين إلى أجل، ثم إن الأجل حلّ ولم يأت صاحب السلعة، فهل يجوز أن يبيع المرتهن تلك السلعة المرهونة ليستوفي دينه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب لم يجيزوا للمرتهن بيع الرهن إلا إذا أذن الراهن في بيعه أو سلّطه على بيعه.

والحلّ أن يأتي المرتهن إلى الحاكم إذا لم يكن مأذوناً له في بيع الرهن فيطلب منه الحكم ببيع الرهن، ويبيعث من قبله من يبيعه، فإذا باعه الحاكم أخذ المرتهن الثمن واستوفى بما له من الدين وحفظ الباقي لصاحبه.

والحاصل أنه يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن في حالتين:

الأولى: أن يأذن له الراهن أو يسلّطه على بيعه.

الثانية: أن يأمره الحاكم ببيعه.

ولا يجوز له أن يبيعه في غير هاتين الحالتين. والدليل على ما ذكرنا: قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء ٢٩]، وقوله ÷: ((لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

فإذا لم يكن هناك من الراهن رضا بالبيع ولا ما يدل على طيبة نفسه ببيعه فلا يجوز للمرتهن البيع.

وإنما قلنا: إن للحاكم أن يبيع الرهن أو يوكل من يبيعه ولو من غير إذن الراهن لقوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء ٥٨]، (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) [ص ٢٦].

ولا شك أنّ من العدل والحق أن ينصف لبعض الناس من البعض الآخر، ويؤدّي إلى كل ذي حقّ حقّه، رضوا أم كرهوا، وهذا هو فائدة نصب الحكام، والغاية المطلوبة من نصبهم.

[اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون]

سؤال: إذا شرط المرتهن على الراهن أن ينتفع بالمرهون إلى أن يوفّيه بما له من الدين فهل يصحّ ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك لا يصحّ ولا يجوز؛ لأنه قرض وجرّ منفعة وهو ربا، وقد قالوا: إن كل قرض جرّ منفعة فإنه ربا، وما قالوه صحيح؛ فقد قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة ٢٧٥]، فقد نزلت هذه الآية ضمن آيات عدة في آخر سورة البقرة في بيان تحريم الربا الذي كان أهل الجاهلية يتبايعون به ويتعاطونه، وهو ربا النسيئة، أي: ربا الدين، فكانوا يأخذون زيادة على الدين في مقابلة الإمهال، فحرم الله ذلك ثم

قال: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۖ ٢٧٩) [البقرة].
[أحكام تتعلق بالرهن]

يصح أن يتولّى طرفي الرهن واحد، فيصح أن يوكل المرتهن الراهن بعقد الرهن وقبضه.

يصحّ أن يقول الراهن: إذا لم آتك ليوم كذا فقد نذرت بالرهن عليك، أو أن يقول: إذا كان في معلوم الله أني لم آتك ليوم كذا فقد بعته منك الآن أو نذرت به عليك أو تصدقت أو وهبت.

[التجارة في فلوس مسروقة]

سؤال: رجل باع واشترى في فلوس مسروقة حتى صار له تجارة كبيرة ثم تاب وأراد التخلص فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: على حسب قول أهل المذهب أن الفلوس إذا لم تكن من الذهب والفضة فلا يلزمه إلا رد مثلها وتطيب له أرباحها، وإذا كان المسروق أو المغصوب من الذهب والفضة فإن اشترى إلى الذمة ودفعها فيما اشترى ملك ما اشترى وطاب له أصله وربحه، وإن اشترى بعين المغصوب كأن يقول عند الشراء: اشتريت منك هذه السلعة بهذه الفلوس، وقبّل البائع، ففي هذه الحال يحرم عليه الربح.

فإذا كان رأس المال مائة وباعه بمائة وعشرين حلت له المائة وحرّم عليه العشرون، فإن اشترى بالمائة والعشرين حل له ربح المائة وحرّم عليه ربح الربح، فيحرم عليه ربح العشرين وربح ربحها وربح ربح ربحها، وهلم جرا، ويحل له ربح المائة وربح ربحها... إلخ.

أما إذا كان الشراء إلى الذمة نحو أن يقول: اشتريت منك هذه بمائة، ويقول البائع: بعت؛ فإنه يطيب له المائة وربحها وما حصل من الربح بعد

ذلك؛ هكذا قرر أهل المذهب^(١).

فالذي يحرم عليه من الربح الذي ذكرناه في المثال السابق يجب عليه أن يتصدق به.

قلت: الدليل على ما ذكر في هذا الباب حديث الشاة التي ذبحت لرسول الله ÷ من دون إذن من أهلها، فأمرهم النبي ÷ أن يتصدقوا بها... إلخ؛ فإنه يدل على أن ما ملك من وجه محظور يجب أن يتصدق به.

فإذا اشترى الغاصب بعين النقد المغصوب وحصل له ربح لزمه أن يتصدق به، وكذا ربح ربحه.

[التراجع عن الالتزام]

سؤال: التزم ثلاثة إخوة لأهم بحجة، ثم بعد مدة أخذت نصيبها من بعد زوجها الثمن، والثلاثة الأخوة فقراء، وما زالت أهم حية، فهل يحق لهم أن يتراجعوا عما التزموا به لأهم من الحج مع فقرهم وغناها بالثمن أم لا؟

الجواب والله الموفق: للأولاد أن يتراجعوا عما التزموه لأهم ما دامت حية، وهكذا في أي التزام، فإذا قال رجل لأخر: تزوج وما لزمك فعلي، فإن له أن يتراجع عن هذا الالتزام ما دام ذلك الرجل لم يتزوج، فإذا تزوج الرجل فإنه لا يصح للملتزم الرجوع عما التزم به.

وإنما قلنا إن لهم الرجوع في حياة أهم بالقياس على الوصي، فلا خلاف أن له الرجوع قبل موت الموصي لا بعد موته، وكذلك الكفيل له الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق لا بعده، وللوكيل أن يستقيل من الوكالة، وللبائع الرجوع عن البيع قبل القبول، وكذلك الواهب والمتصدق قبل القبول أو القبض في الصدقة.

(١)- شرح الأزهار ٥٣٩/٣.

باب الشفعة

[جواز الشفعة لمن لا يرغب فيها]

إذا عرف من قصد الشفيع أنه لا رغبة له في الشفعة وإنما يريد أن يأخذها ويعطيها غيره فإن ذلك لا يمنع من صحة الشفعة. اهـ من التاج.

[هل تبطل الشفعة مع الإعسار]

في التاج: وتبطل الشفعة بإعسار الشفيع. اهـ
قلت: الأولى التفصيل، وهو:

إذا شفع المعسر فيمهلها الحاكم يوماً أو يومين فلعله يجد من يقرضه، فإن جاء بالثمن حكم له بالشفعة، وإن عجز عن وجدان الثمن أبطل شفيعته. وإنما قلنا ذلك لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، وإذا وجد المعسر ما يدفع به الضرر بأن يستدين الثمن فلا وجه لحرمانه هذا الحق.

[هل تثبت الشفعة مع كون الثمن قيمياً]

سؤال: رجل له نصيب في جربة فباع نصيبه من رجل بحبل معلومة في مكان آخر، فجاء شركاء البائع في الجربة وطلبوا الشفعة؛ فهل لهم من شفعة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الشفعة هنا ثابتة؛ لأنه لا مانع يقدر هنا إلا كون الثمن قيمياً، وقد قالوا: إنه يشترط في صحتها أن يكون الثمن مثلياً. قلنا: القيمة مثل، فيقوم الثمن بقيمة عدلين ويدفع إلى المشتري، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه^(١).

والدليل على ما ذكرنا: أن المعنى المقتضي لجوب الشفعة موجود في هذه الصورة ونحوها، وهو دفع الضرر عن الجار، والأدلة في وجوب الشفعة جاءت مطلقة، ولم تقيد بكون الثمن مثلياً، ولم يظهر أن كون الثمن

(١)- شرح الأزهار ٢٣٣/٣.

قيماً مانع من الشفعة، والأصل بقاء ثبوت الشفعة.

حيلة في إسقاط الشفعة

الحيلة أن ينذر صاحب الأرض على المشتري بجزء مشاع من الأرض التي يريد بيعها قبل البيع ثم يبيعها بعد ذلك منه؛ فإنه يصير خليطاً، والخليط أولى من غيره بالشفعة.

[مواضع لا شفعة فيها، ومواضع لا تسقط فيها الشفعة]

للمذهب: لا شفعة بين البناء والأرض، ولا بين الشجر والأرض، إذا بيع البناء دون العرصه، أو الشجر دون الأرض؛ وذلك لعدم الجوار، وكذا لا شفعة بين العلو والسفل بالجوار في الأبنية إلا بالطريق التي هي الدرج، فإذا كان طريق الطابق العلوي غير طريق السفلي فلا شفعة.

هذا، وإذا باع رجل الثمرة إلى رجل ثم باع الشجرة إلى غيره فله أن يشفع الشجرة بذلك، انتهى.

وإذا كان الماء صباية يسقي به الأعلى ثم من تحته فلا شفعة لعدم الاشتراك في المجرى.

والجوار الذي يستحق به الشفعة فنحو الجوار في عرصات الدور المتلاصقة في القرار وإن لم يتلاصق البناء، وكملاصقة رقاب الأراضي المملوكة، لا اتصال الساحات التي ليس فيها إلا حق فقط فلا شفعة؛ انتهى الكل من التاج للمذهب^(١).

الجهل لا يؤثر في إسقاط الحقوق، فإسقاطها يصح مع الجهل، وذلك كإسقاط الشفعة.

ومن ذلك ما في مجموع الإمام زيد #: طلقها يا عدو الله؛ فقال علي #: (أما الآن فأمسك أيها العبد أو طلق)، أو كما قال.

إذا ترك الشافع الشفعة لغرض ثم تبين خلافه فهو على شفيعته، والقول قوله مع يمينه، وذلك نحو: أن يبلغه أن الثمن مائة، أو أن العقد فاسد، أو ظن أن المشتري لا يشفعه أحد فشفعوه، أو كان المشتري أباه أو أخاه، ثم قام شفيع آخر، أو أن الشراء لزيد فسلم فانكشف أنه لعمرو، أو أن الثمن من جنس فانكشف من جنس آخر، أو أخبر ببيع النصف فانكشف الكل، أو العكس، ففي هذه الأمثلة لا تبطل الشفعة بالتسليم أو بالترك، وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة.

[حكم العوض في الشفعة]

إذا مَلَكَ الشفيع شفيعته للغير بعوض بطلت شفيعته، ولا يلزم ذلك العوض؛ لأنها حق، وبيع الحقوق لا يصح، ويكون العوض في يد الشفيع مع علم المسلم للعوض بعدم استحقاقه كالغصب إلا في الأربعة؛ لأنه قد سلطه على ماله ومع الجهل كالغصب في جميع وجوهه؛ انتهى من التاج (١).

قلت: الذي يظهر لي جواز العوض وصحته في الحقوق، وذلك:

١- لما روي أن أمير المؤمنين # اشترى جارية وكانت مزوجة، ثم إنه # اشترى فرجها بخمس مائة درهم فطلقها الزوج، أو كما روي. وهذا من بيع الحقوق؛ لأنه لا ملك للزوج في الجارية، وإنما له حق الوطء.

فإن قيل: إن زوج الجارية قد دفع مالاً في مقابل بضعها.

قلنا: قد استوفى الزوج بالوطء وإنما بقي له حق.

٢- لا وجه لتحريم العوض على أخذه مع طيبة نفس الدافع له ورضاه، وعلى أقل تقدير يكون مباحاً له.

[أحكام تتعلق بالشفعة]

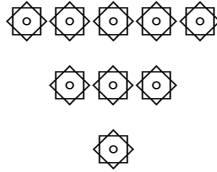
إذا طلب الشفيع الشفعة فلا يشترط المرافعة إلى الحاكم بعد الطلب، بل يكفي في إثباتها وقبدها الطلب بدون مرافعة. اهـ من التاج^(١).

إذا تراخى الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع مع جهله بجنس الثمن أو قدره أو المشتري فلا تبطل شفيعته، انتهى^(٢).

الشفعة ثابتة، ولا خلاف فيها على الجملة، وقد جاء فيها عن النبي ﷺ: ((جار الدار أحق بها إذا قامت على ثمن))، أو كما قال، ونحوه. وروي أنها على الفور إن قبدها الشفيع وإلا ذهبت.

والحكمة في شرعيتها للخليط والجار هي دفع الضرر.

والحكمة في أنها على الفور دفع الضرر عن المشتري.



(١) - التاج ٣/ ٢٧.
(٢) - التاج ٣/ ٢٧.

كتاب الغصب

[هل يجوز القتل للغاصب]

سؤال: رجل له أرض يملكها فوثب عليها رجل مدّعي أنها له، فعرض عليه المالك الإنصاف بالمحاكمة عند من يختار من العلماء أو من شاء من العارفين أو اليمين؛ فأبى ذلك الوائب على الأرض إلا المحاكمة عند حكام غير مرضيين لا يهّمهم إلا الرشوة، فهل لصاحب الأرض في هذه الحال أن يرد هذا المعتدي بالقوة ولو أدى إلى القتل؟

الجواب والله الموفق: أن الأولى والأقرب إلى التقوى هو الصبر، ولا يجوز الدفاع عن المال بالقتل إلا في حالة، وهي أن يعلم الإنسان علماً أن المال له، ويعلم أن ذلك الذي وثب على المال معتد لا شبهة له في عدوانه ولا مبرر له غير الظلم والعدوان.

هذا، والغالب في بلادنا أن أحداً لا يدعي شيئاً أو لا يثبت على شيء إلا وله في صنيعه ذلك شبهة تبرر له ما فعل، وفي القليل النادر أن يأخذ أحد على أحد شيئاً من الأرض وخصوصاً في بلادنا بغير شبهة أو مبرر غير القوة والعدوان والبغي؛ لذلك فلا ينبغي ولا يجوز أن يدافع الإنسان عن أرضه بالقتل.

هذا، وليس امتناع المتمرّد عن المحاكمة إلى حاكم الحق بمبرر لقتله؛ إذ أن تأديب المتمرّد إلى الحكام والسلّاطين لا إلى الخصوم.

[متى يحل مال المسلم لآخذه ومستعمله]

سؤال: متى يحل مال المسلم لآخذه ومستعمله؟

الجواب/ لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، وقد قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...) [النساء ٢٩]، وفي الحديث المشهور: ((ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام

كحرمة يومكم هذا... الحديث)).

-وقد أجاز العلماء للوالي أن يأخذ من أموال الرعية ما يدفع به عدوهم الزاحف عليهم، وإنما أجازوا ذلك لأن عدوهم الزاحف عليهم سيأخذ إن لم يصدوه أموالهم ويصنع بهم المناكير، فساغ للوالي أن يدفع هذا الشر العظيم والضرر الشامل بأخذ شيء من أموالهم وإن كان فيه ضرر عليهم إلا أنه ضرر يسير بالنسبة لضرر العدو، ودفع الضرر الكبير بالضرر الصغير أمر متقرر حسنه في العقول.

وهناك حالة أخرى يجوز فيها الأكل من مال المسلم بغير إذنه، وهي نحو أن يبلغ بالرجل الجوع إلى حد يخاف على نفسه الموت أو حدوث مرض يؤثر على صحته، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يأكل من مال المسلم بغير إذنه إن لم يجد سواه، ولكنه لا يجوز له أن يأكل إلا ما يدفع به الضرورة.

[حكم من أراد التخلص من مظلمة وأبى صاحبها أخذها]

إذا أراد الرجل أن يتخلص من مظلمة أو نحوها وأبى صاحبها من أخذها من غير عذر - إذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يقال:

١- إن ظهر من حال الرجل أن امتناعه من أخذها لعدم المبالاة بها لقلتها أو حقارتها عنده - وإن كانت في نظر المعطي لها غير قليلة - ففي مثل ذلك تبرأ ذمة المعطي.

٢- إذا كان الممتنع صديقاً وامتنع من أخذ الدين لأجل الصداقة ولأجل معروف سبق من المعطي، وصدر منه من الألفاظ ما يشير إلى المسامحة، وظهر للمعطي أنه إنما ترك التصريح بالمسامحة من أجل شعور المعطي - فإذا كان الأمر كذلك برئت ذمة المعطي إلا أن يطلب القضاء يوماً ما فيلزم القضاء.

٣- إذا كان الامتناع من الأخذ ترفعاً كأن يكون الممتنع من الأغنياء والمعطي من الفقراء، فامتنع لفقر المعطي ورثاثه حاله فإذا ظهر من حاله ما قلنا برئت ذمة الفقير ولم يلزمه شيء إلا أن يطالبه بعد ذلك فيلزم القضاء.

[حكم أخذ التراب والبطحاء من المساقى الخاصة]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يأخذ تراباً أو بطحاء من حق خاص كمسقى غرائس أو نحوه؟ وإذا كان قد أخذ فماذا يلزمه؟

الجواب: أن العبرة بالعرف، فإن كان العرف جارياً بين أهل ذلك البلد بالتسامح في أخذ البطحاء أو التراب من حقوقهم الخاصة، أو في أخذ مقدار من ذلك- فإنه يجوز الأخذ من البطحاء أو التراب على حسب العرف.

وإن كان العرف جارياً على عدم التسامح فلا يجوز الأخذ إلا بإذن صاحب الحق.

وإذا كان الرجل قد أخذ بغير إذن فاللزام على الأخذ أن يتسامح منهم ويطلب رضاهم، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه دفع قيمة ما أخذ، لأن المأخوذ حق لا ملك، والحقوق لا تباع.

وإذا أخذ الأخذ من التراب ما يضر فعليه أن يصلح ما أفسد.

[حكم أخذ النقد المغصوب]

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: وتطيب (أي النقود) للمسلم إليه ولو علم أنها غصب إذا أخذها برضا الغاصب، انتهى وقرز. وظاهر كلام الهدوية أن النقد يطيب لمن صار إليه لأنه لا يتعين، انتهى.

وهذا الكلام في طيبها وعدمه بعد قبضها.

وأما جواز القبض فلا يجوز إن كان النقد لمعين، أو لغير معين والقبض ممن لا يحل له، وإن كان مصرفاً للمظلمة جاز، انتهى سيدنا حسن وقرز^(١).

[كيفية التخلص من المظالم عند خوف هتك العرض]

سؤال: إذا كان عند رجل شيء من المظالم ثم تاب إلى الله غير أنه يخشى إذا رد المظلمة إلى صاحبها أن يهتك عرضه، أو أن يطالبه بحقوق عرفية كالمقاصد وغرامات أخرى، أو أن يطالبه بمظالم أخرى ليست عنده، أو نحو ذلك؛ إذا كان الأمر كذلك فكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق والمعين: على الرجل المذكور أن يرد المظلمة إلى صاحبها إن كانت باقية، وإن كانت غير باقية رد قيمتها، وعليه أن يتحيل في ردها إلى صاحبها بأي حيلة: بأن يلقيها في جوف بيته أو في سيارته، أو أن يقدمها له في صورة هدية أو صدقة أو هبة، أو يُقدّم عليه في قيمة قات أو نحوه.

فإن فعل ذلك فإنها تبرأ ذمته، ولا يلزمه أن يقر على نفسه بما يهتك سترها، وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: ويبرأ الغاصب عن العين المغصوبة -وكذا الأجرة والقيمة- بمصيرها إلى المالك بأي وجه نحو أن يطعمه إياها... إلخ، انتهى^(٢).

هذا، ويمكن الاستدلال على المسألة بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء ٥٨]، ومن فعل ما ذكرنا فقد امتثل ما أمر الله به في الآية.

(تعريف الغضب)

في الأزهار: هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً وإن لم ينو؛ انتهى.

(١)- شرح الأزهار ٥٢٦/٣.
(٢)- شرح الأزهار ٥٢٨/٣.

قلت: فيدخل في الغصب السرقة وجدد الوديعة وما أشبه ذلك مما حرم الله تعالى أخذه من مال الغير وحقوقه، فلا يتوهم متوهم أن ما ذكره في الأزهار من الأحكام في كتاب الغصب خاص بالاستيلاء على مال الغير قهراً.

ومن أحكام هذا الباب:

- ١- أن الغاصب يبرأ بمصير العين المغصوبة أو قيمتها إلى مالکها على أي وجه نحو أن يعيرها منه، أو يطعمها إياه، أو يهديها له، أو نحو ذلك.
- ٢- الواجب رد عين المغصوب، ولا تجزي القيمة مع وجود العين.

[كيفية التخلص من المظالم عند تعذر الوصول إلى أصحابها]

سؤال: رجل كان يعمل في السعودية ، وكان يتساهل في حقوق الناس فيأخذ ما ليس له على جهة السرقة والخيانة، والآن تاب وندم؛ فكيف يتخلص من ذلك؟ وليس في مقدوره الآن أن يسافر إلى تلك البلاد لقلّة ذات يده، وإن سافر فالظن الغالب لديه أنه لن يعرفهم، أما في البعض فعنده اليقين أنه لن يعرفهم؟

الجواب والله الموفق: اللازم أن يعقد نيته على أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه حين يتمكن من ذلك، فإن أيسر وتمكن من تأدية ما عليه إما برسول أو بنفسه فعل ذلك، وإن لم يتمكن أجزاءه عند اليأس أن يتصدق بذلك في مصارف المظالم.

وقد رأيت قولاً في «البيان» لبعض عيون الأئمة % هو ما معناه: أن المسلم إذا تاب وعليه مظالم لا يتمكن من أدائها لفقره فإن الله تعالى سيؤديها عنه ولا يلزمه بعد ذلك شيء.

وقد استحسنت هذا القول غاية الاستحسان، وأعجبت به غاية العجب:

١- لما فيه من التيسير والتسهيل لطريق التوبة.

٢- لما فيه من الموافقة لمقتضى قول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا **عَاتَاهَا**) [الطلاق ٧]، فإن مقتضى ذلك يدل على أن الفقير إذا تاب وعليه مظالم لا يدخل تأديتها تحت قدرته لفقره فإنه غير مكلف بذلك.

فإن قيل: يلزم سقوط الدين عند عدم الاستطاعة على تأديته.
قلنا: وكذلك الدين فإنه يسقط إذا مات من عليه الدين قبل أن يستطيع تأديته.
وبعد، فإنه يدل على ما تقدم:

١- القياس على توبة المحارب فإنه إذا تاب سقطت عنه حقوق الناس التي أخذها بالمحاربة.

٢- ظاهر نحو قوله ÷ ((التوبة تجب ما قبلها)).

سؤال: رجل كان يعمل مع الصين في خط صنعاء صعدة بمرتب، وكان هذا الرجل يسرق أشياء من الأغنام ونحوها؛ والآن يريد أن يتخلص فكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم على هذا الرجل أن يرد ما أخذ أو قيمته إن أمكنه ذلك بحيلة من الحيل، فإن لم يمكنه معرفة صاحبه فاللازم صرفها في مصارف المظالم.

[سقوط المظالم عن الفقير]

في البيان: مسألة: من كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها ثم افتقر لم تسقط عنه، فلو أمكنه قضاؤها من بعد وجب.

وقيل: بل تسقط، وهو ظاهر إطلاق القاسم، ومحمد بن عبدالله، انتهى^(١).

قلت: يؤيد ظاهر إطلاق قول الإمام القاسم والإمام محمد بن عبدالله مؤيدات:

(١)- البيان الشافي ١٠٧/٢ مخطوط.

١- ظاهر العموم في قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَاتَاهَا) [الطلاق ٧]،
(إِلَّا وَسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

٢- الفقير من مصارف المظالم فكان ما في ذمته دين عليه لنفسه.

٣- فيه التيسير والتسهيل لطريق التوبة على الفقراء.

[حكم التخلص من الأشياء التافهة]

سؤال: كنت في السعودية قبل سبع سنين وحينها أخذت على طفل
بطانية بالية وهربت بها، وإنما أخذتها لأستدفي بها، والآن أنا في البلاد
وقد ندمت على ما فعلت؛ فكيف أتخلص من هذه المشكلة؟ وأنا أعرف
البيت الذي خرج منه الطفل غير أنني أخاف إذا ذهبت إليهم لأتخلص أن
يحبسوني، مع ما في الذهاب من مخاطر التهرب، ولا في وسعي أن أقطع
جواز حج ولا عمرة؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليנו أخذ
البطانية أنه سيردها أو يرد قيمتها عندما يتمكن ويأمن على نفسه، و(لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، وإذا مات قبل أن يتمكن فلا حرج عليه
إن شاء الله.

ويمكن أن يقال: إن الحاجة المأخوذة إذا كانت تافهة وندم أخذها وكان
الحال كما ذكر في السؤال فإنه يكفي الندم، وتفاهة الحاجة تختلف باختلاف
الأوقات والبلدان، والبطانية البالية في السعودية حاجة تافهة.

ويمكن أن يقال في ضبط الحاجة التافهة في مثل هذا الباب: هي التي إذا
تكلف المرء إلى ردها أو المسامحة فيها توجه إليه اللوم والنقد.

ولا شك أن الإنسان إذا تكلف لرد ما قيمته ريال أو ثلاثة أو خمسة أو
عشرون ريالاً أن أول من ينقده صاحب العشرين إذا عرف أنه لم يأت إلا
من أجلها، وسيقول له: هذه حاجة لا تستدعي ما فعلت، وقد يتهمه بنقص

العقل أو الغلو في الدين، هذا إذا كان الرد إلى مثل ما ذكر في السؤال. هذا، ولا ينبغي إذا مرّ الإنسان يوماً ما بصاحب المظلمة التافهة أن يفرط في المسامحة أو دفع القيمة فإن ذلك أحوط وأسلم. نعم، إذا كانت الحاجة المأخوذة تافهة وعند الأخذ ظن غالب أن أهلها مسامحون طيبة نفوسهم بما أخذه لو علموا فلا يلزم المسامحة، وكذلك لا تلزم المراضاة والمسامحة فيما جرت العادة والعرف على عدم المطالبة به كأكل حبة خيار أو تفاحة أو برتقالة أو نحو ذلك، ومن ذلك أنه لا يلزم الصبي إذا كبر أن يطلب المسامحة مما جرت به العادة في صبيان البلد من الأكل من الثمار ما لم يتجاوز الحد المعتاد من الصبيان. وإنما قلنا ذلك لأن الناس لا يخرجون في مثل ذلك، ولا يطلبون القيمة إذا علموا.

[مصارف المظالم]

مصرف المظالم: العلماء، والمتعلمون، والمفتون، والفقراء، ولاسيما إذا كان هؤلاء هاشميين، والمساجد، والطرق، والمناهل، ونحو ذلك مما يعود نفعه على عامة المسلمين.

ويجوز صرف المظلمة في النفس إذا كان ممن ذكرنا، سواء عين المظلمة أو قيمتها، وكذا فيمن تلزم نفقته وفي الأصول والفصول إذا كانوا مصارف.

ولا يجوز صرف المظلمة إلا بعد اليأس من معرفة صاحبها طال الزمان أو قصر.

وأموال المجبرة والمشبهة كأموال الكفار، فما حلّ في أموال الكفار حلّ في أموالهم، وما لا فلا.



كتاب الوقف

في الوقف

في البيان: مسألة: ولا يصح رجوع الواقف عن وقفه مطلقاً، أي: سواء أخرج من يده أم لا، وسواء حكم به حاكم أم لا، تمت.

وقال أبو حنيفة: له الرجوع ما لم يحكم به حاكم، وقال مالك والناصر: له الرجوع ما لم يخرج من يده اهـ^(١).

وفيه أيضاً: مسألة: من وقف شيئاً على زيد، ثم وقفه ثانياً على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الآخر، ثم حكم حاكم بصحة الوقف الأول- فإنه يكون الحكم الأول أولى؛ لأنه قد وافق قول قائل اهـ^(٢).

قلت: إذا أخرج الواقف الوقف من يديه إلى يد الموقوف عليه أو حكم الحاكم بالوقف فلا إشكال في أنه لا يصح الرجوع؛ لما ورد في الحديث من التصرف في الصدقة المقبوضة، ولما علم من لزوم العمل بحكم الحاكم؛ أما إذا لم يكن إقباض ولا حكم فيرجح قول أبي حنيفة ومالك والناصر.

القياس على الهبة والصدقة والوصية، فإن الرجوع في ذلك صحيح إذا لم يخرج ذلك من يد الواهب والمتصدق.

[حكم وقف المشاع]

مسألة: قالوا إن وقف المشاع لا يصح إلا إذا أذن الشريك؛ لأن القسمة تتضمن البيع، والوقف لا يصح بيعه.

قلت: أميل إلى صحة وقف المشاع ولو لم يأذن الشريك؛ لأن الواقف حين يقف المشاع يريد أن الموقوف عليه يستنفع بالوقف بعدما يقسم، فكأن

(١)- البيان الشافعي ٧٧/٢.
(٢)- البيان الشافعي ٦٨/٢.

الوقف معلّق بالقسمة؛ لعلمه أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بعد القسمة.
وقولهم: إن القسمة بيع- غيرُ مسلّم؛ لأن المتقاسم يأخذ نصيبه كاملاً،
والبيع الممنوع هو الذي يخرج الوقف ومنافعه عن يد الموقوف عليه، وفي
القسمة لم يخرج شيء عن يد الموقوف عليه أصلاً.
وهذا مع أن عمر بن الخطاب في حديثه المشهور وقف نصيبه من
خير، ولم يرو أنه استأذن شركاءه.
(بيع أرض موقوفة على حمام مكة)

سؤال: وقع سؤال من رجل مؤمن فقير ضعيف البصر ذو عيال،
خلاصة السؤال: أنه اشترى قطعة أرض وعمرها وبنى له فيها داراً يسكنه
هو وعياله، ثم أخبر بعد سنين عديدة أن هذه الأرض التي عمرها أرض
موقوفة على حمام مكة؛ فأراد هذا الرجل بيان المخرج وهو الآن في غاية
الفقر؟

الجواب والله الموفق:

- ١- أن هذا الرجل البائع خائن، وقد بطلت ولايته على الوقف بخيانتة،
وأيضاً فيعتبر بيعه للوقف تنازلاً عن ولايته.
 - ٢- في كلام أهل المذهب ما يشير إلى أن مثل هذا الوقف لا يصح، حيث
ذكروا أن من شرط المصرف أن يكون ممن يملك، والحمام لا يملك.
 - ٣- ذكر أهل المذهب أن ما كان مثل هذا الوقف فإنه يصير وقفاً للفقراء،
حيث قالوا: إن من قال: مالي هذا وقف لله تعالى على الكنيسة فإنه يصير
ذكر الكنيسة لغواً باطلاً، ويصير الوقف وقفاً على الفقراء.
- وبناءً على ذلك فيجوز لهذا الرجل الإقامة على هذه الأرض لما هو عليه
من الفقر والحاجة والضرر، وذلك أنه من مصارف الوقف المذكور، مع ما له
من زيادة اختصاص، وذلك دفع الثمن والبناء رفعاً هو معذور فيه بالجهالة

والتغريير.

فإن قيل: يرجع على من غره.

قلنا: الرجل ضعيف وسلطان الحق معدوم.

وفي المسائل النافعة: وللولي دفع الأرض إلى الفقير ليستغلها إجماعاً. انتهى.

وفي المنحة: قال شارح الأثمار: لا يصح الوقف على ما لا يملك كدار فلان أو دابته، وكذا على حمام مكة، خلافاً للمنصور، وكذا سائر البهائم والطيور مملوكة وغير مملوكة.

وذكر في البيان في حكم بيع الوقف في أثناء المسألة وفي آخرها ما لفظه: وقال السيد يحيى بن الحسين صاحب الياقوتة وأبو مضر: بل فاسد؛ لأن فيه الخلاف كالمدير فيملكه المشتري بقبضه، ولا تلزمه أجرته، ولا يفسخ إلا بالتراضي أو الحكم، وإذا باعه المشتري صح بيعه وبطل الوقف، انتهى^(١).

وهذا فيما إذا باعه الواقف أو وارثه، وما نحن فيه كذلك.

[عدم صحة الوقف على الميت]

قالوا: إنه لا يصح الوقف على ميت إلا إذا كان ذلك تبعاً للأحياء، كما في مشاهد الأئمة % والفضلاء، وعلّلوا ذلك بأنه لا قرابة في الوقف عليهم؛ إذ هو كالوقف على الجمادات التي لا قرابة فيها، انتهى.

قلت: هناك أوقاف للهادي # كثيرة، فما كان يراد بها الوقف على مسجد الهادي صرفت في مصالحه، وإن كان يراد بها الوقف على أهل القبة صرف فيهم، وإن كان يراد بها طلبة العلم في مسجده صرف فيهم، وإن كان يراد بالوقف للهادي # لم يصح الوقف.

(١)- البيان الشافي ٧٨/٢.

وفي شرح الأزهار ما معناه: من قال: جعلت مالي وقفاً لله تعالى على الكنيسة الفلانية فإنه يلغو ذكره للكنيسة ويصير المال وقفاً للفقراء والمساكين^(١).

هذا، والظاهر أن الوقف الذي يعينه الواقف للهادي # يسميه الناس (الترب)، ويصرف للضعفاء والمساكين، أو تأخذه الدولة بناءً على أنه للضعفاء والمساكين، والذي ينبغي أن يتولى الواقف أو وارثه صرف الغلات في الضعفاء والمساكين؛ وذلك لأن علماء المذهب الزيدي الهادي قد قرّروا أن ولاية الوقف إلى واقفه أو وارثه... إلخ.

وهكذا كانت أوقاف أمير المؤمنين #، فقد كانت في أولاده فأولادهم... إلخ، وكذلك أوقاف عمر بن الخطاب وغيرهما.

[جواز نقل المصلحة الموقوفة]

قال في المسائل النافعة: ويجوز نقل المصلحة الدينية إلى أصلح منها؛ لقول الإمام يحيى: إن المعلوم من النبي ÷ ومن الصحابة والتابعين وأعيان المسلمين تحري الأصلح في كل أمر. انتهى.

قلت: هناك كثير من المساجد مهجورة، ولا سيما المساجد التي في رؤوس الجبال في اليمن، وكثير من تلك المساجد لها أوقاف فينبغي أن تحوّل الأوقاف إلى المساجد العامرة بالمصلين؛ وذلك نظراً لما ذكره الإمام يحيى # من تحري الأصلح.

نعم، إذا عاد عمران تلك المساجد في وقت من الأوقات بالمصلين ولو قليلاً فيعود الوقف إلى مصالحها على قدر حاجتها، وما زاد فيصرف في غيرها من المساجد المحتاجة.

نعم، رأيت للإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي # جواب سؤال قال

(١)- شرح الأزهار ٤٦٢/٣.

فيه ما معناه: إنه يجوز صرف الزائد على حاجة المسجد في غيره، ووضح ذلك فقال: يؤخذ له من غلته ما يحتاج إليه إلى الغلة الثانية ويصرف ما زاد على ذلك.

وقال: إنه رأي أهل المذهب وإلا فلا معنى لقولهم: إنها تصرف فضلة المساجد في سبيل الله؛ إذ لو لم نقل كذلك لما كان هناك فضلة. اهـ، هذا معنى كلامه لا لفظه.

وإذا كانت المساجد مهجورة تماماً فلا حاجة بها إلى المال، اللهم إلا ما يحفظها من الخراب، وما سوى ذلك فينبغي صرفه في المساجد المحتاجة. نعم، قد يستدل لما قلنا بما روي عن النبي ÷ أنه أشرك علياً # في هديه، ولتحويله ÷ وقف عبدالله بن زيد إلى والديه، ونقل الصحابة المسجد إلى قرب بيت المال ليحفظ، وكان ÷ يقول لعائشة: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة))، وما روي عن أنس قال: كان رسول الله ÷ كثيراً ما يهم أن ينفق فاضل مال الكعبة في سبيل الله عز وجل؛ ذكر هذه الروايات في المسائل النافعة.

هذا، ونقل المصلحة الدينية هو من شؤون الولاية، فإنهم هم المكلفون بالنظر في المصالح العامة ورعايتها، فإن لم يكن في الزمان والٍ فقد قال أهل المذهب: إن لمن صلح لشيء ولا إمام أن يفعله. اهـ.

وذلك لئلا تضيع الحقوق والمصالح العامة، وذلك من باب الحسبة خاصة أو عامة، وقد قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: ٢]، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ٩٤)

[الأنبياء].

نعم، لا يجوز نقل المصلحة إلى أصلح منها إلا إذا كان الأمر على ما ذكرنا في المساجد المهجورة، أما ما كان رجحان المصلحة فيه يختلف

باختلاف الأشخاص فالواجب البقاء على ما عينه الواقف وإن كان غيره أرجح في نظر غيره.

هذا، وكلام أهل المذهب هنا متردد فقال في الأزهار: (وفي نقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف).

ولي الوقف

سؤال: هل يجوز للولي أن يقترض من مال الوقف أو أن يقرضه غيره إلى حين حاجة المسجد؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على المتولي هو حفظ أموال المساجد من الضياع، فإذا كان في ذلك مصلحة للمسجد كأن يكون اقتراضها أو إقراضها الغير أقرب إلى حفظها من الضياع فلا بأس بذلك، هذا ما ذكره أهل المذهب وغيرهم.

وأقول: يجوز للمتولي أن يقترض لنفسه عند الحاجة ويقضي المسجد عند حاجته؛ إذ لا خيانة في ذلك، ولا ضرر على المسجد، مهما وثق من نفسه بالقضاء.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ÷ بنى مسجده في المدينة في موضع كان لأيتام التزم وليهم بأنه سيرضيهم منه كما ذلك مذكور في كتب السير. وفيه دليل على أن للولي بحكم ولايته أن يأخذ الشيء من مال اليتيم لنفسه ويستهلكه ثم يعوض ذلك ويقضيه، فيلحق بذلك مال المساجد ونحوها، فظهر بهذا أن الممنوع من الاستهلاكات والتصرفات إنما هو ما كان على جهة الخيانة والإفساد.

وقد يؤيد ذلك ما روي أن علياً # التقط ديناراً فأخبر رسول الله ÷ وكان علي # محتاجاً، فأمره النبي ÷ باستهلاكه، ثم جاء بعد ذلك صاحب الدينار ينشد ديناره فأعطاه النبي ÷ ديناراً عوض ديناره، ولا يخفى وجه دلالة

على ما ذكرنا.

هذا، وأما إقراضه الغير فلا يجوز إلا على أن يكون هو ضامناً إن مطل الغير أو أنكر، وأما على غير ذلك فلا يجوز.
ويدل على ذلك أيضاً ما روي من قصة المربد الذي اتخذ رسول الله ﷺ مسجداً في المدينة.

نعم، يؤخذ من قصد المربد أنه يجوز للولي أن يهب من مال اليتيم، غير أن ذلك مشروط بإرضاء اليتيم فيما بعد عن ذلك، وإبداله بمثله أو أحسن، وقد قبل رسول الله ﷺ المربد من أبي أيوب الأنصاري، وقد أخبره أبو أيوب أنه لا يتم وأنه سيرضيهم عنه، فقبل منه رسول الله ﷺ المربد وأقره على تصرفه ذلك، وجعله ﷺ مسجداً لله، وهذه القصة مشهورة في كتب السير والتواريخ عند الحديث عن هجرة الرسول ﷺ.

وفي القرآن الكريم ما قد يؤيد ما دلت عليه هذه القصة، فقال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) [البقرة ٢٢٠]، فدللت الآية أن لا حرج على الأولياء في التصرف في شيء من أموال اليتامى بالخط ونحوه، وأن الإصلاح والإفساد هو مدار الثواب والعقاب، فإذا لم يكن في التصرف شيء من الفساد فلا حرج وإن لم يكن ثمة إصلاح.
وفي البيان: ويكره له (أي: لولي الوقف) أن يستقرضها لنفسه لأجل التهمة؛ انتهى.

وفي الحاشية: وهذه التهمة لا تقتضي التحريم. تمت قرز انتهى^(١).

[تخريج جربة الوقف]

سؤال: لنا شعة وقف وقد خرجنا من طينها مثلها عندها، وقد كان جبلاً

(١) - وذكر ذلك في حاشية شرح الأزهار ٤٩٤/٣.

فهل ما تخرج وقف أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي رأيت في مثل هذا لأهل المذهب أنهم قالوا كما في الشرح: إذا قطع غصن من أغصان الشجرة الموقوفة وغرس كان وقفاً إذا لم يفسد^(١).

قلت: إذا كان الجبل الذي وضع فيه طين الجربة حرماً للجربة وحقاً لها فإن الجربة المخرجة تكون وقفاً تبعاً للوقف الأول. وعلى هذا فلا يجوز بيعها، وهذا هو الأحوط.

[حكم الرجوع عن الوقف]

في الشرح: وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول: وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك؛ فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل^٢ بالفعل كالبيع ونحوه.

وفي تعليق الفقيه علي جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد، فالمؤيد بالله يقول: له أن يرجع بالفعل أو القول، والقاضي زيد بالفعل.

وفي الأزهاري: (ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع).

وفي الشرح على ذلك: وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل أو القول.

وقالوا فيمن أعتق عبده بعد موته: إن له قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً.

قلت: وفي هذا ما يدل على أنه يصح تلافي الإيقاعات المعلقة على الشروط بالفعل أو القول على رأي المؤيد بالله، ويلزم أهل المذهب القول به؛ لقولهم فيمن وقف بعد موته فله قبله الرجوع بالقول والفعل.

[جواز بيع الوقف]

سؤال: مسجد له أوقاف فاحتاج المسجد إلى إصلاح كبير، ولا غلة لتلك

(١)- شرح الأزهاري ٥٠٢/٣.

الأموال لقلة الأمطار أو لعدم كفاية الحاصل؛ فهل يجوز بيع شيء من تلك الأموال لإصلاح المسجد؟

الجواب والله الموفق: رأيت في كلام للإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي رحمة الله عليه أن ذلك جائز، وقال أهل المذهب: إنه يجوز بيع الوقف لإصلاح بعضه.

نعم، قد يستدل لذلك بما ثبت أن للضرورة أحكاماً استثنائية، فإذا كان ترك إصلاح المسجد يؤدي إلى هجره من المصلين، أو كان ترك إصلاحه يؤدي إلى تلاحق الخراب وتداعيه ومن ثم يحتاج إلى أضعاف مضاعفة لإصلاحه، ولم يتهياً للولي اقتراض على المسجد أو رهن مال المسجد، ولم يتيسر له ذلك- فلا بأس ببيع شيء من الوقف حينئذ.

هذا، وفي وقف أمير المؤمنين # ما يدل على جواز بيع بعض الوقف لإصلاح البعض الآخر.

هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ في بعض الروايات ببيع المدبر لحاجة سيده المدبر له إلى ثمنه.

[حكم مبادلة جربة المسجد بأخرى]

سؤال: هل يجوز لولي الوقف أن يبادل بجربة المسجد فيأخذ مكانها وبديلها جربة أخرى لمصلحة؟

الجواب والله الموفق: أن المصلحة إذا كانت تعود إلى المسجد كالقرب من الماء أو القرب من ولي المسجد كي يتيسر له حفظها ونحو ذلك فلا مانع، وقد روي أن الصحابة نقلوا المسجد نفسه من موضع إلى موضع لأجل حفظه كما ذلك مروى في البحر وتخرجه.

[جواز بناء مسجد في مسيل عنب وقف]

سؤال: هناك وقف من العنب لمسجد، ولهذا الوقف صب تسيل منه مياه

الأمطار إلى العنب، فهل يجوز أن يبني في ذلك المسيل مسجد في حال أن هذا المسجد لا يضر بالعنب ولا ينقص مسيل الماء؛ لحيث أن ماء سطوحه ومرافقه وصرحته كلها توجه إلى العنب؟

الجواب والله الموفق: ما دام الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز ذلك، ولكن جواز ذلك مشروط بأن يكون تحت نظر ذي الصلاحية، فإن رأى ذلك فلا بأس وإلا فلا.

[جواز نقل وقف بركة إلى مسجد]

سؤال: لدينا بركة يستسقي منها أهل البلد ويتوضؤون من مائها، ولها وقف تزيد غلاته عن حاجة البركة، وعندنا مسجد فقير يحتاج إلى إصلاح، فهل يجوز صرف الفضلة في هذا المسجد مع استغناء البركة؟

الجواب والله الموفق: يجوز ذلك مع استغناء البركة، وذلك في الزائد عن حاجتها إلى الغلة الأخرى، فما زاد عن ذلك فإنه يجوز صرفه في المسجد، وقد أفتى بمثل هذا الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي رحمه الله، وقال: إنه المذهب.

[نقل الوقف]

سؤال: هل يجوز نقل وقف مسجد إلى مسجد؟

الجواب والله الموفق: يجوز نقل شيء من الوقف إلى مسجد آخر مع استغناء المسجد الموقوف عليه، فإذا كان محتاجاً فلا يجوز النقل.

[حكم الولد الذي يأكل والده غلات الوقف]

سؤال: سأل بعضهم أن أباه يأكل غلات الوقف الذي تحت يده ولا زال كذلك، وهذا الوقف هو وقف الإمام القاسم العياني في وادي مذاب، فهل على الابن أن يضمن ما قد كان أكل في بيت أبيه؟ وهل يلزمه أن يتجنب الأكل؟ وهل يجوز له أن يشتغل مع أبيه في ذلك الوقف؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الولد لا يضمن ما قد أكل:

١- لأن الأب هو الضامن بالاستهلاك، فالطحن والخبز استهلاك حكمي، وقد قالوا: إنه بالاستهلاك يصير ملكاً للمستهلك، وحينئذ فينتقل الضمان إلى ذمة المستهلك، فالمثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته.

وعلى هذا فيجوز للابن الأكل مع أبيه، وقد استدلوا على ذلك بما روي أن رجلاً ذبح شاة إكراماً للنبي ﷺ، ثم تبين للنبي ﷺ أن الشاة مسروقة فلم يأكل منها النبي ﷺ، وأمر أن يطعموها بعض المساكين؛ هكذا معنى الرواية.

٢- يقدر الولد أنه يأكل من نصيب أبيه الذي يأخذه مقابل عمله.

٣- وبما أن السائل من طلبة العلم الفقراء فإنه من مصارف ذلك الوقف؛ لأن الوقف المذكور موقوف على الضعفاء والمساكين كما يظهر لي، والله أعلم.

وبناءً على ذلك فليأكل الولد بنية الصرف في نفسه، ولا يتجنب الأكل في بيت أبيه.

أما المعاونة لأبيه في حرث الوقف وزراعته فلا حرج عليه في ذلك ولا إثم إنشاء الله، وذلك ليس من المعاونة على الإثم والعدوان، فالإثم والعدوان هو في حبس نصيب الفقراء والمساكين ومنعهم منه ومن استهلاكه، والزراعة والحرث ليستا من ذلك.

فإن قيل: قد بطلت الولاية هنا بالخيانة؛ فيكون الحرث والزراعة من العدوان؛ فلا تجوز المعاونة حينئذ.

قلنا: يحتاج عزل مثل ذلك إلى حاكم من قبل سلطان المسلمين، أو من قبل محتسب، أو من قبل الصلاحية، أو من منصوب الخمسة، فإذا لم يكن شيء من ذلك فالولاية مستصحبة، وإذا لم ينسحب هذا المتولي وينعزل من نفسه عن الوقف فولايته باقية كما ذكرنا.

والدليل على ما قلنا: ما روي عن أمير المؤمنين # كما في نهج البلاغة أنه كان يتهدّد بعض ولاته الذين ظهرت منهم بعض الخيانات ويتوعدّهم

بالعزل والجزاء الصارم، ولم يروَ أنه جدد الولاية لمن ظهرت منهم الخيانة، وإنما كان يدعوهم إلى ترك الخيانة وإلى التوبة مما جنوه، ولو كانت الخيانة عزلاً لاحتاج إلى تولية جديدة، فلما لم يظهر شيء من ذلك عرفنا أن الخيانة ليست بنفسها عزلاً.

وعلى هذا العمل فيما يظهر عند ولاة المسلمين قديماً وحديثاً.

[حكم من باع وقفاً ولا يستطيع استرجاعه]

سؤال: رجل باع جربة موقوفة، فلما كان بعد حين ندم وأراد أن يتخلص، وهذه الجربة الآن بيد رجل قد بنى فيها، وهو غير مستعد لردها لا بقليل ولا بكثير، فكيف يصنع هذا الرجل الذي يريد أن يتخلص من هذا الصنيع؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم في مثل هذه الحال على الرجل الذي فرط في الوقف وباعه أن يدفع قيمته اليوم للموقوف عليه، و(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦].

وقد قلنا هذا بناءً على ما قاله أهل المذهب: إن بناء الأرض وغرسها استهلاك حكمي، والشيء إذا استهلك فإنه يضمن بقيمته إن كان من القيميات، وبمثله إن كان من المثليات، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب كما في الأزهار وشرحه؛ فقد قال فيه: إن ما تعذر استفداؤه فإنه يجب على بائعه أن يغرم قيمته فيدفعها للموقوف عليه أو يشتري بها شيئاً ويجعله وقفاً مكان الوقف الأول^(١).

[حكم وقف كافر التأويل]

قال أهل المذهب: إنه لا يصح وقف كافر التأويل كالمشبهة والمجبرة^(٢).

وقال الإمام المنصور بالله #: مساجد المشبهة والمطرفية والمجبرة لا

(١)- شرح الأزهار ٥٠٤/٣، ٥٠٥.
(٢)- شرح الأزهار ٤٥٩/٣.

حكم لها ولا حرمة، وأخرب # كثيراً منها. وقد عللوا ذلك بأن الوقف
قربة، والقربة لا تصح من الكافر.

فإن قيل: فهل تصح الصلاة فيها أم لا تصح؟

قلنا: يمكن أن يقال: إن الصلاة فيها صحيحة؛ لقوله ÷: ((جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً)).

ويمكن أن يقال أيضاً بعدم صحة الصلاة فيها؛ لقوله تعالى في مسجد
الضرار: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً) [التوبة ١٠٨].

والذي يترجح أن يقال: إن عرف أن بناء المسجد قد كان للضرار فلا
تصح الصلاة فيه، وإن كان بناؤه لغير ذلك فلا مانع من الصلاة فيه؛ لقوله
÷: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

[حكم نقل الوقف بالبيع]

سؤال: ما هو الحكم في نقل الوقف من رجل إلى رجل بالبيع وليس ذلك
بيعاً للوقف، وإنما هو بيع لليد؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل الأول إذا كان له غرامات وخسارة
يتوجه إليها الثمن- فإن البيع يصح، وأما بدون ذلك فلا يجوز، والثمن
حرام؛ لوقوع البيع من المشترك وهو ليس بمالك، ولأخذ الثمن إلى غير
مقابل، وقد قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [النساء ٢٩].

هكذا قال أهل المذهب في نقل الوصايا من يد إلى يد كما في حواشي شرح
الأزهار.

هذا، ويمكن أن يقال: إنه لا مانع من ذلك.

ويمكن الجواب على ما استدلوا به: بأن البائع قد باع منافع يستحقها في
الوقف وهي مملوكة له، وعلى هذا فيكون أخذ الثمن مقابلاً لتلك المنافع،
وبيع المنافع جائز؛ بدليل الإجارة فإنها بيع منافع.

[حكم نقل أموال الوقف]

سؤال: هناك مسجد في قرية خراب لا يصلي فيه أحد، وله مال فكيف يصنع المتولي بما تكدس لديه من أموال الوقف؟
الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يجوز لولي الوقف أن يحول تلك الأموال إلى مسجد آخر.

قال في شرح الأزهار في مثل ذلك: قال في الانتصار: تؤخذ أبوابه وأخشابه لمسجد آخر، فإن لم يكن ثم مسجد بيعت وصرف ثمنها في المصالح، وأما العرصة فتبقى ويحاط عليها خشية من تتجيسها، قال: لأن بقاء الأخشاب والأبواب يؤدي إلى تلفها بالشمس والريح، وقد نهى ÷ عن إضاعة المال، انتهى.

وفي الشرح أيضاً: وعند القاسم والوافي: إذا صار المسجد في فقر جاز تحويل آلاته إلى مسجد قرب الحي، انتهى.

[نقل وقف على حمام مكة إلى مسجد]

سؤال: هناك جربة موقوفة على حمام مكة، وقد رأينا حمام مكة غنية بما يلقي إليها الحجاج والعمار من الحب طول السنة؛ فهل يصح ويجوز تحويل منافع الوقف إلى مسجد القرية عند حاجته؟
الجواب والله الموفق: أن ذلك يجوز لعدة أمور:

١- لما قاله أهل المذهب من جواز نقل فضلة المسجد إلى مسجد آخر أو مصلحة عامة، وما ذكر في السؤال مشابه لذلك وقريب منه.

٢- الوقف على الحيوان لا يصح كما هو المقرر للمذهب، وبناءً على هذا فإنه يتقوى جانب جواز النقل إلى المسجد مع استغناء الموقوف عليه.

٣- وقد قال كثير من العلماء بجواز نقل المصلحة إلى أصلح منها، وهاهنا المسجد المحتاج أولى وأصلح من حمام مكة، ولا سيما إذا كان المسجد معموراً بكثرة المصلين.

[حكم من أهمل زراعة الوقف]

سؤال: هناك أوقاف أهملها أولياؤها من الزراعة فماذا يلزمهم؟
الجواب والله الموفق: أن اللازم على ولي الوقف أن يزرع المال الموقوف وأن يصلحه، وتاماً كما يفعله الزراع، ولا يجوز له التفريط في ذلك ولا الإهمال؛ فإن لم يفعل وجب عليه أن يسلمه إلى من يقوم بزراعته وإصلاحه.

ثم عليه من بعد ذلك أن يتابع الشريك الجديد ويحاسبه ويأخذ منه حصته ثم يسلمها إلى الموقوف عليه، وهكذا، ولا يلزمه بعد ذلك شيء، وإذا كان قد فرط وأهمل زراعة المال فإنه لا يلزمه ضمان شيء للموقوف عليه، وإنما عليه إثم التفريط والإهمال؛ فيستغفر ويتوب إلى الله.

هكذا قرر أهل المذهب كما في الشرح وحواشيه، وهذا إن لم يمنع من زراعتها فإن منع غيره فهو غاصب مع القبض^(١).

نعم، إذا أراد ولي الوقف أن يؤجر المال فله ذلك، غير أنه لا ينبغي له أن يؤجره مدة طويلة يخشى ضياع الوقف لطولها، ولكن يؤجره سنة أو سنتين، فإذا انتهت المدة أجره مرة ثانية سنة أو سنتين وهكذا؛ فإذا لم يصنع ولي الوقف شيئاً من ذلك الذي ذكرنا فلا زرع ولا أشرك ولا أجر فاللازم على الحاكم أن ينتزعها منه وأن يضعها عند من يقوم عليها بالزراعة والإصلاح.

[حكم اختلاط الوقف بغيره]

قال أهل المذهب كما في الأزهار: إنه إذا اختلط الملك بالوقف لا بخالط حتى لا يتميز ما لكل فإن المالين يصيران جميعاً للمصالح.. إلخ^(٢).
قلت: هذه المسألة مبنية على قاعدة هي: (أن الخلط استهلاك)، وعند

(١)- شرح الأزهار ٤٩٩/٣.
(٢)- شرح الأزهار ٣٥١/٣.

الاستهلاك تجب القيمة على الخالط ويملك الخالط بالخلط ذلك المال المخلوط.

والمسألة التي ذكرنا وهي اختلاط الملك بالوقف قد حصل الاختلاط فيهما من دون خالط فبالاختلاط صار المالان مستهلكين، فيخرجان بذلك عن ملك أصحابهما، ويصيران ملكاً للمصالح العامة؛ لعدم وجود مالك لهما.

وقد استدلوا لذلك بحديث الشاة التي ذبحت لرسول الله ﷺ من غير إذن صاحبها فلم يستطع ÷ الأكل منها، وقال لهم لذلك: إنها مغصوبة، ثم أمرهم أن يطعموها الأسارى؛ هذا معنى الرواية.

نعم، الأولى في المسألة التي ذكرناها هو غير ما قاله أهل المذهب وهو أن يقسم المالان ومن ادعى زيادة بيّن، ثم يأخذها.

وهذا هو قول أهل المذهب في الملكين المختلطين بخالط، وإنما قلنا: إن هذا القول أولى لأمر:

١- لأنه أقرب إلى العدل.

٢- لسلامته من تفويت المالكين تماماً عن المالك والموقوف عليه.

٣- سلامته من إبطال الوقف وإبطال الملك.

فإن قيل: القسمة بيع، ولا يصح بيع الوقف، مع أنه يشترط فيها التراضي بين المقتسمين ولا يصح ذلك في الوقف؛ لأن مالك الرقبة هو الله تعالى.

قلنا: قد جاز بيع الوقف في بعض الحالات، منها: إذا بطل نفعه في المقصود، ومنها: أن يباع بعضه لإصلاح الباقي.

لهذا فتجوز القسمة وإن كانت بيعاً؛ لما في ذلك من المحافظة على الوقف من الضياع تماماً.

أما استحالة معرفة الرضا من الوقف فينبوب عنه أولياء الأمور، أو أولياء الوقف كما في اليتيم والمجنون.

[جواز بيع كتب مخطوطة موقوفة]

سؤال: عندنا كتب موقوفة، وكلها كتب مخطوطة قد أضعفها القَدَمُ، وهي في الأصل موقوفة على العالم من الذرية وطالب العلم الصالح، وفي هذا الزمن أصبحت كل تلك الكتب الموقوفة مطبوعة متوفرة مما يؤدي ذلك إلى قلة الانتفاع بهذه الكتب المخطوطة والاستغناء عنها بالمطبوع.

هذا، مع أن الذرية قد قلَّ فيها طالب العلم أو عدم، ومنذ عشرين سنة تقريباً الكتب المذكورة مطبوعة في صناديق لم ينتفع بها أحد، ونخاف عليها من التآكل والعُتَّة؛ فما هو اللازم وكيف الحل؟ وهذا مع ما قد لحقها من الضعف والبلى مع مرور الزمن؟

الجواب والله الموفق: أن الحلَّ إذا كان الأمر كما ذكر أن تباع تلك الكتب المخطوطة ثم يشتري بقيمتها كتب مطبوعة، ثم على الصالح من الذرية القيام على حفظها، وينبغي له أن يعير طلبة العلم ما يحتاجون إليه منها ثم يستردّها منهم، ويشترط عليهم الحفظ والصيانة والضمان. هذا ما رأيته من الحلّ لعدة أمور:

١- لما في ذلك من مضاعفة الفائدة التي توخّاها الواقف، فإن قيمة الكتب المخطوطة ستبني مكتبة كبرى وذلك لما للكتب المخطوطة من الرواج في العصر الحاضر.

٢- ولما فيه أيضاً من المحافظة على الوقف من الضياع.

٣- إذا كانت الكتب المخطوطة قد طبعت فيعوض المطبوع مكان المخطوط فكأن ما وقفه الواقف لم يغير ولم يبدل، فلا ينقص مما أراده الواقف شيء، بل انضاف إلى ما أراد زيادة السهولة للباحث والقارئ.

٤-المقرّر للمذهب جواز بيع الوقف في ثلاث حالات أو أربع مذكورة في الشرح وحواشيه، منها: ما إذا بطل نفع الوقف في المقصود، وهذه الكتب المخطوطة يكاد أن يكون نفعها في المقصود قد بطل؛ للاستغناء عنها بالكتب المطبوعة.

٥-ما ثبت وتقرّر من أن اللازم على وليّ الوقف المحافظة على الوقف من الضياع والفساد، بالإضافة إلى تنميته وإصلاحه ودوام استثماره، ولا شك أن حفظ الكتب في الصناديق يعرضها للفساد، مع ما في ذلك من عدم النفع المقصود، وإخراجها من الصناديق إلى من ينتفع بها سيؤدي إلى تضررها لضعفها الذي لحقها بطول الزمن.

وما ذكرنا من الحل هو اللائق بمثل ذلك، بل هو السبيل الوحيد الذي يعيد للوقف جدته ويخرج ثماره.

نعم، أرى أن ثمن المخطوطات إذا كثر جداً بحيث يفضل بعد شراء مكتبة كبيرة حافلة بكل ما يحتاج إليه العالم والمتعلم من الكتب أن تؤخذ هذه الفضلة فيتجر بها الولي أو يعطيها مضاربة لمن يتجر فيها ثم يعان طالب العلم من أرباح تلك الفضلة.

وإنما قلنا ذلك لما فيه من زيادة المصلحة والنفع الذي أراده الواقف، فإنه قد وقفها من أجل الانتفاع بما فيها من العلم، وإعانة طالب العلم بشيء من المال مما يساعد على حصول تلك المنفعة وينميها.

هذا ما اقتضاه النظر، ولم نخرج فيما قلنا عن قواعد المذهب، ولا عما تقتضيه الأدلة.

فإن قيل: قد تقرر أن بيع الوقف غير جائز.

قلنا: نعم بيع الوقف لا يصح ولا يجوز، غير أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها بيع الوقف؛ منها: ما إذا بطل نفعه في المقصود، ومنها: أن يباع

بعضه لإصلاح البعض الآخر؛ هكذا قرر أهل المذهب كما في شرح الأزهار، ولا شك أنه يجوز بيع أبواب المسجد وآلاته وأنقاضه من أجل استبدالها بأفضل منها، وقد أجاز أهل المذهب بيع الهدى لخشية تلفه، وأن يشتري بثمنه هدياً آخر.

[صرف غلول موقوفة على حمام مكة للفقراء]

سؤال: عند رجل غلول موقوفة على حمام مكة بخمسمائة ريال سعودي تقريباً، ولم يثق أن يعطيها إلى مسؤولي الوقف في مكة ولا إلى غيرهم، وحمام مكة في الأغلب مستغنية بما ترى من كثرة الحب المنتور في كل مكان هناك، وأنا أريد التخلص من هذه الفلوس فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق: أن الراجح عندي في مثل هذه الحال بعد النظر أن تصرف تلك الفلوس على الفقراء والمساكين في مكة، وذلك لأجل:

١- أنه لا يجوز تسليمها إلى المسؤولين الذين لا يوثق بهم، ومن أعطاهم إليهم فإنه يضمن ما أعطاه، ذكر ذلك أهل المذهب.

٢- لا يجوز نثر الحب في مكة للحمام مع استغنائها بما يوجد من كثرة الحب المنتور في كل مكان.

٣- يجوز عند الكثير من الأئمة والعلماء نقل المصلحة إلى أصلح منها.

٤- الحمام لا تملك ما وقف عليها من الغلات، فإذا استغنت صرف الوقف في سائر وجوه البر المقربة إلى الله.

[حكم من حلف بوقف ماله]

سؤال: رجل قال: إذا فعلت كذا وكذا فمالي وقف، ثم فعل ما حلف عليه؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب^(١): إنه إذا لم يكن من الواقف

(١)- شرح الأزهار ٤٦٤/٣.

إلا مجرد لفظ الوقف ولم يعلم أنه قصد القرية فإنه لا يصح وقفه.
ويمكن الاستدلال على ذلك بأن نقول: الأصل بقاء المال في ملك مالكه، ولا يخرج عن ملكه إلا بدلالة، والدلالة التي جاءت في الشرع عن خروج المال بالوقف قد اعتبرت فيه مع اللفظ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة كما جاء في وقف أمير المؤمنين، أو ما يدل على ذلك كما جاء: أما خالد فقد حبس أذراعه وأفراسه في سبيل الله، أو على المسلمين، أو على نوي الرحم، أو الوالدين كما في روايات أخر.

[عدم صحة الوقف المكتوب]

في حواشي شرح الأزهار ما معناه: إنه لا يجوز الحكم بصحة الوقف الذي وجدناه مكتوباً في وصية أو نحوها ومشهوداً عليه، إلا إذا شهد الشهود أن الواقف تلفّظ بالقرية، أما إذا لم يشهدوا على اللفظ بالقرية فلا يجوز الحكم بصحة الوقف. انتهى بالمعنى^(١).

قلت: والعلة في ذلك أنهم قد قالوا: إن الكتابة بالوقف كناية وليست بصريح وقف، ولا بدّ في كتابة الوقف من التصريح بالقرية وإلا لم يصح الوقف.

[جواز نقل وقف مسجد يسيطر عليه المشبهة]

سؤال: عندنا وقف لمسجد يسيطر عليه المشبهون والمجبرة كلية السيطرة، فهل ندفع إليهم الوقف أم يجوز لنا أن ندفعه إلى مسجدنا الفقير؟
الجواب والله الموفق: أنه يجوز دفع الوقف إلى مسجد آخر، والدليل على ذلك أن الوقف في هذه الحال في منزلة الوقف الذي انقطع مصرفه وذهب، ولا خلاف عند أهل المذهب في مثل هذه الحال في جواز نقل الوقف إلى مصلحة أخرى.

(١)- شرح الأزهار ٤٦٦/٣.

وأما على قول غيرهم من العلماء بجواز نقل المصلحة إلى أصلح منها وهم الجَمّ الغفير من علماء أهل البيت % وغيرهم فالأمر أوضح في الجواز.

هذا، وإذا عاد المسجد إلى المؤمنين وسيطرتهم وجب ردّ الوقف إليه؛ لأنه حق له مختصّ به، وإنما عرض في نقله عارض.

[جواز بناء سقاية من غلّة بركة]

سؤال: يوجد لدينا بركة لها وقف يزيد على حاجتها، ولدينا فائض من غلولها لا تحتاج إليه البركة؛ فهل يجوز أن نعلم منه سقاية ينتفع بها عامة أهل البلد وغيرهم؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من بناء سقاية من فائض غلول البركة التي لا تحتاجها البركة، ولا يقدر أنها ستحتاجها في المستقبل.

وليس في ذلك مخالفة لغرض الوقف؛ فإن غرض الوقف قد حصل على الكمال والتمام وهو صلاح البركة وعمرانها، ثم إلى جانب صلاح البركة حصل منفعة ومصلحة أخرى من جنس مصلحة البركة وهي السقاية، وكل من البركة والسقاية الغرض به واحد، وهو توفير الماء للناس والحيوانات، وهو غرض مطلوب للوقف.

نعم، إذا قلّت غلة البركة بحيث لا تزيد الغلة عن حاجتها فلا ينبغي أن يخرج منها شيء للسقاية ولو تعطلت السقاية، وذلك أن الوقف نص على إصلاح البركة وعمارتها فهي أولى بالغلة والإصلاح.

[الوقف المجمع على صحته]

الوقف المجمع على صحته: أن يكون غير منقول ولا مشاع، وأن يعين المصرف، وأن يكون المصرف مؤبداً، وأن يخرج من يده، وألاً يقف

على نفسه، وألاً يخرج مخرج الوصية، وحكم به حاكم، وأن يقصد به القرية، وأن يكون بصريح الوقف، وأن يكون الثلث فما دون. انتهى من الحواشي للأزهار.

من الحواشي: يجوز بيع المسجد إذا بطل نفعه في المقصود. تمت قرز^(١).

في الأزهار: ومن وقف شيئاً وأضافه إلى بعد موته فله قبله الرجوع. وله أن يرجع بالقول أو بالفعل.

[أحكام تتعلق بالوقف]

١- لا يصح وقف الطعام ونحوه، وهو كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، وكذلك الدراهم والدنانير، فمن وقف شيئاً من ذلك فهو باق على ملكه.
٢- يصح وقف جزء مشاع سواء كان ينقسم أم لا، استوت أجزاؤه أم لا، وللوصي أن يميز الوقف عن غيره، وإذا لم يكن وصي فللورثة أن يميزوا ذلك.

٣- لا يصح وقف ما في ذمة الغير، والوقف تحبيس العين، والدين ليس عيناً.

٤- من قال: أوجبت على نفسي وقفاً، أو: لله عليّ أن أقف أرضاً؛ لم يلزمه شيء لأن الوقف لا يثبت في الذمة.

٥- لا يصح أن يكون الوقف مجهولاً كأن يقول: وقفت داراً أو أرضاً غير معينة.

٦- حديث: ((إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث...)) الحديث؛ يؤخذ من هذا الحديث الدليل على الوقف، وفيه بيان معنى الوقف، وفيه دليل على ما ذكرنا في رقم (١)؛ لأنه لا يمكن في ذلك تحبيس الأصل ثم الانتفاع بما يحصل منه،

(١)- شرح الأزهار ٥٠٩/٣.

كما يؤخذ منه الدليل لرقم (٢، ٣).

٧- إذا قال إن شربت الخمر فمكان كذا وقف لله لم يصح الوقف؛ لأن ذلك يدل على عدم القرية. اهـ من التاج.

٨- يصح وقف من كان ماله مستغرقاً بالمظالم كالظلمة وجنودهم وأهل الربا ونحوهم إذا قصدوا القرية، ولا يجوز نقضه، هذا هو المختار. اهـ من التاج.

٩- لا ينفذ وقف المريض المستغرق ماله بالدين، بل يبقى موقوفاً على سقوط الدين بأي وجه أو إجازة الغرماء، وينتقل دينهم بزمته. اهـ من التاج.

[متى يصح الرجوع عن الوقف]

من وقف شيئاً بعد موته فله قبله الرجوع فعلاً كالبيع ونحوه، ونفياً كرجعت عن الوقف، ومثل هذا لو قال: وقفت هذا بعد سنة فإن له الرجوع فعلاً أو قولاً.

أما ما كان معلقاً من الوقف بشرط نحو: إن جاء زيد فقد وقفت كذا وكذا، فلا يصح الرجوع فيه إلا بالفعل دون القول.

القول في نقل المصرف

للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي شارح المجموع رسالة في هذا الباب منكرة في حواشي التاج المذهب ذكر فيها أدلة المذهبين وهما الجواز والمنع.

وبدأ بذكر الجواز وقال: إنه الراجح المؤيد بالبرهان الواضح، وخلاصة ما استدلل به على ذلك:

١- فعل الصحابة لما سرق المسجد في الكوفة نقلوه إلى قرب بيت المال، ولم ينكر أحد عليهم ذلك، وهذه القصة مشهورة.

٢- تحويل النبي ﷺ لوقف عبدالله بن زيد لما جعله للنبي ﷺ فأمره أن

يجعله لو الدته.

٣- إشراك النبي ÷ لعلي # في هديه.

٤- القياس المرسل، وهو جري هذا الباب على وفق المصالح المرسلّة المعتمدة عند أئمتنا % وجمهور غيرهم.

ثم قال: وهو مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم %، وصاحب الوافي، واختاره الإمام يحيى بن حمزة، والإمام المتوكل على الله شرف الدين، ونصره الجلال في ضوء النهار، وقرره من شيوخ المذهب القاضي صارم الدين إبراهيم حثيث والسلامي.

وقال ابن حابس في المقصد الحسن: والصحيح للمذهب في ذلك على الجملة الجواز، وهو قول كثير من العلماء، منهم الإمام المهدي أحمد بن الحسين، والأمير الحسين صاحب الشفاء، والإمام المطهر بن يحيى، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام المهدي علي بن محمد، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والسيد الفاضل محمد بن جعفر بن القاسم العياني، وخرجه علي خليل لمذهب القاسم #، واختاره الإمام المطهر بن محمد بن سليمان.

ثم ذكر المذهب الثاني: فذكر أنه ذهب إليه بعض الأئمة والفقهاء من أصحابنا، والحجة عليه من وجهين:

١- أن القرية قد تعلقت بالعرصة فلا يجوز تحويلها.

٢- منع أمير المؤمنين علي # لعمر بن الخطاب عن أخذ حلي الكعبة. ثم ذكر الجواب عن هذين الاحتجاجين.

قلت: وأنا أستقوي القول الأول الذي هو جواز النقل، وأرى أنه هو المتعين فعله، فيجوز نقل الوقف من مسجد مهجور في قفر إلى مسجد معمور بالمصلين وبالذكر.

وزيادة على ما ذكر فيما تقدم فأقول:

إننا بالنقل لم نتجاوز الغرض الذي قصده الواقف، فقصده هو فعل ما يرغب في طاعة الله وعبادته من الفراش للمسجد وتوفير الماء والنور ونحو ذلك، فإذا صار المسجد مهجوراً في قفر لا يصلي فيه أحد فلا قصد للموصي حينئذٍ في فعل شيء من ذلك في ذلك المسجد، ولزم نقل ذلك إلى مسجد معمر بالمصلين من أجل تحصيل غرض الموصي وقصده، والمساجد كلها لله، والوقف لله.

وفي التاج: وفي نقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف؛ فالمذهب أن ذلك لا يجوز، وقال الشيخ علي خليل والإمام المطهر بن يحيى والأمير الحسين: إنه يجوز، وقواه من متأخري شيوخ المذهب الشامي والهبل وعامر والسحولي وحديث، واختاره في الفتح.

الرشوة

[دفع مبلغ من المال للتقدم على الآخرين]

سؤال: إذا كان هناك محل لتوزيع الدقيق أو الغاز أو البترول أو نحو ذلك كمعالجة المرضى في المستشفى، والعادة في تلك المحال أن يعطى الأول فالأول، ويعالج الأول فالأول، فهل يجوز لمن يأتي أخيراً أن يعطي رشوة ليقدم على الجميع، أو أن يتوسط بصديق ليقدمه على الجميع؟

الجواب والله الموفق: ذكر أهل الفقه أن اللازم على القاضي أن يقدم الأول فالأول، والضعيف والمرأة، ومن بلاده بعيدة، وبناءً على ذلك فينبغي تقديم الأول فالأول.

نعم، قد يجوز هنا تقديم غير الأول، بخلاف القاضي فلا ينبغي؛ وذلك لأنهم بالحيث، فمراعاة العدل في القضاء ومقدماته وما يتصل به أمر مشدد فيه.

وأما في ما نحن فيه فليس الأمر كذلك فيجوز إذن تقديم غير الأول بشرط

ألا يكون في ذلك إضرار بالآخرين، وهذا إذا كان التوزيع فيما كان للناس فيه حق.

[يجوز لصاحب الحق أن يرشي لأخذ حقه]

سؤال: هل يجوز لصاحب الحق أن يرشي الحاكم ليتوصل إلى أخذ حقه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب منعوا من ذلك كما في حواشي البيان، وأجاز ذلك الإمام المنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة وغيرهما.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن صاحب الحق إذا عرف أنه لا يتوصل إلى حقه إلا بالرشوة فإنها تجوز حينئذٍ؛ وذلك لأمرين:

١- أن قوله تعالى: (وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨) [البقرة]، غير متناول لمن ذكرنا، وإنما هي فيمن يرشي الحكام ليأكل أموال الناس بغير حق، وأما من ذكر فإنما يستفدي ماله لا أموال الناس.

٢- القياس على الأسير، فإنه قد ثبت أنه يجوز له أن يستفدي نفسه من الظالم بماله.

فإن قيل: قد جاء في الحديث اللعن للراشي والمرتشي.

قلنا: ذلك عام يمكن تخصيصه بمفهوم الآية وبالقياس.

وبعد، فلا نسلم أن من ذكرنا يسمى راشياً، فلعل هذا الاسم خاص بمن ذكر في الآية.

هذا، ويمكن أن يستدل لما ذكرنا بأن الله تعالى قد نهى عن تضییع المال، وقد أجاز سبحانه وتعالى للمضطر ما لا يجوز لغيره.

ويمكن أن يدل أيضاً على ما قلنا أنه روي أن النبي ÷ همّ بأن يعطي

المشركين في غزوة الخندق بعض ثمار المدينة من أجل أن يرجعوا عن المسلمين في غزوتهم تلك، وأعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين في يوم حنين ليرغبهم في الإسلام وليدفع بذلك شرهم، وجعل الله تعالى لهم في كتابه الكريم نصيباً من الزكاة.

هذا، وغاية ما في الأمر أنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ مالاً ليحكم بالحق لما ثبت أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب في نحو قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة^{هـ}]، ونحو قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ١١٠) [الكهف].

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يرشي الحاكم ليحكم له بالحق؟
الجواب والله الموفق: أن الحق الذي يراد استخراج به بالرشوة إن كان قطعياً فيجوز استخراج به واستفداؤه بالرشوة، ونعني بقولنا «قطعياً» أن يعلم الراشي أن الحق المتنازع فيه ملك له علماً ضرورياً لا شك فيه، أو يعلم أنه أولى به من غيره كنصيب من ميراث أو نحوه، فإن الظاهر أن ما تركه الميت قد كان ملكاً له، وهذا مع عدم من ينازع في تركه الميت أو في شيء منها.

وإن كان الحق المتنازع فيه على غير ما ذكرنا فلا تجوز الرشوة؛ لاحتمال أن الحق للغير، وهو الطرف الآخر؛ وذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨) [البقرة]، ومن هذه الآية يؤخذ الدليل على القسم الأول، وهو جواز الرشوة لاستخراج الحق المعلوم.

ووجه دلالة الآية على ما قلنا: أن قوله تعالى: (وَتُدْلُوا بِهَا) معطوف على: (تَأْكُلُوا)، فهو داخل في حيز النهي، وقد تقرر عند أهل العلم أن

النهي يتوجه إلى القيد، وقوله تعالى: (لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) قيد للفعل المنهي عنه، وهو: (تُدُلُّوا).

وبناءً على ذلك فلا يكون الإدلاء بالمال منهياً عنه إلا إذا وقع على هذا الوجه.

ما يدفع للظلمة على وجه التقيّة

في حواشي شرح الأزهاري: مسألة: قال المنصور بالله # في المذهب: إن ما يجمع للظلمة على وجه التقيّة والمدافعة فهو جائز إن لم يمكن دفعهم إلا به، ويجوز أخذه من الضعيف والقوي مع الرضا والكراهة، ومتولي ذلك يتحرى جهده من شيخ أو رئيس، ولا يحيف، وما وقع من غير اعتماد فلا حرج.

وقريب من ذلك في معيار النجري، وذكره الهادي # في مسائل الطبريين، لكن المشهور من المذهب أنه لا يكره أحداً إلا الإمام أو نائبه. اهـ تكميل لفظاً.

وفي البيان: الظاهر من المذهب أنه لا يجوز إلا برضاه. تمت قرز. انتهى من الحواشي^(١).

قلت: ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام ١١٩]، (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل ١٠٦]، (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة ٢٣٩].

وقد وضع العلماء قاعدة كلية مأخوذة من هذه الآيات ونحوها، وهي: (عند الضرورة تباح المحظورات)، وهذه المسألة التي ذكرها الإمام المنصور بالله # داخلة تحت ما ذكرنا، وليس فيها معارضة لما جاء من الوعيد الشديد فيمن أعان ظالماً أو جبي له؛ لأن الوعيد متوجه إلى من

(١)- شرح الأزهاري ٥٣٠/٤.

جبي للظالم الأموال من غير ضرورة ولا تقية ولا مدافعة.
وما ذكره الإمام المنصور بالله # من الجواز إنما هو عند الضرورة
والتقية والمدافعة، فما ذكره المنصور بالله # هو رخصة لا يصار إليها إلا
عند الضرورة، ومن المعلوم بين العلماء أنه لا تعارض بين الرخصة
والعزيمة.

وبعد، فهذه المسألة التي ذكرها الإمام المنصور بالله # مفيدة، فكثيراً ما
يحتاج التجار والمزارعون وغيرهم إلى سَوْق شيء من المال باسم الزكاة
أو غيرها إلى بعض الظلمة.

[تخصيص لعن الراشي والمرتشي]

في التاج: وليس لمن له الحق أن يرشي القاضي ليحكم له به، ولو كان
المدعى فيه حقّاً لازماً لا يتصل إليه إلا بالرشوة؛ لعموم حديث: لعن
رسول الله ÷ الراشي والمرتشي في الحكم.

قلت: ظاهر قوله تعالى: (وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْإِثْمِ) [البقرة ١٨٨]: أن المحرم من الرشوة ما كان لأجل أكل أموال
الناس بغير حق، وأما ما أدلي به إلى القاضي من أجل أن يحكم بالحق فلا
يقال له في ظني رشوة، وإنما هو أجرة أو عطية.

أما القاضي فلا يجوز له أخذ الأجرة على الحكم؛ لأن الحكم واجب
عليه، وأخذ الأجرة على الواجب محرمة، وإن أعطيه على وجه الإحسان:
فإن طابت به نفس معطيه، ولا يلحق القاضي تهمة في أخذه، ولا هو
متوقف في حكمه على العطية- حل له الأخذ.

وأما المعطي فلا وجه لتأنيبه؛ لأنه إنما يستفدي حقه، وما مثله إلا كمثل من
يداري قطاع الطريق بجزء من ماله لئلا يأخذوا عليه ماله كله، أو ليردوا عليه ما
أخذوه.

وقد قال أهل المذهب: إذا علم ولي اليتيم أن الظالم يأخذ ماله جاز له أن يدفع شيئاً منه وقاية للباقي، ولا يَأْثُم ولا يضمن، بل لا يبعد الوجوب. انتهى، أفاده في التاج.

اللقطة

[حكم ملتقط ورقة نقد]

سؤال: هل يلزم ملتقط ورقة نقد أن يُعرّف بها؟ وكيف اللازم؟
الجواب والله الموفق: المذهب كما في الحواشي أنه لا يجب التعريف بالدراهم إلا أن تُمكن البيئة عليها كأن تكون في صُرَّة. اهـ^(١)
قلت: ويلزمه أن يرده إلى من جاء ينشده إذا حصل الظن بصدقه، وظن الصدق قد يحصل فيمن جاء ينشد ورقة نقد في مكان معين وأخبر أنه قد سقط من يده في وقت معين؛ وذلك أن إنشاد الضالة، وكونها ورقة نقد مخصوصة وكون الإنشاد في مكان معين، وكون الضياع قد كان في وقت محدد، كل ذلك أمارات يدل مجموعها على ظن صدق صاحبها، وكل هذا ما لم يكن المنشد قد علم أن أحداً التقط شيئاً في هذا المكان.
هذا، وإن لم يحصل ذلك تصدق بالدرهم أو الورقة على مؤمن فقير أو طالب علم أو نحو ذلك، أو على نفسه إن كان مستحقاً؛ فقد أذن النبي ÷ لعلي # في أكل الدينار الذي التقطه.

[حكم رد اللقطة لمن أتى بأوصافها]

سؤال: إذا جاء رجل إلى الملتقط يدعي أن اللقطة له؛ فسأله الملتقط عن أمارتها وعلامتها فوصفها بأوصافها كما هي؛ فهل تبرأ الذمة بالرد إليه؟
الجواب والله الموفق: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز، ولو غلب في الظن صدق المدعي، وهذا هو المذهب.

(١)- شرح الأزهار ٦٤/٤.

٢- أنه يجوز الرد بالعلامة ولا يجب في قول عامة أهل البيت والفريقين.

٣- أنه يجب الرد فيما بين الملتقط وبين الله تعالى، وهذا مذهب مالك وأحمد، وهو مروي عن الهادي والمؤيد بالله. ذكرت هذه الأقوال في شرح الأزهار^(١).

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- قوة القول الثالث، وهو أنه يجب الرد إذا غلب في الظن صحة دعوى الرجل، وتبرأ ذمة الملتقط بذلك إن لم ينكشف كذبه، فإن انكشف كذبه بأن جاء رجل آخر يدعيها وجاء ببينة عادلة أو بما يدل على أنها ملكه ففي هذه الحال يضمنها الملتقط. وإذا أراد الملتقط السلامة من التضمن فليشترط الملتقط على الرجل المدعي للقطعة الواصف لها الضمان إذا انكشف وجود صاحبها، أو أنه لا يسلمها إليه إلا بأمر الحاكم.

وإنما اخترنا المذهب الثالث لوجه:

١- أنه قد جاء في القرآن ما يؤخذ منه العمل بالقرائن، كقوله تعالى: (إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢٦ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٢٧...) إلخ الآيات [يوسف]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...) الآية [الممتحنة، ١].

٢- ما ورد في السنة من أن النبي ÷ رد الدينار الذي التقطه علي #، ولم يرو أنه ÷ سأل الناشد له البينة.

٣- ما ثبت أنه يجب العمل بالظن الغالب في دين الإسلام.

(١)- شرح الأزهار ٦٣/٤.

٤- يقال لأهل المذهب الأول وهم الذين يقولون: لا يجوز الرد ولو غلب في الظن صدق المدعي: إن البينة لا تثمر إلا الظن، وأنتم قد أوجبتم الرد بالبينة، فإذا كان الوصف يفيد ما تفيد البينة أو أكثر مما تفيد فما هو المانع حينئذٍ من وجوب الرد؟

فإن قيل: المانع من ذلك هو قيام الاحتمالات، وهناك مانع آخر وهو أنه لا يجوز العمل بالظن في مال الغير.

قلنا: الاحتمالات قائمة مع البينة؛ لأن البينة لا تفيد إلا الظن؛ فلا يستقيم حينئذٍ أن يجعل ذلك مانعاً.

وقولكم: إنه لا يجوز العمل بالظن في مال الغير منقوض بأن البينة لا تفيد إلا الظن وقد جاز العمل بها بل وجب في مال الغير.

فإن قيل: إنما حكمنا بوجوب الرد بالبينة وإن كانت لا تفيد إلا الظن لثبوت العمل بها في الأموال كما في آية الدين من سورة البقرة، وللإجماع على ذلك، ولم يأت دليل على وجوب العمل بمثل ما ذكر في السؤال.

قلنا: ثمره الشهادة هي الظن وهو المقصود منها، فما أدى مؤداها وجب أن ينزل منزلتها.

فإن قيل: العمل بالشهادة أمر تعبدى فوجب العمل به دون ما ذكرتم، ولولا ذلك لوجب العمل بشهادة الفاسق إذا أثمرت الظن، فمن هنا قلنا: إنه لا يجوز العمل بالقرائن ولو أفادت الظن الغالب.

قلنا: العمل بالشهادة معقول المعنى، وإنما وجب العمل بشهادة العدلين من أجل إفادتها للظن شرعاً، وإنما ردت شهادة الفسقة لأنها لا تفيد الظن شرعاً، وقد قال الله تعالى وهو العليم الحكيم: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٦) [الحجرات]، فسمى تعالى مدلول خبر الفاسق جهالة تعقبها ندامة، فخير الفاسق لا يفيد الظن

في الحقيقة، وإنما يفيد -كما أخبر تعالى- الجهالة ويثمر الندامة؛ فثبت بما ذكرنا أنه إنما وجب العمل بشهادة العدلين من أجل إفادتها للظن.

[حكم التقاط الصبي للقطعة]

سؤال: إذا التقط الصبي لقطة فكيف الحكم؟ وما هو اللازم؟
الجواب والله الموفق: أن الصبي إذا التقط لقطة فإن اللازم على وليه انتزاعها منه، وتصير حينئذ لقطة في يد الولي تلحقها أحكام اللقطة، فإن تلفت اللقطة في يد الصبي أو ضاعت من يده كانت ضمانتها على الصبي في ماله.

هذا، وإنما قالوا: إنه يجب على الولي انتزاعها من يد الصبي من أجل المحافظة على مال الصبي، فإنها إذا تلفت في يد الصبي كان الضمان على الصبي في ماله.

نعم، ما ذكرناه هو المذهب كما في حواشي الشرح^(١)، وقد جعلوا اللقطة غصباً في يد الصبي فلها حكموا بتضمين الصبي، ولم يذكروا الوجه في ذلك.

ولعل الوجه في ذلك -والله أعلم-: أن التقاط الصبي جناية على مال الغير، وجنایات الصبيان مضمونة في أموالهم وإن كانوا غير مكلفين، ويمكن أن يدل على ذلك عموم قوله تعالى: (فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) [البقرة: ١٩٤].

هذا، وقد ضمنوا مالك الدابة إذا جنت على زرع الغير وهي غير مكلفة، فجناية الصبي أولى بالضمان، ولا وجه لتضمين الولي؛ لأنه غير مالك للصبي، فالصبي مالك لنفسه، فكان الضمان عليه في ماله دون مال الولي.

(١)- شرح الأزهار ٥٨/٤.

وقد يدل على ما ذكرنا قوله تعالى: (وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) [الأنبياء]، وهذا مع الاستعانة بسبب النزول.

[حكم أخذ مفروشات طارت من فوق سطح أحد البيوت]

سؤال: رجل رأى شيئاً من المفروشات طارت به الرياح من فوق سطح أحد البيوت، فأمر أحد عماله أن يأخذها فأخذها العامل؛ فكيف يكون الحكم؟ وكيف يكون التخلص من تبعات ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن تلك المفروشات يجب ردها على من هي في يده؛ لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء ٥٨]، ونحو ذلك من الآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وتنتهى عن التظالم، فمن كانت في يده تلك المفروشات المأخوذة وجب عليه ردها فوراً، سواء كان الأمر أم المأمور، ويجب على الآخر أن يسعى في ردها إلى صاحبها، أو يتحلل من صاحبها ويطلب منه المسامحة، وذلك أنه يشترط في التوبة إصلاح ما أفسد بالمعصية؛ بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٦٠) [البقرة].

هذا، وفي كلام أهل المذهب ما يدل على أن الضمان يجب على كل من وقعت في يده، بمعنى أن لصاحب الفراش أن يطالب كل واحد ممن وقعت في يده، وأنه لا يبرأ من وقعت في يده بردها إلى آخر غير مالکها.

قلت: إذ أن كل واحد ممن وقعت في يده مأمور بأن يردها إلى مالکها؛ بدليل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)، وبدليل ما

روي عن النبي ÷ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) أو كما قال. والذي يرد المأخوذ إلى غير مالكة غير ممثّل لما في الآية والحديث، وغير مؤد للمطلوب، بل ما زال مطالباً بالرد إلى أهلها، وأهلها هو المالك. فإن قيل: قد يشتري الإنسان سلعة ثم ينكشف من بعد أنها مسروقة فكيف يكون حكم المشتري مع جهله ومع غياب البائع، وقد يكون ثمن السلعة غالياً؟

قلنا: اللازم هو رد السلعة إلى مالكةا، واللازم على البائع هو أن يرد الثمن إلى المشتري.

غير أن أهل المذهب قالوا: إنه لا يلزم البائع رد الثمن إلى المشتري إلا في حالتين اثنتين هما:

١- إذا رد المشتري السلعة إلى مالكةا بحكم الحاكم بالبيّنة.

٢- إذا رد السلعة بأمر البائع.

فإن ردها بغير هذين الشرطين فلا يلزم البائع رد الثمن.

[ذكر ما يتسامح به]

في التاج: الذي يتسامح به هو ما لا يطلبه صاحبه لو ضاع مما لا قيمة له كتمرة أو زبيبة تلحق بالمباح. انتهى.

قلت: هناك أشياء حقيرة لها قيمة قد ينساها أصحابها فإذا ذكروها فإنهم لا يعودون لها ولا يطلبونها بعد ذلك، وقد جرى العرف على التسامح فيها، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن ذلك يلحق بما ذكره أهل المذهب، وقد روي أن النبي ÷ عفا عن العصا والسوط ونحوهما.

[التقط سواراً ثم باعه قبل أن يعرف به]

سؤال: التقط رجل سواراً من ذهب وباعه من صاحبه الذي كان معه حين التقطه، ثم إن المشتري أراد أن يخلص ذمته بعد زمان طويل وكان

قد باع الذهب، وكان شراؤه في السعودية وهو في جهل وغفلة عن الدين، وأراد أن يتخلص بعد ما جالس طلبة العلم وتعلم منهم ورجع وتاب إلى الله، فما هو اللازم عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن الملتقط إذا التقط اللقطة لنفسه لا ليعرف بها فإن حكمه حكم الغاصب في الضمان، والمشتري من الغاصب حكمه أيضاً حكم الغاصب في الضمان، وعلى هذا فالملتقط ضامن، والمشتري ضامن أيضاً.

والذي أراه أن المشتري إذا علم أن الملتقط قد تخلص مما التقطه وبراً ذمته منه أن ذمة المشتري تبرأ ولا يحتاج إلى أن يتخلص هو أيضاً، ولكن إذا لم يتخلص الملتقط من المظلمة فعلى المشتري أن يتخلص منها.

وإنما قلنا: إن كلاً من الملتقط والمشتري ضامن للقطة بحيث يلزم كل واحد منهما أن يردها أو يرد قيمتها لأن كل واحد منهما قد استولى عليها وحازها، فيكون مطالباً بها؛ لأنه لا يصح تملك حق المسلم إلا بطيبة من نفسه، وكل منهما قد حازها وتملكها بغير طيبة نفس صاحبها.

[الإعلان المكتوب بالضالة واللقطة يغني عن التعريف بالكلام]

تقوم الإعلانات المكتوبة في الجرائد وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق في التعريف بالضالة واللقطة مقام الإعلان عنها بالكلام؛ لأن المقصود التعريف بذلك وطلب صاحبها، وهو يحصل بالإعلانات المكتوبة.

بل إن المكتوبة أبلغ وأدخل في التعريف؛ إذ الإعلان يبقى معروضاً في الليل والنهار وأوقات الصلوات وغيرها كما لا يخفى.

[حكم وجود شاة في قرية نزح أهلها]

سؤال: إذا وجد الرجل شاة في قرية نزح أهلها من خوف الحرب، وظن

أن أهلها قد سيبوها ورغبوا عنها وتركوها، وإذا لم يأخذها فستموت، فهل يجوز له أن يأخذها لنفسه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر ووجد الرجل شاة أو أكثر فإنه يأخذها لنفسه أو لصاحبها، وإذا ذبح الشاة فليتحقق صفاتها وعلاماتها ثم ليذبحها. ويلزمه بعد ذلك أن يسأل أهل تلك المحلة عن صاحب الشاة: فإن وجدته وتبين له أنه صاحبها أعطاه الشاة أو قيمتها، وإن لم يجد لها صاحباً تصدق بالشاة أو بقيمتها، وإذا كان الواجد للشاة فقيراً فليصرف في نفسه. من أحكام العقود

-الافتقار إلى القبول.

-تصح موقوفة.

-تلحقها الإجازة.

-يلحقها الفسخ.

-لا تصح معلقة بمستقبل.

[بيان ما يحل من ثمار الحوائط]

في الجامع الكافي: روى الحسن بن يحيى بإسناده عن علي # أن رسول الله ÷ سئل عما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها؟ فقال: ((سقيطتها غير متناول شيئاً من رؤوسها ولا آخذ في جيبه)).

وقال الحسن في الرجل يكون محتاجاً قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه ولا يحمل شيئاً؛ انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن الفتوى في هذا الباب مبنية على العرف، فما جرى العرف بالتسامح فيه جاز أكله، وما لا فلا؛ وذلك أن الأصل تحريم أكل أموال الناس؛ لقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [النساء ٢٩]، وقوله ÷: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا

بطيبة من نفسه)).

ففتوى النبي ÷ جاءت على ما جرت به الأعراف من التسامح والتساهل فيما سقط من الثمار.

وفتوى الحسن بن يحيى جاءت أيضاً على حسب العرف، ويحتمل أنها جاءت من باب سد الرمق، فإنه يجوز لمن اشتد به الجوع أن يتناول من ثمار الغير ما يسد جوعته.

[حكم وَرَق وجد في قرية خربة]

في أمالي أحمد بن عيسى عن علي #: في وَرَقِ وجد في قرية خربة قال: (تعرف فإن لم تعرف فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يعرف بها سنة، فإن لم تعرف فليستمتع بها كسبيل ماله)؛ انتهى من الصحيح المختار.

[حكم ما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد]

سؤال: كيف الحكم فيما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد بحيث لا يتميز ملك عن ملك، بالإضافة إلى أن في أهل السوق كثرة؟
الجواب والله الموفق: أنه إذا التبس مالك شيء مما سحبه السيل وكان فيهم كثرة بحيث لا يمكن توزيعه عليهم فإنه يصير للمصالح، فيصرف فيها، والفقراء من جملة المصالح.

أما ما يمكن التعرف على صاحبه أو كانوا قلة يمكن توزيعه عليهم فالواجب رده إلى صاحبه، والخلاصة أن حكم ذلك حكم اللقطة، والله أعلم.
فائدة (الضالة)

قال أهل المذهب: إن الضالة لا ترد بالصفة، وإنما ترد بالبينة مع حكم الحاكم بها، فإن لم يحكم الحاكم بالبينة لم يجز الرد، وإذا لم يكن له بينة بل أتى بأماراتها وأوصافها فلا يجوز الرد ولو غلب في ظنه صدق دعواه؛ لأن العمل بالظن في حق الغير لا يجوز. اهـ من التاج بالمعنى.

قلت: مع فساد الزمان كما في وقتنا هذا إذا عمل الملتقط على حسب قول أهل المذهب فسيتسارع المدعون للضالة أو اللقطة ويتزاحم الشهود طمعاً في الحصول على تلك الغنيمة، فالأولى العدول إلى العمل بالأمارات والصفة والرد بها، وقد قال تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [التغابن ١٦]، وما ذكرنا أدخل في حفظ اللقطة على صاحبها وردها إليه.

وذكر الأوصاف والأمارات قد يفيد العلم؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله. أما قولهم: إن العمل بالظن في حق الغير لا يجوز.

فنقول: العمل بالظن في حق الغير لا يجوز مع إمكان العمل بالعلم، أما إذا تعذر العمل بالعلم جاز العمل بالظن؛ لقوله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**، بل يتعين العمل بالظن للضرورة، وهذا هو ما بنى عليه أهل الأصول في العمليات.

وبعد، فقد ورد العمل بالظن في مال الغير مروياً عن النبي ÷، وذلك أنه ÷ قال لجابر بن عبد الله: ((إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)).

[ليست السيارة حرزاً لما وضع فيها]

سؤال: هل السيارة حرز لما وضع فيها؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن السيارة ليست بحرز لما وضع فيها، سواء كانت مغلقة الأبواب أم مفتوحة، والدليل على ذلك: أن السيارة نفسها إذا سرقت من حرز قطع سارقها، وإن سرقت من خارج حرزها لم يقطع سارقها، هذا ما تقضي به الأدلة، وهو المذهب كما في الأزهار وشروحه.

وما يحرز في نفسه لا يكون حرزاً لغيره، وهكذا قال أهل المذهب في

الكيس والغرارة والصندوق ونحو ذلك^(١).

الوديعة

سؤال: رجل عنده وداعة، والله أعلم هل هي سرقت أم ضاعت؟ فماذا يلزمه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب والله الموفق: الوديعة إن سرقت من المكان الذي تحفظ في مثله تلك الوداعة فهي غير مضمونة، وإن سرقت من مكان لا تحفظ في مثله في العادة فهي مضمونة، وإن كان نسيها في مكان حتى سرقت فهي أيضاً مضمونة.

هذا، وأما إذا ضاعت فهي مضمونة.

وخلاصة القول: أنه إن كان من الوديع تفريط في الحفظ فهي مضمونة، وإن لم يكن منه تفريط فليست بمضمونة، وقد جعل أهل المذهب الضياع والنسيان تفريطاً.

والدليل على ما ذكر: ما علم في الشرع من وجوب حفظ الأمانة ثم تأديتها إلى أهلها.

فائدة

في التاج للمذهب: قال الإمام يحيى: وإذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلاني لزيد، أو وجد على الكيس اسم رجل- لم يحكم بذلك؛ لأنه قد يودعه شيئاً ثم يملكه، أو يشتري كيساً عليه اسم رجل. اهـ
قلت: نعم لا يحكم بذلك، لكن يجب على الوصي ونحوه أن يرد الودائع إلى أهلها، ويعرف كونها ودائع بالكتابة على المال بأنه وداعة لفلان، أو يقول الموصي: ما في مكان كذا فهو وداعة لفلان.

الحكم في وداعة مجنون

سؤال: إذا أودع رجل مجنون تماماً عند رجل عدداً من الفلوس التي

(١)- شرح الأزهار ٣٧٢/٤.

يسألها من الناس، والرجل يعرف المجنون بأن اسمه علي حجوري، وأن بلده حجور؛ ثم إن المجنون غاب وضاع عن بلادنا وقد مضى من المدة أكثر من عشر سنوات، فماذا يلزم الرجل الوديعة فيما ذكر؟ وقد كان المجنون قبل جنونه يحب الوديعة ويثق فيه غاية الثقة، والوديعة يظن ظناً مقارباً للعلم أن المجنون لو عاد إلى حالته الأولى لسامح الوديعة بل ولطالب منه المسامحة؟

الجواب: الفلوس عند الوديعة أمانة، والظاهر أن الوديعة لا يلزمه البحث والسؤال كما في الضالة واللقطة، ولا يلزمه أن يسافر إلى حجور، وإنما يلزمه حفظها إلى أن يظهر صاحبها أو وارثه.

واسم المجنون (علي حجوري) من بلد حجور غير كاف لمعرفة، وحينئذ فالبحت عنه لا يفيد، فإذا أيس الوديعة تماماً من معرفته فإنه يتصدق بها، وإذا عرفه فيما بعد فيضمنها له.

فإن قيل: قبض المجنون لما يقبضه من الفلوس قبض غير صحيح، وإنما يقبض له وليه، وحينئذ فلا يملك المجنون ما قبض؛ فيكون مالاً لا مالك له، وما كان كذلك فهو للمصالح.

قلنا: قد جرت العادة بالإذن للصبيان والمجانين بقبض الجعالات والريالات، والإذن لهم من الأولياء بالتصرف في ذلك، مضى على ذلك العامة والخاصة، وحينئذ فيكون القبض من المجنون والصبي صحيحاً فيملك ما قبضه من ذلك، وإذا كثر ما يقبضه المجنون أو الصبي وجب على وليه حفظه.

فإن قيل: إذا عاد المجنون فهل يجوز للوديعة أن يرد الوديعة إليه؟ قلنا: إذا عدم ولي المجنون فيجوز أن يدفع إلى المجنون من الوديعة ما يحتاجه مثله من المجانين في العادة، مثلاً حق فطور أو غداء أو قيمة دخان أو قيمة قات، وتاماً مثلما يفعله أولياء المجانين لمجانينهم، فيكون

الوديع بمنزلة الولي عند عدم الولي إذا كان صالحاً، ولا يحتاج في مثل هذه الحالة إلى نصب.

[أخذ شيء من الرسالة بسبب الدين]

بسم الله وبالله، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وسلم:
سؤال: أرسل رجل معي بفلوس إلى رجل آخر، وعند هذا الرجل الآخر لي دين، أفحق لي أن أخذ من الرسالة ما عنده لي من الدين أم لا؟
الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز ذلك:

-لأن الرجل الآخر المرسله له الفلوس لا يستحقها ولا يملكها إلا بعد أن تقع في يده، وما دامت في يد الرسول فهي ملك المرسل لها، وإنما الرسول أمين ووكيل له.

-الرسول أمين، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر، وقد قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨].

الإبراء

فائدة

للمذهب: لا يصح البراء مع التدليس بالفقر، وكذلك سائر التمليكات من نذر وهبة وغيرهما، ولا يستثنى من ذلك إلا البيع؛ فإنه يصح مع التدليس ويثبت الخيار فيه للبائع.

-للمذهب: تبطل الإباحة بموت المباح له، وبموت المبيع إذا كانت مطلقة، وإن كانت مقيدة بوقت فإنها تكون بعد موته وصية تنفذ من الثلث.

-للمذهب: الإبراء من الأمانة إباحة لها فيجوز استهلاكها، وللمالك الرجوع قبل الاستهلاك حساً لا حكماً.

-للمذهب: ولا يصح الإبراء عما ليس في الذمة كحق المسيل والاستطراق وحق وضع الخشب في الجدار ونحوها؛ لأن محلها العين

دون الذمة، بخلاف الشفعة ونحوها كحق الرد بخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط.

قلت: العرف جار بأن الإبراء من العين يفيد التملك، فإذا أبرأ الرجل الرجل من الأمانة وقبل الرجل صح البراء وملك الرجل الأمانة، ثم ليس للمالك الرجوع إلا حيث عرف من قصده بالإبراء أنه يريد أنه لا حرج عليه في استعمال الأمانة واستهلاكها عند الحاجة فإنه في هذه الحالة إباحة كما قال أهل المذهب.

أما الإبراء من حق المسيل ونحوه فالذي يظهر لي أن الإبراء تنازل عن الحق وإسقاط له سواء أكان في الذمة أم لا، وذلك أن الإبراء في العرف يستعمل كذلك.

العارية

سؤال: أعار رجل داره من رجل ليسكنها، فسكنها الرجل وخسر فيها بعض الخسارة في بويات ونحوها، وبعد عدة أشهر استرد صاحب البيت بيته من الرجل فأخذه منه؛ فهل يلزم للرجل المستعير حق الخسارة أم لا؟

الجواب والله الموفق: إذا كانت الخسارة في أمر لا تتم السكنى إلا به كالمواصير والسواحل وإصلاح الأبواب الخارجية والسطوح وما أشبه ذلك مما هو ضروري أو كالضروري للبيت- فاللزم للمستعير حق الخسارة، وإن كانت الخسارة في أمور تحسينية ليست ضرورية ولا أذن بها صاحب البيت فليس له شيء من الخسارة؛ لأنه كالمبترع.

فإن قيل: ما هو الفرق بين الصورتين؟

قلنا: إنه في الصورة الأولى قد علم صاحب البيت أنه لا تتم السكنى كما ينبغي إلا بإصلاح ما ذكر، وأن الإصلاح يحتاج إلى خسارة، وحينئذ فإنه بالسكنى كالأمر بإصلاحه.

أما في الصورة الثانية فلا تدعو الحاجة والضرورة إلى تبييضه وتحسينه، فلم يكن هناك إذن بذلك؛ فمن هنا قلنا: إنه في هذه الحالة متبرع لا يلزم له خسارة.

نعم، للمستعير أن يأخذ ما يمكن أخذه من غير ضرر كمواصير المياه وعدة الكهرباء والأبواب والبلاط والمغاسل ونحو ذلك، وعليه إصلاح ما نتج من الضرر عن أخذ ذلك.

فإن كانت العارية مؤقتة بوقت فإن أخذه قبل تمام الوقت دفع المالك الخسارة، وإن لم يأخذه إلا بعد تمام الوقت المضروب للعارية فلا يلزمه أن يدفع شيئاً من الخسارة.

وما ذكرنا هنا هو ما تقضي به الأعراف بين الناس على حسب ما نعرف، ولم نبعد عما قاله أهل المذهب؛ فقد قالوا فيمن أعار عرصة لحفر بئر أو مدفن: إنه متى رجع المالك قبل انقضاء الوقت سلم الغرامة.

وقالوا: يجب على الرافع في العارية المطلقة والمؤقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في الغرس والبناء الخياران، وهما: إن شاء طلب من المعير قيمة الغرس والبناء ونحوهما، وإن شاء قلع بناءه وغرسه.

وقالوا: من أعار أرضاً للزرع أو الغرس فحرث وسقى ثم رجع المعير لزمه قيمة ذلك لاستهلاكها على المستعير حيث لا يمكن فصلها.

وقالوا: الأذن بسكنى العرصة إذن بالبناء لا بالغرس.

الهبة

(فائدة): لا يشترط في صحة الهبة القبض، وإنما يشترط الإيجاب والقبول، و... إلخ. ولا يشترط في صحة الصدقة القبض أيضاً فهي كالهبة إلا أن القبض في الصدقة يغني عن القبول، بخلاف الهبة فلا بد من القبول ولا يقوم القبض مقامه، والزكاة مثل الصدقة.

[الهبية أو الهدية من أجل غرض]

سؤال: ما هو الحكم فيمن يهدي أو يهب لشخص من أجل غرض هو: أن يشتري منه قطع غيار السيارات، حيث وأن ذلك الرجل مهندس كثيراً ما يحتاج إلى قطع غيار؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن ما ذكر جائر، فللتاجر أن يروج لبضاعته، وأن يرغب الزبائن، وأن يكرمهم ويتحفهم بما أحب من ضيافة أو هدية أو هبة أو جائزة أو مشروبات ونحو ذلك مما يجرهم إليه، وقد ذكر أهل المذهب أحكام الهبة على غرض أو عوض مضمر أو مظهر، ومن أحكامها أنه يصح الرجوع عن الهبة إذا لم يحصل الغرض.

كتاب الكفارات والأيمان

وما يلحق بذلك من النذور ونحوها

فائدة (في الحيلة)

قوله تعالى: (وَأَخْذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ) [ص: ٤٤]، يؤخذ من هذا أنه يجوز التخلص من الحنث في اليمين بالحيلة. ويؤخذ أيضاً من هذا شرعية الحيلة على الجملة، غير أنه يشكل على ذلك ما جاء في حيلة أصحاب السبت: (إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ) [الأعراف: ١٦٣].

[حكم الحلف بالحرام أو بلفظ الجلالة بغير مد]

في التاج: فإن قال القائل: حرام جواباً لمن قال: افعل كذا، أو ابتداءً، أو قال: حرام بالحرام، أو: علي الحرام- فلا يكون يميناً ولو نواه؛ إذ لا كناية في التحريم. اهـ.

-من حلف بالله من غير مد لم يكن يميناً لأن المد حرف من الجلالة فإذا حذفه لم يكن يميناً. اهـ من التاج.

قلت: ينظر في ذلك فإن حذف الألف من الجلالة إذا كان عادةً للناس وعرفاً لهم في اسم الله تعالى فإذا حلفوا حلفوا كذلك بحذفها صار لغة لهم في اسم الله، فإذا حلفوا به فقد حلفوا بالله. أما إذا حذفها العارف ليسلم من اليمين فالأمر كما قال أهل المذهب.

[فوائد مهمة في الإيمان]

في التاج: من قال هذا الشيء أو الفعل علي كالخمر أو كالخنزير أو كالميتة أو نحو ذلك مما هو محرم لم يكن يميناً. حكاه في البيان عن أبي طالب.

في التاج: يقال في تعليق اليمين بالنكاح والصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة والكفارة: لا يحنث إلا بالصحيح منها دون الفاسد إلا في النكاح فيحنث بالفاسد إذا جرى به عرف. اهـ

وفي التاج أيضاً: إذا حلف من عليه دين ليعطينه في يوم معين ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث؛ لأنه قد مضى وقت القضاء وهو لا يمكنه البر. اهـ

[فوائد في النذر]

في التاج: وأما الصدقة سواء كانت واجبة أو نافلة فإذا عين لها مكاناً فالمقرر للمذهب أنه لا يتعين مكانها كما لا يتعين زمانها، سواء أخرجها الناذر نفسه أو الوصي أو الوارث، إلا أن يكون مقصود الناذر الصرف في أهل ذلك المحل فإنه يتعين فيهم ولا يصرف في غيرهم؛ لأنهم المنذور عليهم، فيعطوا في ذلك المحل أو غيره.

وأما في الوقف فإنه يتعين زمانه ومكانه ما لم يكن عن حق واجب على الواقف لم يتعين.

وأما الوصية فإن كانت بواجب لم يتعين زمانه ولا مكانه وإلا تعين. اهـ من

التاج

فائدة في النذر

قال في المسائل النافعة: إنه (أي: النذر) إذا خرج مخرج اليمين نحو: إن لم أفعل كذا فعليّ كذا إنه مخير بين الوفاء أو كفارة يمين؛ لما روي في الشرح والانتصار: من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار إن شاء وفي وإن شاء كفر كفارة يمين، وقواه في البحر، وهو مروي عن الإمام زيد، والباقر، والصادق، والناصر، والمهديين أحمد وإبراهيم، والإمام شرف الدين، والمتوكل على الله، ثم ذكر بعض فقهاء المذهب وقال في آخره: وقواه المفتي؛ انتهى.

قلت: وذكره الإمام أبو طالب في التحرير عن القاسم.

فإن قيل: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، وغير ذلك كثير من السنة يدل على وجوب الوفاء بالنذر من دون تخيير.

قلنا: ما نحن فيه نذر خرج مخرج اليمين، والمراد بذلك أن يتضمن الشرط منع النفس عن شيء أو حثها على شيء، نحو أن تقول: إن عدت إلى أكل القات فأنا ناذر بكذا؛ فما كان من النذر على هذا النحو فإنه يخرج من عموم أدلة الوفاء بالنذر، ويستثنى منها ويخصص، وذلك بقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ) [المائدة ٨٩].

أما إذا كان النذر معلقاً بشرط على سبيل المجازاة لنعمة من الله تعالى نحو استجلاب نفع أو دفع بلية وجب الوفاء به إجماعاً كما في البيان.

وفي الشرح عن الإمام المطهر بن يحيى وعلي بن محمد: أن النذر إذا خرج مخرج اليمين فلا شيء عليه ولا يكفر كفارة يمين؛ انتهى.

المذهب كما في حواشي الشرح: أن من نذر بالحج ولم تكمل شروط

الاستطاعة فإنه يسقط هذا النذر، ولا كفارة عليه^(١).

[أحكام مهمة تتعلق بالنذر]

للمذهب: ومن نذر بأن يهدي شخصاً حج به أو اعتمر إن أطاعه وإلا فلا شيء، ومن قال: لله علي أن أهدي فرسي أو عبدي شري بثمنه هدايا^(٢) وصرفها حيث نوى، ومن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ذبح كبشاً هنالك. اهـ

قلت: الأولى التفصيل بأن يقال:

-إن أراد بنذره في إهدائه شخصاً أن يحج به أو يعتمر لزمه ذلك.
-وإن أراد أن يهديه إلى البيت كما تهدى الإبل والبقر والغنم فلا يصح النذر ولا يلزمه شيء، وغاية ما يلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر بما لا يجوز.
-وفي النذر بإهداء الفرس أو العبد: إن كان المراد والنية حين النذر أن يهدي الفرس والعبد كما تهدى الأنعام بأن ينحرهما للبيت فهذا النذر لا يصح ولا يجوز، وغاية ما يلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر بمعصية، إلا إذا كان مذهبه جواز أكل لحم الفرس فإنه يلزمه نحره، ويُكفر للعبد لأن ذبحه معصية.

-وإن أراد بنذره بذلك أن يجعلهما للبيت من حيث إنهما مال كالذهب والفضة لا لينحرهما صح نذره ولزمه البيع وأن يشتري بالثمن هدايا للبيت.

-أما من نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه فالنذر غير صحيح؛ لأنه لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

للمذهب: ومن جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في القرب المقربة إلى الله... إلخ.

(١) - شرح الأزهار (٥٤/٤).
(٢) - جمع هدي.

قلت: يمكن أن يقال: إن النذر بجميع ما يملكه الإنسان معصية، ولا نذر في معصية الله تعالى.

والدليل على أنه معصية قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ٢٩١) [الإسراء]، ومن نذر بجميع ماله فقد بسط يده كل البسط، ورد النبي ÷ صدقة المتصدق ببيضة من ذهب وقال: إنه لا يملك غيرها، فحذفه النبي ÷ بها، واستنكر ÷ على الذي يتصدق بماله كله ثم يقعد بغير مال يتكفف الناس، هذا معنى الرواية.

وفي حديث: ((إنما الصدقة عن ظهر غنى))، وقال سبحانه وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) [البقرة ٢١٩]، فأرشد الله تعالى المتصدقين إذا أرادوا الصدقة أن يتصدقوا بالعفو، والعفو فهو الفاضل عن حاجة الإنسان وعوله.

-وإذا كان النذر معصية فلا يلزم إخراج ثلث المال، وغاية ما يلزم كفارة يمين، وقد قال أهل المذهب كما في الحواشي: إن كفارة اليمين إنما تلزم في النذر بالفعل، وهذا نذر بمال، والكفارة لا تلزم في النذر به بحال. تمت قرز^(١).

-والوقف فيما أرى كالنذر، فإن وقف الإنسان جميع ماله وقعد بغير شيء لم يصح الوقف كما تقدم، هذا هو الذي أميل إليه. فإن وقف واقف ماله كله لمسجد أو نحوه فيحتاج الأمر إلى حاكم يحكم في الوقف إما بالصحة أو بالفساد؛ لأن المسألة خلافية.

-إذا ملك الإنسان كل ماله لرجل وقيل الرجل وقبض وأشهدا على ذلك صح ذلك، وإن أثم صاحب المال، وهكذا إن وهبه أو تصدق به عليه مع الإشهاد والقبول والقبض، فيملك الموهوب له والمتصدق عليه ما قبضاه وقبلاه، وإن أثم الواهب والمتصدق.

(١)- شرح الأزهار ١٩٣/٢.

وإثمه إنما كان من حيث إنه بسط يده كل البسط.
 وإنما قلنا إن هؤلاء يملكون ما أعطوا لحصول سبب الملك وهو
 الإيجاب والقبول والقبض والإشهاد وطيبة نفس المعطي.
 فإن قيل: لم فرقتم بين الوقف والنذر وبين التملك والهبة والصدقة
 فحكمتم بصحة بعض دون بعض مع وجود المانع في الجميع، وهو ما
 ذكرتم من الدليل السابق.

قلنا: النذر والوقف طاعة لله وقربة مقربة إليه، والعصيان لله ينافي
 ذلك، فإذا كان الوقف والنذر معصية لم يكن عند الله وفي حكمه نذراً ولا
 وقفاً، والناذر والواقف يريدان بالوقف والنذر تملك الله جل وعلا، والله
 تعالى قد نهى عن بسط اليد، وما نهى عنه فلن يقبله.

أما التملك والهبة والصدقة فيراد بكل واحد منها تملك القابض فيملكها
 بالقبول والقبض. أي: أن ذلك معاملة بين المعطي والآخذ بإيجاب من
 المعطي وقبول من الآخذ، ويوثق ذلك بالشهادة، فإذا حصل ذلك تمت
 المعاملة، فحصل في ذلك جميع أسباب الملك من الإيجاب والقبول والقبض
 والإشهاد.

وإثم المعطي وعصيانه لا يمنع من الصحة، وإنما يمنع من حصول
 الثواب.

فإن قيل: قد مدح الله تعالى الأنصار في إيثارهم المهاجرين بالطعام مع شدة
 حاجتهم إليه، فقال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)
 [الحشر ٩]، ومدح علياً وفاطمة وابنيهما في قوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ
 عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان]، وروي ما معناه وقد سئل ÷
 عن أفضل الصدقة فقال: ((جهد من مقل))، وكل ذلك يدل على خلاف ما
 قلتم.

قلنا: ما ذكرتم وارد فيما إذا أحاطت الضرورة والشدة بالمعطي والآخذ،
وتامماً كما كان عليه الأنصار والمهاجرون في المدينة في أول الإسلام،
فإن المهاجرين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة بنفوسهم بلا مال ولا
طعام، وكثروا في المدينة، فسخت أنفس الأنصار بإطعامهم مع شدة
حاجتهم إلى الطعام، فكان أحدهم يؤثر بطعامه المهاجر ويبيت جائعاً،
فمدحهم الله على ذلك، وهذه حالة خاصة أرفع من الصدقة.

ومثالها: أن يسوق إليك الجوع أخاك ويوصله عندك يلتمس برك به
وعطفك عليه بما يسد بعض جوعته، فيحسن بك إن كنت له أخاً أن تسد
بعض جوعته بما عندك من طعام وإن بت جائعاً، وهكذا كان الصحابة.
وعلى مثل ذلك فعل علي وفاطمة وابناهما ٠%، فإنهم أعطوا طعامهم
المسكين واليتيم والأسير الجائعين وباتوا بلا طعام كرماء منهم وسخاءً
وعطفاً ورحمة بالسائلين المضطرين، وهذا هو جهد المقل الذي ورد به
الحديث.

-هذا، وأما ما ذكرناه أولاً فهو في غير حالة الضرورة.

[متى تجب الكفارة على من حلف بالنذر]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل
بيته الطاهرين، وبعد:

فقد وقع إلي من القاضي العلامة الولي محسن بن يحيى بن محمد
العنسي الساكن في جبل برط سؤال يتضمن استشكل فتوى من يفتي من
الزيدية بالكفارة فيمن حلف بالنذر مع أن الأدلة قاضية كتاباً وسنة بلزوم
الوفاء بالنذر على الإطلاق من غير تفرقة بين النذر المعلق في اليمين
وغيره، وقد أورد حفظه الله آيات وأحاديث في ذلك.

فنقول وبالله التوفيق: النذر يرد على ثلاث صور:

١- نذر مطلق.

٢- نذر ورد في صورة يمين أو خرج مخرج اليمين.

٣- نذر معلق على شرط في غير يمين، ومنه نذر علي وفاطمة ' الذي ذكرتموه في السؤال، فالنذر الذي خرج مخرج اليمين هو الذي وقع عنه السؤال، ويمكن حل الإشكال بأمور:

١- أن قصد الحالف بالنذر ونيته بتلك اليمين هي إقناع المخاطب أو حثه أو منعه أو... إلخ، هذا هو الظاهر من شأن الحالف.

ولا يحلف الحالف بالنذر أو بالطلاق أو بالعتق إلا وهو كاره للنذر بماله أو فراق زوجته أو عتق عبده، هذا هو الظاهر.

وقد صح أنه لا قول ولا عمل إلا بنية، ولا خلاف في ذلك.

٢- أن الحلف بالنذر أو العتق أو الطلاق داخل في عموم الأيمان التي وردت بها أدلة الكتاب والسنة، وقد قال تعالى: (فَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [التحریم: ٢].

٣- في البحر (الإمام زيد، الصادق، الباقر، الناصر الأطروش، المنصور بالله، رواية عن الهادي، الشافعي): يخير بين الوفاء والكفارة لقوله ÷: ((إن شاء وفي وإن شاء كفر)). اهـ. وفي التحرير لأبي طالب للمذهب: يخير بين الوفاء والكفارة.

٤- الحديث الذي ذكرتموه: ((... إن شاء وفي وإن شاء كفر)) وإن قيل فيه ما قيل فقد ذهب إلى مدلوله الكثير من الأئمة %، وذكره في التحرير لمذهب القاسم والهادي وأولادهما %.

ولا يخفى أن عمل الكثير من أئمتنا بمعنى الحديث مما يقوي صحته، مع ما فيه من التيسير والتسهيل ورفع الحرج.

أما ما ذكرتم من الأدلة فيمكن تخصيص عمومها وتقبيد مطلقها بما ذكرنا.

وما نكرتم في نذر علي وفاطمة ' فليس من هذا الباب؛ إذ لم يخرج مخرج اليمين.

وما نكرتم عن الإمام زيد فهو صحيح، والمسألة خلافية، ومذهبه # هو ما نكرتم.

وبما ذكرنا يتبين أن للإفتاء بالتكفير وجهاً وجيهاً.

ومن جهة نظرية يمكن أن يقال:

للحلف بالنذر وجهان:

١- فمن جهة هو يمين.

٢- ومن جهة هو نذر معلق على شرط.

فاقتضى النظر مراعاة الوجهين جميعاً على التخيير دون الجمع؛ للإجماع والاتفاق على أنه لا يلزم الحانث النذر والكفارة.

ويرجح مذهب التخيير بأنه سالم من التحكم حيث اعتبر الوجهين، بخلاف المذهب الآخر فإنه عمل بوجه وأهمل الوجه الآخر.

فإن قيل: الوجه الآخر غير معتبر شرعاً؛ لأن اليمين الشرعية هي ما كان بالله أو بصفة من صفاته... إلخ، وما نحن فيه ليس فيه شيء من ذلك.

قلنا: الحلف بالنذر أو الوقف أو العتق أو الطلاق يمين معتبرة عند علماء المسلمين، وقد بوب لها الفقهاء، وقالوا: إن للإمام أن يحلف بها في أيمان البيعة وغيرها.

ولا خلاف في أنها تسمى أيماناً، وإنما الخلاف فيما يلزم الحانث على ثلاثة أقوال:

١- يلزم النذر أو الطلاق أو... إلخ.

٢- يخير الحانث بين الكفارة أو الوفاء بالنذر.

٣- لا يلزم الحانث شيء، وكأن حي سيدي العلامة علي بن محمد

العجري رحمة الله عليه يميل إلى هذا القول الأخير في (المقاصد الصالحة)^(١)؛ لما جاء في الحديث من النهي عن الحلف بغير الله تعالى. إذا عرفت ذلك فالذي يفتي من الزيدية بالتخيير بين الوفاء بالنذر والكفارة إنما نظر إلى ما ذكرنا من الوجهين، ولم يستند إلى الحديث الضعيف الذي ذكرتم.

-نعم الأدلة التي أوردتم لم تتناول الحلف بالنذر، وإنما هي في النذر المطلق أو النذر المشروط، إلا ما ذكرتم عن الإمام زيد # فهو مما نحن فيه، وقوله ذلك قول من ثلاثة أقوال في المسألة، وكل مجتهد مصيب، وقد روي في البحر عنه خلافه، والمسألة اجتهادية، ولكل ناظر نظره، وقد قال الإمام زيد # في مجموع رسائله وهو يتحدث عن اختلاف أهل البيت %: (اختلافنا لكم رحمة، فإذا أجمعنا.. إلخ).

-يحمل النهي عن الحلف بغير الله تعالى على الكراهة؛ لما ذكرنا من قول بعض علمائنا: إنه يجوز للإمام أن يحلف بتلك اليمين في البيعة، ومن تبويبهام لها من غير أن ينبهوا على تحريمها؛ إذ لو كانت محرمة لما سكتوا، وهذا في يمين النذر ونحوه.

أما الحلف بالأصنام ونحوها فليس من شأن المسلم. نعم، يبدو لي أن النهي عن الحلف بغير الله يراد به الحلف بالأصنام ونحوها مما كانوا يحلفون به على جهة التعظيم.

أما الحلف بالطلاق والنذر ونحوهما مما ليس فيه تعظيم للمحلف به فلم يدخل تحت النهي؛ لأنه لا يوجد فيه تعظيم لغير الله، وإنما فيه تعليق أمر على أمر بالشرط.

[عدم جواز دفع النذر إلى ولي يستهلكه]

سؤال: هل يجوز تسليم النذر أو الوقف إلى يد ولي المسجد مع حصول

(١)- هو كتاب للسيد العلامة علي بن محمد العجري .

العلم أو الظن أن المتولي لا يصرفه بل يستهلكه؟
الجواب والله الموفق: أن تسليم ذلك في هذه الحال لا يجوز ولا يجزئ،
والواجب أن يحفظه الناذر أو الواقف حتى يتمكن من وضعه في موضعه.
والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا) [النساء ٥٨].

[تقديم الأهم فالأهم من النذر وغيره]

سؤال: إذا نذر الرجل بصيام شهر أو شهرين غير معينين فأراد الوفاء
بذلك النذر غير أنه سيفوت عليه بسبب الصيام دروس هامة في العلم،
وسيلحق نقص كثير لطلبة العلم، فهل يلزم تعجيل الوفاء بالنذر أم يجوز له
تأجيل الصيام وتقديم طلب العلم؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم هو تقديم الأهم فالأهم، قضت بذلك
فطر العقول، وبناءً على ذلك فيقدم طلب العلم الواجب كمعرفة أصول
الدين وأحكام ما يتضيق على الطالب من العبادات كأحكام الطهارة
والصلاة وغير ذلك مما لا يسع عند الله جهله.

نعم، إذا لم يشترط الناذر بذلك في نذره التتابع فينبغي أن يفرق صيام
ذلك في أيام العطلة الأسبوعية، ويكون بذلك قد جمع بين الأمرين.
وقد قال أهل المذهب: إن من نذر بصيام شهر لم يجب عليه المتابعة إلا
إذا نوى التتابع أو ذكره باللفظ.

[حكم اليمين الملحونة]

سؤال: إذا قال الإنسان: والله لأفعلن (بالرفع) قاصداً بذلك إخراجَه عن
اليمين؛ فكيف حكم هذه اليمين الملحونة؟
الجواب والله الموفق:

١- المذهب أنه لا يلزم من حلف كذلك كفارة، وهذا مع قصد اللحن
للسلامة من تبعات اليمين.

٢- وأما إذا كان جاهلاً للإعراب فإنها تلزمه كفارة.

٣- إلا أن تكون اليمين حقاً للغير فإنها تنعقد اليمين الملحونة.

هكذا في حواشي شرح الأزهار للمذهب إلا في المسألة الأخيرة المرموز إليها برقم ثلاثة فليست للمذهب، ففي الكواكب أنه يعاد عليه القسم معرباً. اهـ من الحواشي، وهذا هو المذهب^(١).

[حكم كلمة حرام]

سؤال: إذا قيل للرجل: افعل كذا، فقال: (حرام) فما حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: المذهب أن ذلك ليس بيمين؛ فلا تلزمه الكفارة عند الحنث، وليس أيضاً بكناية يمين؛ إذ لا كناية في الحرام. هكذا في حواشي شرح الأزهار للمذهب^(٢).

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن لفظة (حرام) لفظة مفردة غير مسندة إلى شيء تقع عليه، فلا يترتب عليها شيء من أحكام اليمين، وذلك كما لو قيل: والله، وأقسم بالله؛ من غير أن يضاف إليه شيء يقع عليه فإنه لا عبرة به.

فائدة

قال المنصور بالله #: من قال: أستغفر الله عقيب يمينه نادماً انحلت يمينه ما لم يكن في حق آدمي. اهـ من حواشي الأزهار^(٣).

وهذه الفائدة مفيدة لكثير من العوام الذين يصدر منهم ذلك الحلف والاستغفار، فيقرون ولا يلزمون بالكفارة بناءً على هذا المذهب المنسوب إلى الإمام المنصور بالله #، وكفى به قدوة.

(١)- شرح الأزهار ٥/٤
(٢)- شرح الأزهار ٥/٤
(٣)- شرح الأزهار ٥/٤

فائدة (اليمين على الغير)

المذهب أنها تتعقد على الغير كما في الأزهار، وشرحه^(١).
وللإمام القاسم بن محمد # تفصيل حسن في اليمين على الغير ذكره في
حواشي شرح الأزهار، وهو:
١- إن قصد الحالف أنه يجبر الغير على ما حلف به وهو يقدر على ذلك
ويمنعه فخالف لزمته الكفارة.
٢- وإن علم أن الغير يخالفه ولا قدرة له على إجباره فغموس لا كفارة
إلا التوبة.
٣- فإن علم أو ظن أنه لا يخالفه فخالف فلغو لا كفارة عليه، حيث لا
يقدر على إجباره ونحوه وهو أن يعالجه بما أمكن معالجته. قرز ولو
بمال، هكذا في الحاشية، وفي آخرها: تمت قرز.
وفي الحاشية أيضاً: فأما الحرام فلا ينعقد على الغير إجماعاً.
[في حكم الحلف استناداً إلى الظن]
قلت (القائل صاحب المقصد الحسن): ومن غلب في ظنه ثبوت حق له
بقريئة أو شهادة أو نحو ذلك جاز له أن يحلف عليه رداً أو متمماً على
القطع استناداً إلى الظن... انتهى من حاشية الأزهار^(٢).
قلت: وفي هذا فائدة كبيرة، وهي حمل العوام الذين يصدر منهم ذلك
على السلامة والصواب؛ لموافقته لقول قائل من العلماء المجتهدين. قال
في الحاشية: وظاهر المذهب خلاف ما ذكره، وأنه لا يجوز الحلف. انتهى.

(١)- شرح الأزهار ٧/٤.
(٢)- شرح الأزهار ٨/٤.

[حكم التحليف بالبراءة من الله]

سؤال: هل يجوز التحليف بالبراءة من الله أو من الإسلام؟ وما حكم من حلف بذلك باراً أو حائثاً؟

الجواب والله الموفق: أن المذهب أنه لا يجوز التغليظ بكلمة الكفر والبراءة من الله أو من الإسلام. كذا في الشرح وحواشيه^(١).

وفي الحواشي: روي عن علي # وبعض المتقدمين جوازه، وعن المؤيد بالله # أنه حلف بذلك في يمين أكدها على من حلف بأن قال: فإن نويت غير هذا فأنت بريء من الله وعليك الحج، وكذلك يحيى بن عبدالله # حلف الزبيري باليمين المشهورة، وهي أن قال: (قل: قد برئت من حول الله وقوته، واعتصمت بحولي وقوتي؛ استكباراً على الله واستغناءً عنه ما فعلت كذا)؛ فلما حلفه يحيى بن عبدالله # هذه اليمين عوجل، قيل: في يومين أو في ثلاثة أيام، وتقطع بالجذام ومات، وله قصة طويلة. انتهى من الحواشي على الأزهار^(٢).

قلت: ويؤيد الجواز قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ٨١) [الزخرف]، وذلك على القول بأن «إن» شرطية، والمقترن بالفاء هو جواب الشرط، وهذا هو الظاهر.

نعم، ينبغي أن يكون جواز التحليف بهذه اليمين مقيداً، وذلك بأن يكون الحالف ظالماً كما في قصة الإمام يحيى بن عبدالله # والزبيري، وكما روي عن علي #: (إذا أردتم أن يعاجل الظالم بالعقاب فحلفوه...) وذكر هذه اليمين، أو كما قال، أو بالأبصار ينقطع الخصام والفتنة إلا بهذه اليمين.

هذا، والذي يظهر لي أن الحالف بها لا يكفر ولا يفسق سواء حنث أم لم يحنث، وذلك أنه لا يحكم بذلك إلا بدليل قاطع، ولقوله تعالى: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) [النحل: ١٠٦]، اللهم إلا إذا حلف على أمر وهو يعلم خلافه؛ لتعمده.

(١)- شرح الأزهار ١٠/٤.
(٢)- شرح الأزهار ١٠/٤.

هذا، وأما التحليف بهذه اليمين في الحقوق المالية وما يتعلق بها فلا ينبغي؛ وذلك لقوله تعالى: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا) [المائدة ١٠٧]، وقوله تعالى: (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) [النور ٦].

فائدة (يمين الدفع عن النفس)

قال في البيان: قد تكون اليمين واجبة وهي يمين الدعوى، والتي يدفع بها ظالماً عن نفس أو مال ولو كان كاذباً؛ لكنه يجب التصرف فيها بالنية إن أمكن، تمت قرز. (حاشية). وقال إبراهيم بن عبدالله: لا شيء فيها مطلقاً سواء صرف النية أم لا (حاشية).

وفي الحاشية قال #: وروى الناصر # أن إبراهيم بن عبدالله هرب من أبي جعفر الدوانيقي واستخفى في بيت رجل من أكابر أهل الفضل والعلم خشية من القتل؛ فظهر أنه في بيته، فاستدعاه أبو جعفر وخوفه وطلبه تسليمه إليه فأنكر غاية الإنكار حتى حلفه بالطلاق والعتاق وصدقة الأملاك وثلاثين حجة فحلف وفي قلبه أنه قد أهلك نفسه، فلما عاد إلى بيته وقص على إبراهيم القصة، فقال له: أبشر بما فعلت، وأمسك عليك زوجك ومالك ولا تخش من الله، فإذا لقيت الله فقل: أمرني بذلك إبراهيم بن عبدالله.

قال الإمام المهدي #: وجهه أن ذلك كالإكراه على اليمين. تمت بستان. انتهى من حاشية البيان^(١).

فائدة فيمن نذر لا رفع رأسه من السجود

في البيان: قال المؤيد بالله #: من نذر ألا رفع رأسه من السجود لم يصح نذره؛ فيحتمل أنه لعدم القدرة عليه، ويحتمل أنه لمنعه من الواجب، وكلا الأمرين يوجب الكفارة^(٢).

(١) - البيان الشافي مخطوط ١٤٥/٢.
(٢) - البيان الشافي مخطوط ١٧١/٢.

قلت: وبناءً على هذا فلا يصح نذر من نذر ألا يخرج من المسجد، ويلزمه كفارة يمين.

فائدة (كفارة القتل)

في البيان: أن كفارة القتل لا تجب إلا إذا كان القتل بالمباشرة، لا إن كان القتل بفعل السبب إلا إذا كان السبب آلة للقتل كراكب الدابة فيما قتله بالرفس. انتهى^(١).

فائدة (في الحيل الشرعية)

في خط قال فيه: أفاده شيخنا وبركتنا العلامة صفي الدين المجلي على أقرانه، أحمد بن قاسم الشمط: رأيت ضابطاً في الحيل الشرعية ما يجوز منها وما لا يجوز، فقال بعد كلام وتعليق حول الأمارات التي ظاهرها جواز الحيل، والأمارات التي ظاهرها تحريم الحيل:

١- كل حيلة أخرجت من واجب لا يمكن الإتيان به من دونها فهي جائزة، ولا فرق بين ما أوجبه الله تعالى، وبين ما أوجبه العبد على نفسه. وذلك نحو السفر في حق من أوجب على نفسه وطء زوجته في نهار رمضان، ونحو الحد بعثكول للمريض الذي قد أوجبه الله عليه، وكالزكاة يفرط المرء في إخراجها حتى صار فقيراً ثم يتوب فيتحيل بإخراجها إلى فقير يردها إليه.

ثم قال: وقلنا: «واجب لا يمكن الإتيان به من دونها» ليخرج الغني القادر على إخراج الزكاة فإن الحيلة لا تجزيه.

٢- وكل حيلة توصل بها إلى محذور فهي محرمة غير صحيحة كالحيل الموصلة إلى الربا والرشا وإبطال حق الوارث والشفيع ونحو ذلك. وكذلك المخرجة من الواجب مع الإمكان على الإتيان به؛ لأنه إنما جاز

(١) - البيان الشافي مخطوط ٤١٣/٢.

مع التعذر للدليل، وهو قوله ÷: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، انتهى.

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحيلة التي تكون لصرف الواجب المتوقع وجوبه جائزة، غير أنه يشترط أن تكون الحيلة في نفسها جائزة، فتمثيله للضابط المحرم بإبطال حق الشفيع تمثيل غير صحيح، وذلك أن حق الشفيع لم يكن قد وجب وقت الحيلة، وإنما هو متوقع؛ فالحيلة إنما كانت للحيلولة دون وجوب حقه، فلم يبطل بها حق واجب.

والدليل على ما ذكرنا من جواز الحيلة التي تكون لصرف الواجب المتوقع وجوبه: هو أن الله تعالى إذا أباح شيئاً فإنه تعالى قد أباح كل ما يترتب عليه، فحين أباح تعالى السفر فقد أباح بسببه إفطار نهار رمضان، وقصر الصلاة، وجمعها، والتيمم.

وكذلك أباح الله تعالى الهبة والصدقة، بل ندب إلى ذلك، فإذا وهب الرجل أو تصدق على آخر بجزء مشاع من أرضه ثم باع بقية الأرض منه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنه لم يأت شيئاً حرمه الشرع، ولم يمنع أحداً من حق.

فإن قيل: إن الطاعة الخالصة إذا كانت سبباً في قتل مؤمن أو هتك عرضه فإنها حينئذ تكون حراماً، وذلك نحو أن يسألك الظالم مثلاً عن فلان المؤمن وأنت تعلم أنه يريد قتله؛ فإن الصدق في هذه الحالة عن الإخبار به يكون حراماً، وكذلك إذا خشي المسلم من استعمال الماء الهلاك فإن استعماله حينئذ يكون حراماً.

قلنا: المعاصي التي تكون معاصي على الإطلاق وفي جميع الأحوال يكون ما أدى إليها معصية.

وبعد، فالذي يظهر لي أن التوصل بالحيل إلى ترك واجب أو فعل

محظور متنافٍ مع المصالح التي وضعت لها الأحكام الشرعية، فهي بهذا مخالفة لمقصود الشارع الحكيم.

فبناءً على ذلك نقول: لا يجوز من الحيل إلا ما ورد من الحيل بخصوصه عن الشارع، أو ما أمكن قياسه على شيء منها بجامع صحيح، أو ألجأت إليها الضرورة، فالسفر مثلاً حيلة في حق من حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان كما جاء عن علي #، فيقاس على هذا ما سواه في علته، و... إلخ.

[حكم الحلف بحرام وطلاق]

سؤال: يكثر في بعض المناطق الحلف بهذه الأيمان: حرام وطلاق لأفعلن كذا وكذا، أو ما فعلت كذا وكذا، وحرام وطلاق من زوجتي إذا فعلت كذا، أو لأفعلن كذا؛ فما ترون في هذه الألفاظ؟

الجواب والله الموفق: الذي أراه أن ذلك ليس بطلاق، وذلك أن الطلاق لا يحكم به حتى يقع على الزوجة، وليس في هذه الألفاظ أن الطلاق على الزوجة، بل مفاد العبارة الثانية دائر بين معنيين اثنين:

الأول: أن الطلاق والحرام صادران من الزوجة، وطلاق الزوجة لزوجها أو لغيره غير معتبر.

الثاني -وهو بعيد-: أن يكون المعنى أنه طالق من زوجته، أي: عن زوجته، وهذا غير صحيح ولا معتبر؛ وذلك أن الطلاق على النساء لا على الرجال، فلا يصح أن يطلق الرجل نفسه.

فإن قيل: ما ذكر في السؤال عبارة يحلف بها أهل تلك المناطق معتقدين لوقوع الطلاق بها.

قلنا: لا عبرة بما كان كذلك إذا لم يكن موافقاً للشرع.

فإن قيل: فليكن على الأقل من كنايات الطلاق فتعتبر فيه النية.

قلنا: من شأن الكناية أن تدل على الطلاق بالالتزام كقولهم: تقنعي، أو اعتدي، فإن التقنّع من الزوجة والعدة لا تكون إلا من طلاق، وهاهنا لا يوجد ما يدل على وقوع الطلاق على الزوجة.

وفي الشرح وحواشيه: أن: عليّ الطلاق من زوجتي، أو يلزمني الطلاق؛ من كنايات الطلاق.

وقال السيد إدريس التهامي، والإمام يحيى: إنهما لا صريح ولا كناية. قال الإمام المهدي: وهو الأقرب عندي^(١).

قلت: من شرط الكناية أن يقصد اللفظ والمعنى، وبناءً على ذلك فإن الذي يحلف بهذه الكنايات لا يقصد فراق زوجته، وإنما يقصد إقناع منازعه.

وهذا على تسليم أن ما ذكر في السؤال من الكنايات، وذلك بعيد؛ فإن المتلفظ باللفظ المذكور في السؤال يقصد به اليمين، فكأنه قال: أقسم بالحرام والطلاق من زوجتي لأفعلن كذا وكذا.

والدليل على صحة هذا التأويل: هو وقوع جواب القسم عقيب الحرام والطلاق.

فائدة في حد الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق

حدّ الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق وغيره: أن يفعل الفاعل الفعل وهو يخشى من تركه الأذية في عرضه أو تلف شيء من ماله؛ تمت. قال في البحر والتقرير: الضرر، وفي حاشية: خشية الضرر فقط مطلقاً. قرر. انتهى من الشرح والحواشي^(٢).

قلت: يمكن أن يدل على صحة هذا قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، وقوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ

(١) - شرح الأزهار ٣٨٦/٢.
(٢) - شرح الأزهار ٤١٨/٢.

حَرَجٍ [الحج ٧٨].

فبناءً على هذا فإن من مرَّ بنقطة تفتيش جمارك، فإن حلف تركوه وإن لم يحلف فتشوا حمولته وحملوه غرامة- جاز له الحلف بالطلاق وغيره. هذا، ويزيد ذلك تأييداً قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...) الآية [النحل ١٠٦]، فرخص سبحانه وتعالى في هذه الآية في النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، فإذا جاز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه من غير أن يلحق قائلها إثم ولا تبعة فيجوز من باب الأولى النطق بالطلاق وغيره مما هو أخف من الكفر.

[حكم من حلف بالنذر بمبلغ من المال لا دخل بيت والديه]

سؤال: رجل حلف بالنذر بمبلغ من المال على أن لا يدخل البيت ثم ندم على هذه اليمين، وهو فقير لا يملك ذلك المبلغ الكبير؛ فكيف يفعل؟ وهذا البيت هو بيت والديه.

الجواب والله الموفق: أن الواجب عليه هو إرضاء والديه ودخول بيتهم إذا كان لا يرضيهم إلا دخوله إليهم، ولا يجوز الوفاء باليمين التي تتعلق بمعصية؛ فإذا دخل فليكفر كفارة يمين فإنها تجزيه، وقد روي ذلك عن كثير من الأئمة وغيرهم، وممن ذكر ذلك أبو طالب # في التحرير.

وفي الأثر: ((من حلف على شيء وهو يرى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).

[حكم من كرر النذر والحلف والحنث]

سؤال: رجل حلف بنذر كذا وكذا أن لا يفعل فعلاً ثم فعله، ثم كرر النذر ثم حنث، وحلف بالله وحنث، ثم بالخروج من الملة، وبلعن نفسه، وتكرر منه كل ذلك كثيراً، والآن قد تاب وندم غاية الندم، ويريد الآن أن يتخلص؛ فما يلزمه؟ فأفيدونا بكيفية المخرج.

ثم هل يصح أن يصلي بالناس إماماً مع إلحاح الناس عليه بذلك؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق: أنه يلزم هذا الرجل كفارة يمين عن كل نذر وعن كل حلف بالله، ولا يلزمه شيء من الكفارات بالحلف بالخروج من الملة وبلعن نفسه، غير أنه يلزمه التوبة من ذلك، وهي: الندم والعزم على ألا يعود.

هذا، و((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، و((التوبة تجب ما قبلها))، وعلى هذا فيصح أن يصلي بالناس، ولا يضره ما مضى من الذنوب التي قد تاب منها وندم على فعلها، وعزم على ألا يعود إليها، ولكن ينبغي له أن يكرر التوبة والاستغفار فيما يستقبل، ولا يغفل عن ذلك.

نعم، يلزمه إخراج الكفارات عند التمكن، فإن كان غنياً فليبادر بإخراجها، وإن كان فقيراً فحين يتيسر له إخراجها، و(لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق ٧].

[حكم من نذر بألف حجة]

سؤال: رجل نذر بألف حجة؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: هذا النذر غير صحيح؛ لعدم دخوله تحت المقدور، واللازم فيما كان كذلك كفارة يمين، وهذا هو المذهب كما في الشرح^(١).

فإن قيل: لم لا تقولون ليحج هذا الناذر ما استطاع ثم ليكفر عن الباقي كفارة يمين.

قلنا: قال في الشرح^(٢) حكاية عن بعض علماء المذهب: إنه لم يذهب إلى هذا القول ذاهب، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الذهاب إليه؛ لمخالفته

(١) - شرح الأزهار ٥٢/٤.
(٢) - شرح الأزهار ٥٣/٤.

الإجماع.

ودليل المسألة: قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، ونحو ذلك.

فائدة (في الحرام)

في التاج: فإن قال القائل: حرام، جواباً لمن قال: افعل كذا، أو ابتداءً، أو قال: حرام بالحرام، أو علي الحرام؛ فلا يكون يميناً ولو نواه؛ إذ لا كناية في التحريم. انتهى.

(النذر على الأموات أو حمام مكة)

قال أهل المذهب كما في التاج: إن الناذر إذا أطلق النذر أي: على ما لا يملك كان باطلاً، وعلل ذلك بقوله: لأنه تملك، وهي لا تملك، أما حيث قصد بالنذر على الحمام أنها تطعم منه، وبالنذر على الميت إصلاح ضريحه أو قبته أو من يخدمه فإنه يصح.

قلت: إذا جاء النذر أو الوقف على حمام مكة أو على ميت أو على شيء لا يصح أن يملك فإن كان هناك عرف معروف بين الناس أن الناذر إذا نذر كذلك فإنه يصرف في إصلاح الضريح أو على المقيمين عنده صح النذر، وعمل فيه على حسب العرف.

وإن لم يكن هناك عرف وجاء النذر مطلقاً فالظاهر بطلان النذر أو الوقف، والله أعلم، وهذا مستفاد من كلام أهل المذهب.

[الحيلة في التخلص من النذر الكبير]

إذا نذر رجل بماله كله أو بسيارته أو بجربته إن شفى الله مريضه أو نحو ذلك فالحيلة في التخلص من هذا النذر أن يخرج ما نذر به عن ملكه بأن يملكه ابنه أو زوجته ويحنث بما حلف عليه، فإذا حنث استرجع

سيارته أو ماله ونحو ذلك، وهذه الحيلة على المذهب كما في الشرح^(١) والتاج.

[حكم من حلف ألا يقعد عند أصدقائه ثم أراد إرضاءهم]

سؤال: حلف رجل بطلاق امرأته ألا يقعد عند أصدقائه الذين حرجوا عليه في القعود عندهم، وهو من بلاد بعيدة، وقد حلف بهذه اليمين وهو في حالة ذهول، فلم يكن له نية محددة في شيء معين يوجه اليمين إليه، غير أنه خرج من لسانه الحلف بالطلاق مجرداً؛ فهل من حيلة يتفادى بها الأمرين؟ (أي: الطلاق وإرضاء الأصدقاء).

الجواب والله الموفق: إذا كانت اليمين على ما ذكر في السؤال فاللزام أن يحمل معناها على المعنى المعهود في العرف لمثلها، وأرى أن هذا الحالف إذا خرج وسافر عن تلك البلاد التي حلف منها بالطلاق فإنه قد بر في يمينه، فإذا عاد إليهم بعد أن سافر لم يلزمه حكم اليمين، وحينئذٍ فالحيلة أن يسافر بريداً ثم يرجع.

[الحيلة الباطلة والجائزة]

في «المنحة» عن الإمام الناصر: كل حيلة توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي فهي باطلة، وكل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة؛ انتهى.

[مسائل تتعلق بالنذر والأيمان]

في «ضوء النهار» للحسن الجلال: وذهب إمام من علماء عصرنا أن الحالف بالطلاق يلزمه كفارة يمين إذا فعل المحلوف عليه، ولا تطلق زوجته.

وفي «المنحة» لابن الأمير: واعلم أنه قد ذكر ابن القيم في «إغاثة

اللهفان» مسألة الحلف بالطلاق وذكر للعلماء طرقاً أربعاً في ذلك، واختار كما يظهر من عبارته أنه لا يقع به شيء لا طلاق ولا كفارة بأي صيغة أوقع، وأطال فيه؛ فليراجعه من أراده؛ انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن المسألة مبنية على هل يسمى المركب من شرط وجزاء يميناً أم لا؟

والذي يترجح لي أن ذلك يسمى يميناً في العرف الشرعي؛ بدليل ما روي: ((كفارة النذر كفارة يمين))، رواه في أمالي أحمد بن عيسى عن ابن عباس، وقال في رأب الصدع: إنه رواه مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وفي الأمالي عن الإمام القاسم في رجل حلف بالحج ماشياً، أو يحلف عليه ثلاثون حجة أو أقل أو أكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه فليس يلزمه ولا يجب عليه.

وفيهما بسنده قال: أتى معقل عبدالله بن مسعود فقال: إني نذرت أن لا أنام على فراشي، فقال له: نم على فراشك، وكفر يمينك. وفيهما بسنده عن عائشة في الرجل يحلف بصدقة ماله، قالت: كفارة يمين.

وفي رأب الصدع: المشروطة إذا تضمنت خطأ أو منعاً أو تصديقاً أو براءة قال في البحر: فيمين إجماعاً؛ لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه. وفي الأمالي بسنده عن ابن عباس في رجل أهدى ماله، قال: سد به فاقتك وأنفق على عيالك، واقتض به دينك، وكفر يمينك.

وفيهما بسنده عن النبي ﷺ: ((لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)). وقال في رأب الصدع: إن هذا الحديث رواه الخمسة عن عائشة. وفيهما عن ابن عباس: كفارة النذر كفارة يمين.

وفيهما بسنده عن عقبة قال: نذرت أختي أن تحج حافية غير مختمرة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام))، وقال في رَأب الصدع: رواه الخمسة.

وفيهما عن ابن عباس: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر فيما لا يطبق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين.

وفيهما بسنده عن النبي ﷺ: ((لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا وفاء بنذر فيما لا يملك العبد)).

فهذه الأخبار والآثار تدل دلالة واضحة على أن المركب من الشرط والجزاء يسمى يميناً في العرف الشرعي، وحينئذٍ قتلزم الكفارة عند الحنث، ولا يقع نذر ولا طلاق ولا عتاق؛ لقوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [التحریم ٢]، وقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...) [المائدة ٨٩].

ويدخلها اللغو للآية، وهو مذهب الناصر والمنصور بالله ' كما في البيان.

أما الغموس هنا فلا تتحقق، وما وقع بصورة الغموس فكفارته كفارة يمين، للحديث: ((كفارة النذر كفارة اليمين)). وإنما قلنا إن الغموس هنا لا تتحقق لأن اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار لما أقدم عليه من التهاون باسم الله العظيم حيث حلف به كاذباً، وليس في هذه اليمين تهاون باسم الله العظيم.

للمذهب: من قال: هذا الشيء عليّ كالخمر أو كالخنزير أو كالميتة أو

كأمي أو نحو ذلك مما هو محرم لم يكن يميناً. اهـ من التاج.

[حكم الإطعام في كفارة القتل]

سؤال: رجل عليه كفارة قتل خطأ تعذر عليه العتق والصيام، فهل يجزيه الإطعام؟

الجواب والله الموفق: قال أهل المذهب: إن من تعذر عليه العتق والصيام لا يعدل إلى الإطعام والكسوة لعدم ذكرهما في الآية^(١). قلت: قد جعل الله تعالى الإطعام بدلاً عما تعذر عليه الصيام في كفارة الظهر وفي صيام رمضان، وفي مواضع خير بين الصيام والإطعام، فيمكن قياس هذا الصيام على صيام شهر رمضان وعلى صيام كفارة الظهر.

هذا، ولعل الله تعالى إنما لم يذكر الإطعام في كفارة القتل لما علم وتقرر في الشرع أن للصيام إذا تعذر بدلاً هو إطعام مسكين عن كل يوم. فإن قيل: لا يمكن القياس والإلحاق؛ لأن بدل صيام اليوم إطعام مسكين في كفارة الظهر وصيام شهر رمضان، وفي كفارة اليمين جاء إطعام عشرة مساكين مقابل صيام ثلاثة أيام، وفي الفدية إطعام ستة مساكين مقابل صيام ثلاثة أيام، وفي جزاء الصيد لم يحدد وإنما قال الله تعالى: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: ٩٥]، وفي التمتع جعل صيام عشرة أيام مقابل النسك، وعلى الجملة فالأصول مختلفة.

قلنا: قد ألحقناه بصيام رمضان وبصيام كفارة الظهر لأنه بهذين الأصلين أشبه كما لا يخفى.

والقياس دليل معمول به في الشرع، والعلة معلومة بالنص، وهي عدم الاستطاعة للصيام في قوله تعالى في كفارة الظهر: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١)- شرح الأزهار ٤/٤٣٠.

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا [المجادلة٤].

[حيل لتجنب الحنث]

في البيان: من حلف لا أكل البيض ثم حلف ليأكل ما في هذا الإناء فوجده بيضاً فالحيلة أن يعجن به الدقيق ثم يأكله خبزاً؛ انتهى بالمعنى^(١).
من حلف لا تعشى فلا يحنث بالقليل، أفاده في البيان للمذهب.
قلت: والوجه أن العشاء اسم يراد به المعتاد، فإذا لم يفعل المعتاد فإنه لا يحنث.

[لا يجزي صيام الولد عن أبيه في كفارة القتل]

سؤال: رجل عليه كفارة قتل فأصابه المرض ولما يصم ثم مات وبعد موته صام ولده أربعين يوماً ثم قطع الصيام بسبب المرض؛ فكيف يصنع هذا الولد؟

الجواب والله الموفق: أن الذي قد تعين على الميت هو الإطعام، وذلك إطعام ستين مسكيناً، فالواجب على الولد أن يخرج من مال الميت ذلك القدر المذكور، أما الصيام الذي صامه الولد فلا يجزي عن الكفارة.

[اشتراك رجلين في قتل خطأ]

سؤال: رجلان قتلا رجلاً خطأ فما هو اللازم عليهما؟
الجواب والله الموفق: اللازم على الرجلين دية واحدة مسلمة إلى أهل المقتول، وعلى كل واحد من الرجلين كفارة.

[حكم تقديم النذر]

سؤال: امرأة نذرت بعشرة آلاف ريال لبعض أرحامها، مقيدة ذلك النذر بحين وفاتها؛ فهل يصح تقديم النذر؟ وإن كانت قد فعلت معتقدة لجواز ذلك فهل يصح؟

(١)- شرح الأزهار ١٧/٤.

الجواب والله الموفق: أن الذي أراه هو جواز تقديم ما كان كذلك بالقياس على جواز تقديم زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة، والجامع بينهما هو وجود سبب الوجوب، وهو في الأصل وجود المال في الملك، وفي الفرع وقوع النذر، فقد حصل سبب الوجوب في الأصل والفرع، ولم يبق إلا شرط تحقق الوجوب وهو حصول الوقت.

وبناءً على ما ذكرنا فيصح تقديم النذر المعلق قبل حصول وقته، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه، فإنه قال: إلا في الصدقة ونحوها فيجزيه التقديم... إلخ^(١).

[كيف يبىر من حلف لا يفارق غريمه أو لا خرجت زوجته]

من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه فإنه يبىر بالحوالة أو الإبراء، وظاهر قول الهادي # وأبي طالب: أنه يبىر أيضاً بالكفالة، فإذا أخذ منه كفيلاً بر. أفاد ذلك في شرح الأزهار^(٢).

-إذا حلف الرجل: لا خرجت زوجته إلا بإذنه فإذا خرجت وهو راضٍ بخروجها فلا يحنث؛ لأن الإذن بمعنى الرضا، وليس بمعنى الإعلام. هكذا في الأزهار وشرحه^(٣).

-والحيلة في حصول الإذن أن يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك. انتهى^(٤).

فائدة (الإذن)

في الأزهار وشرحه: وليس الإذن مشتقاً من الإيذان الذي هو الإعلام، وإنما هو بمعنى الرضا، فلو رضي بقلبه ولم ينطق بالإذن وخرجت لم يحنث، هذا هو الذي صحح، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وإليه ذهب

(١)- شرح الأزهار ٥٦/٤.

(٢)- شرح الأزهار ٢٤/٤.

(٣)- شرح الأزهار ٢٧/٤.

(٤)- شرح الأزهار ٢٧/٤.

المؤيد بالله؛ انتهى^(١).

[الفرق بين علي حجة أو لله علي حجة]

في المجموع: قال زيد بن علي ' في رجل قال: إن كلمت فلاناً فعلي حجة: إنه لا شيء عليه، فإن قال: إن كلمته فله علي حجة: وجبت عليه. انتهى من الصحيح المختار.

[حكم من أوجب على نفسه بالنية]

سؤال: رجل أوجب على نفسه في قلبه بالنية أن يصوم أياماً أو أن يتصدق بشيء من المال؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الوفاء بما ذكر في السؤال؛ وذلك أن نوافل العبادات لا تجب بنية النذر، وإنما تجب إذا أوجبها على نفسه باللفظ، كأن يقول: نذرت لله تعالى بصيام يومين أو نحو ذلك، وقد ذكر في شرح القاضي زيد الإجماع على ذلك.

ويمكن الاستدلال على ذلك بحديث: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)).

ولمزيد من الفائدة نقول: أعمال القلب هي: العلم والظن وما يلحق بهما، والإيمان والكفر وما يلحق بهما، والإرادة والعزم والنية. وحديث النفس شيء آخر.

وعمل اللسان هو: الإخبار عما في الضمير، الإنشاءات، الإيقاعات. فمن الإنشاءات عقود النكاح والبيع وسائر المعاولات، ومن الإيقاعات الطلاق والعناق والنذر والوقف واليمين ونحو ذلك. والشارع الحكيم قد علق أحكام تلك الإنشاءات والإيقاعات على لفظ اللسان ونطقه بها.

[توجّه اليمين بالطلاق إلى القصد والنية]

سؤال: حلف رجل بطلاق زوجته إذا دخلت بيت فلان، والداعي له إلى الحلف أن في ذلك البيت رجل يشك فيه، فإذا ذهب الرجل من ذلك البيت فهل تطلق زوجته إذا دخلت؟

الجواب والله الموفق: للحالف نيته، فإذا كانت نية الحالف بالطلاق إذا دخلت البيت الفلاني هي مع وجوده في ذلك البيت، والنية متوجهة إليه- فلا تطلق إذا دخلت البيت بعد رحيل ذلك الرجل من البيت.
وقد قال أهل المذهب: إذا حلف الرجل لا خرج ضيفه برّاً بأكلهم الطعام المعتاد.
اهـ

وما ذاك إلا أن للحالف قصده ونيته، واليمين توجه إلى القصد والنية دون ظاهر اليمين، فاليمين وإن كان ظاهرها الإطلاق والعموم فإنها تقيد بالنية والقصد، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، لا في ظاهر الحكم.

[الصريح لا يفتقر إلى النية]

صريح النذر وصريح الطلاق وصريح العتق لا تفتقر إلى النية، وكناية شيء من ذلك يحتاج إلى النية وقصد المعنى. هذا هو المذهب.
قلت: لا يصدق مدعي من جاء بصريح شيء مما ذكرنا أنه لم يرد الطلاق أو النذر أو العتق، ويجب الحكم عليه، ولا يلتفت إلى دعواه.
فإن قيل: كيف ذلك وقد صحّ من المشهور في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، ((لا عمل إلا بنية))؟

قلت: لأن الظاهر من حال كل عاقل أنه لا يتكلم إلا بما يريد، وأحكام الشريعة تجري على الظواهر؛ لذلك جاء عن النبي ﷺ: ((إنما نحكم بالظاهر))، وحينئذٍ فلا التفات إلى دعوى خلاف الظاهر.

وهناك حالة لما ذكرنا تعتبر فيها النية، وهي فيما كان من ذلك ولم يكن هناك منازع، فما حصل من ذلك بغير قصد ونية فإنه لا يقع ولا عبرة به،

وهذا فيما بين الإنسان وربه.

والسرّ في ذلك أن الله مطلع على الضمائر، ولا تخفى عليه السرائر، ودليل عدم وقوع ذلك: حديث ((إنما الأعمال بالنيات))، ((لا عمل إلا بنية))، فإذا ادعى العامي أنه ما قصد إلى الطلاق ولا نواه، ولم تتنازعه زوجته، بل صادفته وأقرته- ترك وشأنه، ولم يعترض سبيله، فإن نازعته الزوجة ورافعته إلى الحاكم حكم بينهما بصحة الطلاق.

وإذا استفتى العامي الذي يطلق زوجته من غير نية إلى الطلاق ولا قصد، وإنما قصده أن يفزعها، ثم استفتى في حكم ذلك فيفتى على حسب نيّته، وهي أنه لا يقع طلاقه.

وهكذا حكم الطلاق الواقع في اليمين المركبة: يقع ما نواه ولا يقع ما لم ينوه، وهذا فيما بين المرء وربه، فإذا نازعته الزوجة ورافعته إلى الحاكم حكم بالطلاق ولم يلتفت إلى النية.

هذا، وفيما ذكرناه جمع بين القولين: قول من يعتبر النية، وقول من لا يعتبرها.

[حكم الإكراه في اليمين]

للمذهب: من حلفه ظالم كرهاً لم تصح يمينه، ولو لم يصرف نيّته، ولو كان الحلف على ترك محذور أو فعل واجب؛ إذ لا يلزمه الحلف. اهـ^(١). وبالإكراه تبطل أحكام العقود، فيصيرها كأن لم تكن، وذلك نحو: الطلاق، والعناق، والبيع، والوقف، ولو لم يخش إلا الضرر فقط.

[نذر مصاحب لبيع]

سؤال: رجل باع قطعة أرض بثمن معلوم بيعاً صحيحاً، ثم ذكر في آخر البيع أنه أشهد ونذر وباع بما ذكر، فما هو حكم هذا النذر المصاحب

(١)- شرح الأزهار ٣٠٦/٤.

للبيع؟

الجواب والله الموفق: العبرة بالبيع فيما ذكر ولا حكم للنذر؛ وذلك لحصول المعاوضة ووجود حقيقة البيع، وحينئذ يكون ذكر النذر لغواً.

[شرح حديث في النذر ((إنه لا يأتي بخير))]

روي أن النبي ÷ نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)) متفق عليه.

قلت: قد أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) [الحج ٢٩]، وأثنى تعالى على الموفين بالنذر في قوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ٧١) [الإنسان].

وقد ذكر الله تعالى النذر عن أهل الشرائع السابقة فقال تعالى عن أم مريم: (رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٥) [آل عمران]، وقال تعالى عن مريم: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ٢٦) [مريم].

فلو كان النذر محرماً كما هو ظاهر الحديث لما أثنى الله تعالى على الموفين به، ولما أمرهم بالوفاء به.

إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن تأويل النهي بأنه للإرشاد إلى الأولى: وهو ترك النذر؛ لما فيه من زيادة التكليف حيث يصير بالنذر ما ليس بواجب واجباً، وقد لا يقوم به المكلف فيتعرض لسخط الله، فيكون النذر من هذه الناحية مكروهاً، لذلك وقع تجنبه فيما وقع فيه ونزل فيه القرآن.

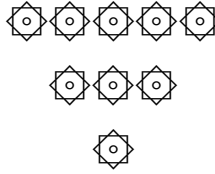
أما من حيث هو نذر فليس بمكروه، بل مستحب ومندوب إليه؛ وذلك أن الله تعالى كما قدمنا أثنى على الموفين بالنذر، وأمر بالوفاء به.

ويمكن تأويل الحديث بأن المراد به ما كان من النذر مثل نذر الذي نذر أن يقوم الليل فلا ينام، ونذر الذي نذر أن يصوم النهار فلا يفطر، ونذر

الذي نذر أن لا يأتي النساء؛ فقال لهم النبي ÷ ما معناه: ((أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني)). الخ.

أو مثل نذر الذي كان له بيضة من ذهب فقدمها للنبي ÷ صدقة وقال: إنه لا يملك سواها، فحذفه بها النبي ÷ وردها له، وقال ما معناه: ((يعمد أحدكم إلى ماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس)).

أو يكون المراد بالنهاي عن النذر هو النذر في معصية، أو النذر بما لا يطيق.



كتاب الشهادات والحدود والجنايات والحُكَّام وما يلحق بذلك

الشهادات

[فائدة في حكم شهادة غير العدل]

قال الإمام المتوكل على الله: إن كان عدم قبول شهادة غير العدل تؤدي إلى إبطال حق معلوم فلا بد من اعتبارها وحصولها، وإن كانت مؤيدة للظاهر في الحادثة، وغلب على ظن الحاكم صدقها- عمل بها. انتهى.

وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة # في مهذبه في قبول شهادة الفساق ما لفظه: إن العدالة في الشهادة إنما شرعت لحفظ أموال الناس، فإذا خلت بعض البلاد من العدول وجب ألا تعتبر العدالة، وقبلنا شهادة قطاع الصلاة متى كانوا من أهل الصدق؛ لأننا لو اعتبرنا العدالة لأضعنا أموال الناس التي لم تشرع العدالة إلا لحفظها.. إلخ، انتهى.

(شهادة فاسق التأويل)

في شرح الأزهار: قال # : والصحيح قبول شهادته (أي: فاسق التأويل) إذا كان متنزهاً عن محظورات دينه. انتهى^(١).

وفسر فاسق التأويل قبل ذلك فقال: كالبغاة والخوارج، وذكر في الحاشية الروافض.

قلت: أما الخوارج والناكثون والقاسطون فقد جرحهم النبي ÷، وصح أن النبي ÷ أمر بقتالهم، وأنه قال في علي: ((إنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق))، وغير ذلك كثير.

وأما الروافض فكذلك جرحهم النبي ÷ كما في الحديث المشهور عن زيد بن علي^٢، وهذا الجرح المروي عن النبي ÷ مما يخل بالعدالة وينافيها. وقد يقال: إن ذلك لا ينافي العدالة؛ لمكان الشبهة.

(١)- شرح الأزهار ٩٤/٤.

قلنا: ليس الأمر كما قلتم، فإن الشبهة قد أخلت بالإيمان، والعدالة هي من توابعه، والدليل على أنها أخلت بالإيمان أمور:

١- أنه لا يقال فيمن كان كذلك إنه مؤمن لا تصريحاً ولا تأويلًا عند أهل العدل.

٢- وجوب معاداته. ٣- حل دمه.

فلو كان فاسق التأويل مؤمناً لما جاز ذلك في حقه، فعلمنا حينئذ أنه خلي من الإيمان تماماً.

نعم، من هنا يظهر أن للعدالة معنيين:

أحدهما: ما ذكرنا، وهو صفة ينتجها الإيمان وتتفرع عليه، فإذا انتفى الإيمان انتفت تلك الصفة، وإذا وجد وجدت، وهذا مذهب من يقول: إن الفسق سلب أهلية.

ثانيهما: اتصاف المكلف بتحري الصدق وتجنب الكذب مع الإسلام، وهذا مذهب من يقول: إن الفسق مظنة تهمة؛ فإذا انتفت التهمة عن المكلف فهو عدل يقبل خبره وشهادته وإن كان فاسقاً.

فأهل المذهب أخذوا بطرف من المذهب الأول وطرف من المذهب الثاني، فردوا شهادة فاسق الجارحة مطلقاً، وهذا بناء على أن فسق الجارحة سلب أهلية، وأجازوا شهادة فاسق التأويل؛ بناءً على أن فسقه مظنة تهمة تنتفي بما إذا كان الفاسق المتأول يحرم الكذب ويتحرى الصدق.

نعم، مما يؤيد أن الفسق مطلقاً سلب أهلية: ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب # حين بعث معاوية إليه سرّاً يستفتيه في الخنثى، وذلك ما معناه: (أبعد الله قوماً يستحلون دماءنا ويقبلون فتوانا أو قولنا)، والقصة مشهورة.

ومن ذلك ما يظهر من تحري الأئمة السابقين في رواية الحديث واحتياطهم، فقد كانوا يتجنبون أخبار أهل البدع وأخبار النواصب، و... إلخ.

شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على بعض

سؤال: هل تقبل شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على الآخر أم لا؟
الجواب والله الموفق: أنه ينبغي ألا تقبل شهادة بعض أهل المذاهب على البعض الآخر ممن ليس على مذهبه؛ وذلك لما ينشأ بينهم في العادة من العداوات، وقد تقرر في الشرع أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه، وهذا مع أن كل طرف يرى أن الآخر غير عدل، فلكل حينئذ أن يطعن في الشاهد بأنه غير عدل.

هذا، وأما شهادة المجبرة مثلاً بعضهم على بعض، أو المشبهة، أو المرجئة، أو أي أهل مذهب يشهد بعضهم على بعض عند حاكم- فإن لهذا الحاكم أن يحكم بتلك الشهادة وإن كان لا يرى أصحاب الشهادة عدولاً في مذهبه.

ودليل ذلك: حكم النبي ﷺ على اليهوديين الزانين بالرجم بعد قدومه المدينة بناءً على شهادة بعض اليهود عليهم بالزنا.

هذا، ويشترط في الشهود أن يكونوا مرضيين عند أهل تلك الطائفة. ويتفرع على هذا قبول شهادة الأعراب بعضهم على بعض في البيوعات والنكاح والطلاق ونحو ذلك، ومثلهم كثير من أهل الأطراف البعيدين عن التعاليم الإسلامية، وكثير من أهل القرى الذين غمرتهم الجهالات، فإنها تقبل شهادة بعضهم على بعض قياساً على ما تقدم، إذا كان الشهود ممن ترضى شهادتهم في تلك البلاد.

والذي ألقنا إلى ما قلنا هو الضرورة، وقد أجاز الله تعالى شهادة غير المسلمين للضرورة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ [المائدة ١٠٦]، فلو لم تقبل شهادة من ذكرنا لبطلت عقود البيوعات والأنكحة وسائر العقود، وترتب على ذلك من الفساد شيء عظيم، ولفتحنا على الناس باب شر كبير، والله تعالى يقول: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥]، ويقول: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨].

(الإقرار من التلفون)

سؤال: هل تجوز الشهادة على الإقرار ونحوه المسموع من التلفون ونحوه، أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الإنسان إذا سمع الصوت وتحققه، وتحقق قائله وعرفه- فلا مانع من الشهادة ومن صحتها.

وقد أجاز أهل المذهب شهادة الأعمى فيما لا يحتاج إلى النظر والمشاهدة^(١)، وبناءً على هذا فيخرج للمذهب من هنا صحة الشهادة على الإقرار المسموع من التلفون ونحوه.

[فائدة في عدم قبول شهادة كافر التأويل على غيره]

في التاج للمذهب: وأما كافر التأويل كالمجبر والمشبّه فإنها تقبل شهادته على المسلم وغيره، ويقبل خبره عن النبي ﷺ، لا فتواه ولا توليه القضاء. انتهى.

قلت: الذي يظهر لي ويترجح عندي أن شهادة المجبرة والمشبّهة ونحوهم من كفار التأويل وكذلك رواياتهم لأخبار النبي ﷺ كل ذلك لا يقبل، اللهم إلا شهادة بعضهم لبعض فإنها تقبل كما قبلت شهادة اليهود بعضهم على بعض.

(١)- شرح الأزهري ١٩٩/٤.

يدل على ما ذكرنا:

١- أن عداوة المجبرة ونحوهم للمعتزلة وللشيعة ولغيرهم من أهل المذاهب كأشد ما يكون من العداوة، يتوارثها الخلف عن السلف، وكذلك عداوة أهل المذاهب للمجبرة، ومن المعروف المتسالم عليه أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل.

٢- لا تقبل شهادة كافر التصريح ولا روايته، والعلة في عدم قبول ذلك هو الكفر، والعلة موجودة في كافر التأويل.

٣- قال تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) [هود: ١١٣]، ولا شك أن الاعتماد على رواياتهم وقبول شهاداتهم من أوضح الركون، والركون هو الميل اليسير.

٤- لا شك أن الإيمان شرط في العدالة أو هو ركن من أركانها، وكافر التأويل مختل الإيمان.

٥- لم يقبل أمير المؤمنين # ما روى له الزبير بن العوام في يوم الجمل حديث: عشرة في الجنة.

٦- العمل بالظن مذموم في نصوص القرآن، ولم يستثن من ذلك إلا خبر المؤمن، وما عداه فهو باق تحت عموم الذم، كقوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس: ٣٦]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...) [الإسراء: ٣٦].

نعم، اختلف أهل العلم هل الكفر والفسق تأويلاً وتصريحاً سلب أهلية أو مظنة تهمة؟ فالذين قالوا: إن ذلك سلب أهلية ردوا أخبار من كان كافراً أو فاسقاً مطلقاً؛ لأنهم فقدوا أهلية قبول الأخبار.

والذين قالوا: إن ذلك مظنة تهمة نظروا في صاحب الخبر: فإن كان متحرزاً عن الكذب صدوقاً قبلوا خبره وإن كان كافراً أو فاسقاً أو منافقاً،

وإن كان غير متحرز عن ذلك لم يقبلوا خبره.

وقد بني كلام أهل المذهب على هذا القول الأخير، غير أن المشهور من مذهب الهادي # أنه لا يقبل أخبار المجبرة والمشبهة ونحوهما مطلقاً، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها، وهذا هو الصحيح؛ بدليل قوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) [النور]، وقوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) [هود: ١١٣]، ولا ركون أعظم من أخذ الدين عنهم وقبول شهاداتهم في الحدود والقصاص والأموال، و... إلخ.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٦) [الحجرات]، فأمر سبحانه وتعالى بالتبين في خبر الفاسق وأن العمل بمقتضاه جهالة تتبعها ندامة، وكافر التصريح أو التأويل فاسق.

[فائدة في أن الجرح بالزنا لا يكون قذفاً]

للمذهب: الجارح بالزنا لا يكون قاذفاً. انتهى من الحواشي^(١).

[فائدة في حكم من وجد خطأ لغيره بحق عليه]

في الحواشي: من وجد خطأ لغيره بحق عليه وأنكر الحق لم تجز الشهادة ولا الحكم عليه بخطه ولو أقر أنه خطه، انتهى^(٢).

قلت: القلم أحد اللسانين، فإذا أقر صاحب الخط أن الخط خطه أو قامت الشهادة على ذلك جاز الحكم عليه بما تضمنه الخط، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...) إلخ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا وجب العمل بما كتبه العدل وشهد على كتابته شاهدان فبالأولى أن يجب العمل بما كتبه الرجل على نفسه وأقر أنه من كتابته؛ لأن الاعتراف أقوى من الشهادة.

(١) - شرح الأزهار ٢٠٢/٤.
(٢) - شرح الأزهار ٢٣٣/٤.

[فائدة في عدم قبول شهادة الحاكم بعد عزله، والقسم فيما قسمه]

لا تقبل شهادة الحاكم بما قد حكم به بعد عزله، وكذلك لا تقبل شهادة القسم فيما قسمه بين المشتركين أو عينه لكل منهم؛ وذلك أن هذه الشهادة متضمنة لتقرير أفعالهما.

البصمات

سؤال: كيف الحكم الشرعي في العمل بالبصمات؟

الجواب والله الموفق: إذا ثبت أن لكل إنسان بصمة خاصة به فيجوز العمل بها، بل يجب على القاضي العمل بالبصمة في غير الحدود، وذلك في الأموال والحقوق. والدليل على ذلك:

١- أن المأخوذ على القاضي أن يحكم بالحق، فإذا تبين الحق للقاضي وجب عليه إمضاؤه والحكم به.

٢- أن البصمة بمنزلة الخاتم الذي توقع به الكتب والرسائل، وقد كان لرسول الله ﷺ خاتم يختم به كتبه ورسائله، وروي أنه منع الناس من أن يتخذوا مثل خاتمه، ثم كان للخلفاء من بعده خواتم يختمون بها كتبهم ورسائلهم.

٣- البينة التي يجب على القاضي أن يحكم بموجبها هي أعم من الشهادة، وحقيقتها: ما يتبين به للقاضي صحة الدعوى، وقد قالوا: البعرة تدل على البعير، وأثر القدم يدل على المسير، أفسموات ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير؟ والبصمة من هذا الباب، ودلالاتها قطعية استدلالية.

نعم، وإنما قلنا إنه يعمل بالبصمة في غير الحدود لأن الواجب في الحدود درؤها مهما أمكن، وقد قال ﷺ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))،

وقال: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))، وعن علي #: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة)، وروي عن النبي ÷ أنه كان يلقي السارق ما يسقط عنه الحد.

وبناءً على هذا فإذا ثبت عن طريق البصمات أن رجلاً هو الذي أخذ المتاع من حرزه فإن الرجل يلزم بضمان المال، ويدراً عنه الحد. هذا، ولا بد أن يكون قد ثبت عند القاضي أن البصمات لا تتشابه.

فائدة في الجرح والتعديل

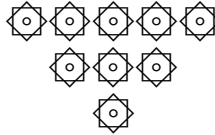
المذهب أن الجرح والتعديل شهادة فلا بد من نصابها، وعند المؤيد بالله وغيره أنه خبر فيكفي فيه عدل أو عدلة^(١).

قلت: الذي يترجح عندي أن ذلك خبر لا شهادة؛ بدليل:

١- قوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة ٢٨٢]، وخبر العدل يثمر الظن، ولا ترضى شهادة المظنون جرحه.

٢- قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات ٦]، فمفهوم الصفة يدل على أنه يؤخذ بخبر العدل في الجرح.

٣- الذي يظهر من علماء الجرح والتعديل أنهم يقبلون في ذلك الأخبار، ولعل هذا إجماع عندهم، في حين أنه لم يستنكر عليهم أحد على طول التاريخ.



(١)- شرح الأزهري ٢٠١/٤.

الحدود

(فائدة في حكم إقامة الحدود)

في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية^١: أما حدود الله فلا مناظرة فيها إذا كان إلى إقامتها سبيل، وكيف بوضع الحدود عن أهلها، وإنما يخرج أولياء الله والمجاهدون في سبيله في طلب إقامتها، ورد المظالم إلى أهلها؟ انتهى.

[حكم التوكيل في القصاص]

سؤال: وكل رجل رجلاً آخر في أن يتولى القصاص من قاتل قريبه بعد أن ثبت للوكيل وموكله بطريق الشهرة والتواتر أن ذلك القاتل كان قتله لقريب الرجل عدواناً وبغياً وظلماً؛ فهل ذلك جائز وصحيح أم لا؟
الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب: إن التوكيل في استيفاء القصاص لا يصح إلا أن يكون الوكيل بحضرة الموكل فيصح، وفي ذهني أنهم عللوا عدم صحة ذلك بقولهم: لجواز عفو الموكل^(١).
والذي يظهر لي صحة التوكيل، فقد يكون القاتل متشرداً خائفاً، وولي الدم امرأة أو زماً أو شيخاً ضعيفاً لا يقدر واحد منهم على مطاردة القاتل وملاحقته والتصيد لقتله، فإذا لم نقل بصحة التوكيل ضاع الاقتصاص وأمن القاتل.

يؤيد ذلك ما عليه الناس من أن بعض أولياء الدم يستوفي القصاص من القاتل مع غياب بعض الأولياء في المحاكم وفي غيرها، ولم يستنكر ذلك أحد من أهل العلم.

نعم، لا يجوز أن يتولى الوكيل القصاص إلا إذا علم أن القاتل كان قاتل عمد عدوان، إما بالمشاهدة وإما بإقرار القاتل، وإما عن طريق الشهرة

(١)- شرح الأزهار ٢٤٠/٤.

والتواتر، وإما بحكم حاكم معتبر.

وهكذا الحكم في ولي الدم، لا يجوز له أن يتولى القصاص إلا بما ذكرناه في الوكيل.

نعم، قد يحصل العلم بذلك عن طريق الأمارات والقرائن.

فائدة (في ولاية الحدود)

للمذهب: ولاية الحدود إلى الإمام، وله إسقاطها لمصلحة^(١).

يدلّ على ذلك: ترك النبي ﷺ لحد عبدالله بن أبي، فلم يحده.

إذا أقر الزاني أنه زنا أربع مرات حده الإمام، ويشترط أن يكون إقراره بالزنا متعلقاً بامرأة واحدة، لا بأكثر من واحدة فيسقط عنه الحد.

وإذا شهد الشهود الأربعة على رجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحده.

ولا يشترط الاجتماع في شهود الزنا، بل يشترط أن يشهدوا بحقيقة

الزنا وزمانه ومكانه وكيفيته: أمن قيام أم قعود، فإن اتفقت شهادتهم صحت وإلا لم تصح، فإن أجملوا ولم يفصلوا لم تصح شهادتهم.

في الحواشي عن القاضي عبدالله بن حسن الدواري: وإذا قامت البينة

بحد أو تعزير فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، لإقامة ذلك عليه، ويجب

عليه الهرب والتغلب ما أمكن؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب، ويجب

على الإمام والحاكم الاجتهاد في استيفاء الحد منه، ولا يجوز للمحدود

مقاتلتهم في دفعهم عن نفسه -لأنهم محقون- وإن جاز له الهرب.

ويسقط الحد بالإقرار؛ فإذا شهد أربعة شهود بالزنا على رجل ثم أقر

الرجل مرة أو مرتين أو ثلاث مرات سقط الحد؛ فإن أقر أربع مرات ثم

تراجع عن إقراره سقط الحد.

إذا أتى القاذف معه بثلاثة شهداء سقط عنه حد القذف ولو كانوا كفاراً أو

(١)- شرح الأزهار ٣٣٤/٤.

عبيداً أو صبياناً مميزين أو أربع نسوة، وقيل للمذهب: ولو كان الصبيان غير مميزين^(١).

ويسقط أيضاً عن القاذف بأن يقيم شاهدين على إقرار المقدوف بالزنا، أو برجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين المدعي.

ودليل المسألة الأولى قوله تعالى: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...) إلخ [النور]، فظاهر الإطلاق يقضي بما قاله أهل المذهب. إلا أنه ينظر في شهادة الصبيان غير المميزين، فإن غير المميز لا تتأتى منه الشهادة، ولا يسمى شهيداً إلا من يحسن تأدية الشهادة.

[فائدة في قياس أهل الأمراض النفسية والعصبية على السكران]

في التاج للمذهب: والسكران من تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولو لم يزل عقله بالكلية، فإذا صار وقحاً بعد الحياء، ثرثاراً بعد السكوت فذلك زوال العقل. اهـ

قلت: يؤخذ من هذا القول بيان الحد الذي لا تنفذ فيه تصرفات أهل الأمراض النفسية والعصبية، فإذا طلق صاحب هذا المرض زوجته نظر في حاله: فإن بلغ إلى ذلك الحد بأن صار وقحاً بعد الحياء، وثرثاراً بعد السكوت. لم يعتبر طلاقه ولا شيء من تصرفاته، وكذلك صاحب مرض السكر إذا صار كذلك بعد أن لم يكن، فذلك علامة زوال عقله، وحينئذٍ فلا يعتبر طلاقه وسائر تصرفاته ما دام على تلك الحال.

فائدة (في الحدود)

حديث: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))، حديث ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))، أثر: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة). انتهى من الجامع الكافي.

[فائدة في قتل من يستحق القتل]

في البيان: أن من قتل الزاني المحصن بعد الزنا أو في حال الزنا، وله بينة على الزنا بأربعة شهود- فعند أبي طالب وهو المذهب و(أصحاب الشافعي): لا شيء عليه سوى الإثم، سواء أكان في زمن إمام أم لا؛ إذ هو مباح الدم. انتهى من البيان وحواشيه.

قلت: ويخرج على هذا أنه لا شيء على قاتل من يستحق القتل في حكم الله إلا الإثم كقتل القاتل والمرتد، وإنما لحقه الإثم لتناوله ما ليس له من الأحكام؛ لأن الحدود أمرها إلى الأئمة.

للمذهب: يجوز قصد أهل الجبايات الظالمين ونحوهم وقتلهم من غير إمام اتفاقاً لأن ذلك من باب الدفع عن المنكر، انتهى من الحواشي.

[مدة جواز شرب عصير العنب والرطب والنبذ]

للمذهب: يجوز شرب عصير العنب والرطب ونبذ التمر والزبيب لثلاثة أيام فإذا كمل له أربعة أيام كره ولا يحرم، ويحرم لسبع؛ لشدة غليانه، وقذفه بالزبد، وقد يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والحر والبرد فإذا اشتد الغليان وقذف بالزبد فيحرم ولو كان ذلك لدون سبع. في التاج للمذهب: ولا يحدّ شارب أو أكل الحشيشة والأفيون ونحوهما من الأشجار؛ بل يعزّر فقط.

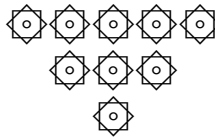
[فائدة في أحكام تتعلق بالزنا]

-يشترط في وجوب إقامة الحد أن يقع السبب نحو الزنا في زمن إمام، وفي بلد يتولاه ذلك الإمام، فإذا لم يقيم الحد إلا وقد قام إمام آخر سقط الحد.
-إذا ظهر في المرأة حبل من دون شهادة ولا إقرار فلا حد عليها؛ لتجويز كونه غلطاً ونحوه، ولا ينبغي حبسها كي تقر، فإن حبست لتقر فلا حد أيضاً؛ لأن الإقرار مع الإكراه لا يصح.

-المندوب تلقين ما يسقط الحد، فيكره حينئذ التحري والتحقيق على ما يثبت.

-من قذف اللقيط المعروف بابن الزنا وجب على القاذف الحد؛ لأن المقدوف حر مسلم بالغ عاقل عفيف، فهو كما لو كان غير لقيط.

قلت: من قذف اللقيط بالزنا والمقدوف كما ذكر وجب الحد، أما من قذفه بأنه ابن زنا ففي الحد إشكال، وذلك أن المقرر في أذهان عامة الناس أن اللقطاء أبناء زنا، ومن البعيد غاية البعد أن ينبذ أحد ابنه ويتركه لقطة؛ لما طبع الله عليه البشر- بل عامة الحيوانات من غاية الحنو والشفقة على مواليدهم ولو بلغ بهم الحال والشدة والفاقة كل مبلغ. لذلك نقول: إن مثل هذا القذف لا ينبغي أن يحد له القاذف؛ لما له من الشبهة والعذر، ولكن يلزم الحاكم أن ينهاه عن قذفه، ويتوعده على العود، فإن عاد بعد الإعذار أدبه الحاكم بما يرى؛ وذلك أن عرض المسلم حرام يجب أن يسان، وكذلك لا ينبغي ولا يجوز أن ينادى أو يسمى بما يتأذى به ولو كان حقاً، نحو: يا لقطة، أو جاء اللقية، أو اللقيط.



الجنایات

(الأخذ من مال الأب)

سؤال: ولد كامل يشتغل مع أبيه في مزارعه، ويبيع ويشترى، وهو مع ذلك متزوج ولا يعطيه أبوه حاجته؛ فهل يجوز لهذا الولد أن يأخذ من مال أبيه حاجته بدون إذن من أبيه؟ وهل يجوز له أن يعطي صديقه إذا وفد عليه الشيء اليسير مثل ربطة من القات على حسب ما جرى به العرف بين الأصدقاء؟

الجواب والله الموفق: أن الولد البالغ الذي يعمل في مال أبيه يجوز له أن يأخذ ما يحتاج إليه هو وزوجته بالمعروف، ومن ذلك مكافأة صديقه على حسب ما يجري به العرف بين الأصدقاء؛ وذلك لما جاء في الرواية عن النبي ÷ أنه قال لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). ولأن هذا الولد له حق في مال أبيه استحققه بعمله وسعيه، وقد قال تعالى في ولي اليتيم: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ٦]، فيمكن قياس الولد العامل في مال أبيه المصلح له على ولي اليتيم الفقير، وقد روي عن بعض أئمة أهل البيت الكبار % أنه قال ما معناه: (إني قد نزلت نفسي من مال المسلمين منزلة ولي اليتيم: إن استغنى استعفف، وإن احتاج أكل منه بالمعروف)، فيقاس هذا الولد العامل مع أبيه على إمام المسلمين- إن استغنى عفا وإن احتاج أكل بالمعروف.

(توبة قاطع السبيل)

سؤال: أفتونا في رجل كان يقطع السبيل والآن ندم على ما فعل؛ فماذا يلزمه فيما كان قد أخذ من المال؟ وكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن قاطع الطريق إذا تاب من قبل أن يقع في أيدي الدولة فإنه لا يجوز لأحد أن يتعرض له ولا أن يطالبه فيما كان قد جناه

في حال قطعه الطريق، سواء كانت جناية في نفس أو مال.
 ودليل ذلك: قوله تعالى في آخر آية المحاربين: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤) [المائدة]، وروي عن أمير
 المؤمنين # أنه منع التعرض للتائب الذي تاب في عهده، وظاهر كلام الهادي
 # أنه لا يجوز التعرض للتائب.

هذا، وقد يكون السر والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن في التيسير
 والتخفيف على قاطع الطريق في التوبة ترغيباً في التوبة وترك قطع
 الطريق، ولو أن توبته لا تقبل إلا برد ما أخذ و.. إلخ لدعاه ذلك إلى التماسي
 في الفساد وقطع الطريق، وفي ذلك من الفساد العام على المسلمين عموماً
 ما لا يخفى، فخفف الله تعالى في توبته نظراً منه سبحانه للمصلحة العامة
 لجميع المسلمين.

وفي البيان: فإن تاب قبل أن يظفر به صحت توبته ولزم قبولها، وسقط
 عنه كل حق لله تعالى ولبنّي آدم حتى القتل والغصب والسرقه وغير ذلك
 مما قد أتلّفه في حال المحاربة.

وكذا لو تاب ولم يرجع إلى الإمام أو لم يكن إمام فإنه يسقط عنه كل
 شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا قول الهادي # انتهى من البيان
 وحواشيه.

[قتل رجل لا يصلي ولا يصوم]

سؤال: رجل قتل آخر، وكان المقتول فاجراً لا يصلي ولا يصوم، ثم ندم
 القاتل بعد حين؛ فهل تصح التوبة من غير أن يسلم نفسه لأولياء المقتول؟
 الجواب والله الموفق: أنه يرجى لمن تاب وندم على قتل رجل لا يصلي
 ولا يصوم، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، والدليل على ذلك عدة أمور:

١- أنه يجوز لإمام المسلمين وحاكمهم قتل من لا يصلي ولا يصوم بعد

الدعوة له إلى التوبة.

٢- أنه يجوز لإمام المسلمين الغارة على قرية لا يسمع فيها أذان، ولا تقام فيها الصلاة.

٣- قول الله تعالى وهو يذكر المشركين: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ) [التوبة ١١].

٤- ما ثبت من أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وكذلك الصيام، فلا يصح إسلام من لا يصلي ولا يصوم.

فبناءً على ما تقدم فيرجى للرجل المذكور الذي تاب من قتل من ذكر في السؤال قبول توبته، وذلك أنه في قتله لذلك الرجل قد قتل من يستحق القتل، غير أنه قد عصى الله تعالى حيث تعاطى ما ليس إليه، وذلك أن قتل من لا يصلي ولا يصوم إلى ولاية الأمور لا إلى الرعايا، ومن هنا يقول العلماء: إنه لا قصاص على من قتل من يستحق القتل كالمرتد والزاني المحسن، و... إلخ.

هذا، ويزيد ما ذكرنا تأييداً قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...) [النساء ٩٣]، فإنه تعالى حكم بالوعيد الشديد لمن يقتل مؤمناً، وقتل الرجل المذكور في السؤال ليس داخلاً تحت الوعيد المذكور في الآية، فإن من لا يصلي ولا يصوم ليس بمؤمن.

حكم الفرع بقتل بعض العصاة

سؤال: هل يَأْتَمُّ الرجل إذا فرحت نفسه واسترت بقتل بعض العصاة المصريين على أذية الناس؟ وذلك من غير أن يصدر منه أي مشاركة في قتله؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كذلك فلا يَأْتَمُّ الفارح بقتل المؤذي للناس المصر على أذيتهم، بل إن قتله يكون نعمة يجب على الناس شكرها حيث كفاهم الله أذيته من غير تعب منهم، وهكذا ليس على المؤمن حرج

في أن يدعو على العصاة المؤذنين للمؤمنين بالقتل، ثم يفرح إذا استجاب الله دعوته.

وعلى الجملة فلا حرج في الفرح بقتل العاصي لله لأجل عصيانه، والحرص والإثم هو الفرح والسرور بقتل المؤمن لأجل إيمانه.

وإذا حصل الفرح والسرور بقتل المؤمن أو بموته لأجل أن الفارح سيحصل على إرث من تركته، أو سيحصل على مال من تركته بالوصية أو من أجل أن ورثته فقراء فتغنيهم تركته.

وقد سمعت عن بعض مشائخي في العلم يقول للبعض على جهة المزاح: سيكون موتي سبباً لفرح الورثة، حيث سيكون موتي سبباً في غناهم، أما أنت فليس بموت مورثكم فرحة؛ هذا معنى كلامه رحمة الله عليه، وكان عالماً وغنياً.

فإن قيل: قد ثبت أن الرضا بالمنكر منكر، فالراضي بالكفر في حكم الكافر، والراضي بقتل المسلم في حكم القاتل، وقد عذب الله قوم صالح حين رضوا بقتل الناقة، وإنما القاتل لها واحد منهم: (فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۚ) [الشمس].

قلنا: كان قوم صالح جميعاً قد أرادوا قتل الناقة وعزموا على ذلك؛ عصياناً منهم لقول نبيهم صالح _ الذي حكاه الله في قوله تعالى: (هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَمُذَرُّوْهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ۚ) [الأعراف]، فحذرهم نبيهم من العدوان على ناقة الله وعلى مائها، ونهاهم أن يتعرضوا لذلك، وحذرهم بأس الله إن فعلوا ما نهاهم عنه، فتمردوا على نبيهم صالح # وتهاونوا به وكذبوه.

فقد اشتركوا جميعاً في التمرد والعصيان والتكذيب، وعزموا على مخالفته فيما نهاهم وحذرهم.

والرضا شيء، والفرح والسرور شيء آخر، فقد قال أئمتنا: إن الرضا كلمة مرادفة للإرادة، فلا يصح أن يقال: رضيت هذا وما أردته، ولا: أردته وما رضيته، وقائل ذلك يعد مناقضاً، هكذا ذكروا كما في كتب أصول الدين.

وعلى هذا فالرضا عمل قلبي يثاب ويعاقب المكلف عليه. أما الفرح والسرور فإنه انفعال نفسي يحصل في النفس عند حصول سببه، ويكون حصوله قهرياً لا اختيار للفرح في حصوله، وإنما يتولد في النفس بمقتضى طبيعتها.

وقد ثبت شرعاً أن المكلف لا يعاقب على ما حصل من طبيعة النفس؛ لأنه ليس في وسع المكلف أن يتخلص من ذلك، وقد روي أنه نزل في ذلك قوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [البقرة ٢٨٦].

ينبغي أن نعرف أن من شأن المؤمن أن يستاء من قتل المؤمن، ويفرح ويستتر لقتل أعداء المؤمنين، وإذا رأيت المكلف يفرح لقتل المؤمنين لكونهم مؤمنين فليس بمؤمن.

ومن شأن المؤمن أيضاً أن يفرح بقتل عصاة المسلمين لأجل عصيانهم لله، وتمردهم عليه، وإصرارهم على ذلك؛ لأن المؤمن يكره معصية الله وينفر عنها: **(وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ)** [الحجرات ٧].

فإن قيل: لا يستحق أكثر العصاة القتل عند الله وفي شريعته على معاصيهم وإصرارهم عليها، وإنما يستحقون الأدب، فلا يجوز الفرح والسرور بقتلهم الذي لا يستحقونه في حكم الله، ولا شك في قبح الفرح والسرور بمخالفة حكم الله.

فيقال: الفرح والسرور بقتل الأشرار والمؤذنين والمصرين على معصية الله ليس لذات القتل، وإنما هو لما في القتل من السلامة من شرهم

وأذا هم، ولما فيه من غياب العصيان بموت العاصين، وهذا وجه فرح المؤمن بقتلهم، ولا خلاف في حسن الفرح والسرور بالسلامة من الشر والأذى، وبغياب المعاصي.

ولا شك ولا ريب أن ليس الباعث لفرح المؤمن وسروره بقتل العصاة هو كون القتل مخالفاً لحكم الله، ولا شك أن الفرح بمخالفة حكم الله ليس من شأن المؤمنين، بل إنما ذلك شأن الكافرين والفاسقين.

يبين لنا مما تقدم أنه يحسن الفرح بالقتل من وجه دون وجه.

وبعد، فقد قرر علمائنا وغيرهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جواز قتل العصاة أو وجوبه إذا أصروا على العصيان ولم ينفكوا عنه بعد المحاولة في إزالته بكل حيلة، فإذا لم يبق إلى إزالة المنكر سبيل إلا القتل جاز أو وجب، وآخر العلاج الكي، وحينئذ فيكون القتل حكم الله في حق العصاة المصرين على عصيانهم، الذين لم يؤثر فيهم الرفق والتخفيف بالله، وبيان الحجج والأدلة، ولا... ولا... إلخ.

وقد سمي الله تعالى قتل الأشرار نصراً لأوليائه في قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠) [الحج]، وسمى تعالى ذلك فضلاً ونعمة في قوله عز وجل: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ٢٥١) [البقرة].

ومن شأن المؤمنين أن يفرحوا بفضل الله عليهم، كما قال سبحانه وتعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ٥٨) [يونس].

ومن شأنهم أن يفرحوا بنصر الله لأوليائه المؤمنين، كما قال سبحانه: (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٤ بَنَصَرَ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ) [الروم]. فأبي حرج

على المؤمن في الفرع بفضل الله وبنصره لأوليائه.

قال أمير المؤمنين علي # في شأن قتل عثمان: (ما كرهت ولا رضيت، ولا أمرت ولا نهيت...)؛ فأراد # بهذا الكلام أن يبرئ نفسه من تهمة المشاركة في قتله، وأن يعمي على القوم رأيه في قتله؛ لأنه كان في المبايعين له # من شارك في قتل عثمان مشاركة فعلية، ومن يستنكر قتله، ومن يتوقف في قتله،...

وظاهر كلامه يفيد أن موقفه # كان موقفاً سلبياً لا له ولا عليه، وهذا هو ما يريد أن يفهمه العامة.

ويفهم منه للمتأمل أن قتل عثمان كان مباحاً حسناً؛ إذ لو كان منكراً لوجب على المؤمن كراهته: (وَكْرَهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ)

[الحجرات ٧].

وقوله: (ولا رضيت) قول صادق، فإن القاتلين لعثمان لم يشاوروا علياً في قتله حتى يصدر منه الرضا لهم بقتله، ولم يستأذنوه في قتله حتى يأمرهم أو ينهاهم.

وإذا كان علي # لم يكره قتل عثمان بل فرح به بعد وقوعه فإن فرحه وسروره لا يكون رضا بقتله؛ فلم يحصل منه # أمر ولا نهى، ولا نية ولا عزم، ولا إذن في قتله.

لا يجوز للمؤمن إذا استشاره بعض العصاة في قتال بعض العصاة أن يشير عليه بقتلهم وقتالهم، ولا أن يفتيه بذلك إذا استفتاه؛ لأن ذلك يكون مشاركة له في فعله للقتل والقتال، ولا يجوز له أن يُحْمَّسه ويشجعه على ذلك؛ لأن التشجيع مشاركة.

أما إذا عرف المؤمن أن بعض العصاة ظالم وبعضهم مظلوم فيجوز أن يفتيه بجواز القتال دفاعاً عن نفسه وماله وأهله.

إذا خشي المفتي من أن يترتب على دفاع المظلوم للظالم بالقتل والقتال فساد أكبر وأعظم يلحق المظلوم ويلحق غيره من الأبرياء فلا يجوز أن يفتيه بالدفاع بالقتل والقتال؛ وذلك لأن الدفاع بالقتل والقتال وإن كان جائزاً في أصله فقد عرض ما يمنع من جوازه، وهو ما يترتب عليه من حصول مفساد عظيمة: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ٢٠٥) [البقرة].

[لا يضمن ديات القتلى من انقلبت سيارته بسبب خلل فيها]

سؤال: ولد طائش له أربعة أصحاب مثله، أخذ سيارة أبيه خفية وسافر عليها هو وأصحابه الطائشون، وبينما هم في سيرهم كان يسمع الولد في السيارة قلقلة في بطنها، فسأل أصحابه عن هذه القلقلة فقالوا: لا تخف امش، فاستمر في مشيه، فحصل في السيارة خلل أدى إلى انقلابها وموت أربعة وسلم السائق، مع العلم أن الحادث ليس بسبب من السائق، وإنما هو خلل في السيارة لم يعرف السائق وركابه خطورته، فهل يضمن السائق ديات القتلى؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه ليس على السائق ضمان دية ركابه؛ وذلك لأنه غير مباشر وغير مسبب، ولا ضمان إلا على المسبب أو المباشر.

أما المباشرة فواضح أنه ليس بمباشر، وأما التسبب فواضح من السؤال أن سبب الحادث خلل في السيارة لم يشعر بخطورته السائق ولا الركاب. وهذا في حين أن الركاب طمأنوا السائق بعدم الخطورة، وأمروه بالاستمرار في السير، وحينئذ فالسائق غير متعد في السير لإذن الركاب له بذلك وأمرهم له.

فإن قيل: سبب الحادث مشترك بين الخلل الذي حدث في السيارة وبين سيطرة السيارة.

قلنا: السبب هو الخلل الذي حدث في السيارة، أما سيطرة السائق فإنما هي شرط، وذلك أن الخلل لا يتسبب في حدوث الانقلاب إلا بشرط أن تكون السيارة مسرعة، وقد تقرر في مواضعه أن الشرط ليس جزءاً من المقتضي أي ليس جزءاً من العلة.

حكم إثارة المؤمن لأسباب العداوة بين المفسدين

سؤال: هل يجوز للمؤمن أن يثير أسباب العداوة والقتال بين المفسدين في الأرض؟

الجواب والله الموفق: إذا كان فسادهم مما يستحقون به القتل فلا حرج في إثارة العداوة وأسباب القتل بينهم، ولكن الواجب أن يكون ذلك بعد الفتوى فيما يخص القضية المعنية، وأن يستشار في ذلك أهل الرأي والنظر، وذلك لعظم الدخول في مثل ذلك الأمر، فالفتوى حجة له عند الله، والمشورة سلامة له من التورط في العواقب الوخيمة.

فإذا أشار عليه أهل الرأي والنظر بالترك لما في الأمر من خشية وقوع مفسد يتعدى ضررها وفسادها إلى الكثير من الأبرياء والضعفاء- وجب عليه أن يترك.

(السرقه)

سؤال: رجل سرق ثم قطعت يده؛ فهل يلزمه رد ما سرق؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم السارق رد المسروق الذي قطعت يده من أجله، وذلك أنه قد أخذ الجزاء الذي فرضه الله عليه في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨) [المائدة]، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب فإنهم قد ذكروا في قواعد المذهب: (لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه).

(قتل الطيور)

سؤال: قد يستنكر بعض الناس حماية الزرع والعنب ونحوهما من الطيور ونحوها، فهل ذلك مما يستنكر أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من الحماية للزرع ونحوه من الطيور وغيرها؛ إذ أن الحماية للمال من ذلك تعتبر من المحافظة على المال التي أمر الله تعالى بها في نحو قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [النساء:٥]، وما قلنا به هنا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

[تصادم سيارتين وموت رجل في إحداهما]

سؤال: إذا تصادمت سيارتان فمات في إحداهما رجل؛ فمن هو القاتل الذي تلزمه الدية والكفارة؟

الجواب والله الموفق: إذا كانت السيارتان مخالفتين كلتيهما لقوانين السير والسياسة المعروفة فعليهما جميعاً الدية والكفارة، وإلا فعلى المخالف لقوانين السير دون الذي لم يخالف، وذلك كأن يعترض السائق بسيارته في الطريق العامة فإن عليه ما يحصل بسبب اعتراضه من الجنايات.

[أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة]

سؤال: امرأة رقدت وابنها الرضيع بجانبها يرضع منها، فلما استيقظت وجدت رضيعها قد مات وقد كان في أول الليلة في صحة جيدة وعافية، فخافت هذه الأم أنها هي التي قتلتها في حال نومها؛ فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق: أنها إذا اعترفت بأنها تسببت في قتله فيجب عليها الدية في مالها، وليس على العاقلة شيء؛ لأنها لا تعقل الاعتراف، ويلزمها أيضاً صيام شهرين متتابعين.

هذا هو أكثر ما يلزمها إن أرادت الاحتياط، أما إذا لم تخش أنها هي

السبب في قتله ولم تظن ذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة، وهي أمينة نفسها.

سؤال: امرأة نامت ولها طفل رضيع بجانبها فلما انتبهت صباحاً رأت طفلها قد مات ولم يكن مريضاً من قبل؛ فماذا يلزمها؟
هذا مع العلم أن هذه المرأة الآن قد كبرت وضعفت عن الصيام؛ فهل يجزي أن يصوم عنها ولدها أم كيف تصنع؟

الجواب والله الموفق: أن هذه الأم إذا غلب في ظنها أنها هي التي قتلت رضيعها في حال النوم فاللزم عليها دية وصيام شهرين، وإن لم يحصل لها ظن بذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة.

هذا، وإن كانت عاجزة عن الصيام لكبرها أجزأها أن تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزي أن يصوم عنها ولدها، وإنما قلنا ذلك بالقياس على صيام شهر رمضان.

فإن قيل: من أين للمرأة حصول الظن أو عدمه؟

قلنا: يحصل ذلك من القرائن، فإن المرأة إذا انتبهت من نومها وهي في مكانها وعلى هيئتها التي كانت عليها حين نامت، وعادتها أنها لا تتقلب حال نومها، فإنها مع هذه القرائن لا يحصل لها ظن بأنها هي السبب في قتله، والعكس في العكس.

امرأة قتلت رضيعها

للمرأة التي قتلت رضيعها في حال نومها حالتان كما يظهر لي والله

أعلم:

١- أن تكون عارفة بحال نفسها أنها تتقلب حال نومها.

-وعرفت الخطورة على طفلها إذا نام بجانبها لصغره.

-ولم تتخذ من الحواجز ما يمنع من تقلبها عليه.

ففي مثل هذه الحالة تلزمها الكفارة.

٢- أن تعرف من نفسها أنها لا تتقلب حال النوم.

-لم تعلم ولم تظن الخطر على الرضيع.

-أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة في المكان لحفظ الصبي.

ففي مثل هذه الحالة الأقرب أنها لا تلزمها الكفارة؛ وذلك لأن أهل المذهب قد ذكروا ما يقارب ذلك، فقالوا: إنَّ من رمى ولم يقصد إفزاع طفل ولا قتله، ولم يعرف الرامي أنه سيحصل من صوت رميته جناية فإنه لا شيء عليه، وهكذا في كل صيحة تولدت منها جناية على الغير^(١).

فمن عمل بقدر المستطاع وأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة في العادة فلا تلزمه الكفارة وإن لزمته الدية. وقد أفتى بمثل ذلك المولى الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمة الله عليه على ما أخبرني به الأخ العلامة محمد بن علي عيسى الحذيفي حفظه الله.

سؤال: سائق سيارة معه راكب، يسير بسيارته بسرعة معتادة على غير الإزفلة، وفي الطريق التي يسير فيها ما بين مسار العجلتين عرم، فحذفت السيارة بسبب ذلك العرم فانقلبت ومات الراكب، فهل تلزم السائق كفارة القتل، مع العلم أنه يسير السير المعتاد عند أهل السيارات في مثل ذلك المكان ولمثل تلك السيارة، بل أقل من ذلك؟

الجواب: أن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزم قائد السيارة الكفارة؛ ودليل ذلك ما ذكرناه في جواب السؤال الأول.

[حكم أخذ الزكاة لعاقلة مجنون قتل خمسة]

سؤال: رجل اختل عقله فقتل خمسة رجال، ثم قتل في الحال، فجاء أولياء الخمسة القتلى يريدون الثأر لقتلهم من أقرباء المجنون، فتوسطت

(١)- شرح الأزهار ٤/٤٠٩.

القبائل بين الفريقين لسد الفتنة، وحملوا أولياء المجنون وأقرباءه عدة ملايين، ورضي الفريقان بهذا الصلح، فهل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا من الزكاة ليسددوا بها هذا الدين، مع العلم أن لهم مالاً واسعاً ولكن الوقت وقت جذب، ولو أن الله يسقيهم وحصلت قطعة القات لم يحتاجوا إلى معاونة ولكفتهم القطعة لسداد الدين؟ أفتونا مأجورين.

الجواب والله الموفق والمعين: الذي أرى أنه أسلم وأحوط أنه يجوز لهؤلاء أن يعطوا من الزكاة قرصاً يقترضونه ثم يقضونه عند قطف القات، وإنما قلنا ذلك:

١- أن أهل المذهب قد قالوا: إنه يشترط في الغارم أن يكون فقيراً، وهؤلاء ليسوا فقراء بسبب ما يملكون من المال الواسع.

٢- أن تسديد تلك المبالغ من الزكاة فيه إجحاف بالفقراء مع كثرتهم في هذا الوقت.

٣- أن الله تعالى قد حكم على لسان رسوله ÷ في مثل هذه الحادثة بأن الدية تكون على عاقلة القاتل تفرق عليهم في ثلاث سنين، ولم يذكر العلماء أن العاقلة من الغارمين الذين لهم نصيب في الزكاة.

وإنما الزكاة كما في حديث الإمام زيد بن علي #: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفضع، أو لذي غرم موجع، أو لذي فقر مدقع)).

إذاً فلا تصرف الزكاة في هؤلاء؛ لأنهم ليسوا من مصارف الزكاة.

نعم، الذي تصرف فيه الزكاة هو الرجل الذي يتوسط بين القوم المتقاتلين لإصلاح شأنهم فيتحمل ديات القتلى التي وقعت في تلك الفتنة على نفسه إصلاحاً للشأن، فمثل هذا يعان من الزكاة على ما تحمل من الديات، ويعطى قدر ما يخرج به عن عهدة ما تحمله، وإن كان هذا المتحمل غنياً في نفسه فليس من المعروف أن تكون الغرامة عليه في

ماله، وهذا هو مذهب المؤيد بالله # كما في الشرح، وقال الأمير الحسين: وهو الصحيح^(١).

هذا، وإنما قلنا: إنه يجوز إعطاء مثل هؤلاء من الزكاة قرصاً نظراً منا لتسديد الفتنة وإطفاء نائرتها، فإن أهل تلك البلاد التي وقعت فيها الحادثة لا يتقيدون بأحكام الشريعة، ولا سيما فيما كان مثل ما جاء في السؤال، فرأينا لذلك أن يقترضوا منها ثم يردوه، ونزلناهم منزلة بني هاشم من الزكاة عند الضرورة، وهي جواز الأخذ على سبيل الاستقراض ونية القضاء.

والدليل على ما قلنا مع القياس المتقدم: قوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام ١١٩]، (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...) الآية [المائدة ٣].

ومن القواعد الأثرية: (عند الضرورة تباح المحظورات)، وترتفع الضرورة بما ذكرنا، وقوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة ١٨٥].

وفيما قلنا أيضاً مع ما تقدم المراعاة لجانب الفقراء، والمراعاة لجانب سداد الفتنة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

فائدة في تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ

المذهب أنه إذا تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ لا ينتقل إلى الإطعام كما في كفارة الظهر.

قلت: الأولى أنه إذا تعذر الصيام فينتقل المكفر إلى الإطعام؛ لأن الله تعالى قد جعل الإطعام في كفارة الظهر بدلاً عن الصيام عند تعذره، فيطعم المكفر ستين مسكيناً كما في كفارة الظهر، وكما في صيام شهر رمضان إذا تعذر صيامه فإن المتعذر عليه صيامه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

(١)- شرح الأزهري ١/ ٥١٤.

[حكم من يكرر السرقة]

سؤال: سارق متسلط على مزارع قات لقوم، وقد حاول أهل القات في أن يكف عنهم أذاه فلم تنفع تلك المحاولات؛ فهل يجوز لهم أن يضربوه إذا وجدوه يسرق قاتهم أو يحبسوه في بيوتهم، هذا مع العلم أنه كان يسرق على ناس آخرين فضربوه فلم يسرق بعد ذلك عليهم؛ فإذا جاز لنا ضربه فكيف الحكم فيما لو تسبب ذلك في قتل؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجوز أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله، غير أنه لا يجوز أن يدفع بالأشد مع إمكان الدفع بالأخف.

فصاحب السؤال ينبغي له أولاً أن يطلب من أهل السارق أن يكفوا عنه أذاه، ثم إذا لم يكف فليطلب من الدولة أن تكف عنه أذى هذا السارق، ثم إذا لم ينفع فالتهديد والوعيد للسارق، ثم إفزاعه بالرماية حوله، ثم إذا لم يردعه شيء من ذلك فالضرب حينئذٍ (وآخر الدواء الكي)، ودليل ما ذكرنا هو دليل النهي عن المنكر.

هذا، وإذا كان ضرب السارق أو حبسه سيثير قبيلته للانتقام والثأر مما قد يؤدي إلى حصول فتنة بين القبيلتين وربما حصل قتل بين الفريقين فلا يجوز ضرب السارق حينئذٍ؛ وذلك أن ما يحصل من فساد الضرب أكثر مما يحصل من نفعه.

[حكم الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق]

سؤال: هل تجوز الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق؟ وهل تجوز معاونته صاحب الحق في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الحق إذا كان ثبوته قطعياً عند جاحده أو غاصبه، أو ثبت شرعاً استحقاق القصاص عند قاتل ما فلا مانع من الاستعانة بالظالم وغيره، وقد قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا

تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة ٢]، والمعاونة على مثل ما ذكر هي من البر والتقوى.

وقال سبحانه: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ٣٣١) [الإسراء]، غير أنه لا ينبغي الاستعانة بالظالم إلا إذا تعذر استيفاء الحق، أما إذا أمكن استيفاءه من دون الظالم فلا تنبغي الاستعانة به؛ لأن الظالم ربما أسرف وتجاوز الحق إلى الباطل. نعم، إذا حصل الظن بأن الاستعانة بالظالم ستؤدي إلى مجاوزة الحق في ذلك الشخص فالأولى ترك الاستعانة.

[تسبب امرأة في إسقاط حملها]

سؤال: امرأة تسببت في إسقاط حملها فولدته ميتاً فماذا يلزمها؟
الجواب والله الموفق: أنهم قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: ولا شيء فيمن مات لقتل أمه إن لم ينفصل، ولم يجعلوا الحركة موجبة للعلم. قلت: كأنهم بنوا هذا الحكم على القاعدة المقررة، وهي: (أن الأصل براءة الذمة)، فاستصحبوا هنا هذه القاعدة، ولم يحصل ما يرفع هذا الأصل، والحركة التي تحصل في بطن الحامل لا تفيد إلا الظن، وبراءة الذمة معلوم، فلا يجوز ترك المعلوم بالمظنون، ونظير هذا قولهم: (لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين).

نعم، ينبغي لمثل هذه المرأة أن تتوب إلى الله وأن تستغفر.

فإن قيل: فينبغي لها أيضاً أن تغرم الدية وأن تصوم شهرين.

قلنا: إنما لم نقل بذلك:

١- لأن حمل المرأة ما لم ينفصل كبعضها، فإذا جنت عليه في بطنها فكأنها جنت على نفسها، والجاني على نفسه لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار.

والدليل هو أنه: لا يلزم فيمن قتل المرأة الحامل الذي قد تحرك حملها إلا ديتها دون دية ما في بطنها، وهذا إذا مات في بطنها بسبب موتها.

٢- أن الرسول ÷ لم يجعل في جنين المرأة الذي خرج ميتاً بسبب الجناية على أمه بالضرب إلا الغرة دون الصيام.

[حكم إسقاط مقتول مقابل مقتول آخر غير القاتل]

سؤال: رجل قتل آخر، فثارت قبيلة المقتول فقتلت رجلاً من قبيلة القاتل، ثم جاء آخرون فصالحوا بين القبيلتين، وجعلوا المقتول مقابل المقتول، وتم الرضا بذلك، وانتهى الصلح على ذلك؛ فما هو رأي الشرع في هذا الصلح وما شابهه؟

الجواب والله الموفق: أن مثل هذا الصلح كثير الوقوع بين قبائل اليمن وقد تعارفوا عليه، ولو أن القبيلة قتلت في ثأرها القاتل لكان الصلح شرعياً لا غبار عليه، وإذا أردنا أن يكون الصلح شرعياً فيما جاء في السؤال فلنلزم القاتل الأول بتسليم دية كاملة إلى أولياء المقتول، وكذلك نلزم القاتل الثاني بتسليم دية إلى أولياء المقتول الآخر، إلا أن يرضى أولياء كل من القبيلتين بإسقاط حقهم من الدية أو بإسقاط بعضه فحينئذ يكون الصلح شرعياً ولا غبار عليه.

وبعد، فنقول: إن الصلح المذكور في السؤال حسن وجائز، بل إنه قد يكون واجباً من حيث إنه توقيف للفتنة، وقد فسر العلماء قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ..) إلى قوله: (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات]، فقالوا: إن المراد بالصلح المذكور أولاً في الآية هو توقيف القتال من دون نظر إلى ما تستحقه كل طائفة على الأخرى من الديات والدماء والأموال.

ثم قالوا: إن المراد بالصلح المذكور ثانياً في الآية هو توفية كل من الطائفتين ما تستحقه على الأخرى من الديات وأروش الجنايات على الأنفس والمال.

فالصلح المذكور في السؤال هو صورة للصلح المذكور أولاً في الآية، وبقي الصلح الثاني.

وكان اللازم على المصالحين بعد المرحلة الأولى من الصلح أن يصلحوا ثانياً، وذلك بأن ينظروا فيما فات من الجانبين فيعطى كل من فات عليه شيء عوض ما فات عليه، وسواء كان ذلك الفائت نفساً أو ماله أو عضواً أو جرحاً.

(إنقاذ الغريق)

سؤال: يقال: إنه يجب إنقاذ الغريق على من حضره ولو كان هذا الحاضر يخشى الغرق، فإن لم يفعل فتلزمه ديته؛ فما هو رأيكم في هذا؟

الجواب والله الموفق: أن العقل يوجب إنقاذ من وقع في مهلكة الغرق أو غيره من المهالك، وهذا في الجملة، وقد قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة ٣٢].

والدليل على أن العقل يوجب ذلك: أنك ترى العقلاء يذمون من فرط في مثل ذلك غاية الذم، ويعيبونه على تفريطه غاية العيب، ولا يرونه بعد ذلك أهلاً للمصاحبة ويرونه ناقص الرجولية.

والدليل الشرعي الذي يوجب ذلك: هو أن الله تعالى قد أوجب الإحسان للناس: إلى المؤمنين عموماً، وإلى الأقارب والجيران والأصحاب وغيرهم خصوصاً، فقال تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٩٥) [البقرة]، وقال سبحانه: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا

مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ... (الآية [النساء ٣٦]).

وليس من الإحسان ترك الغريق يغرق، وترك الواقع في هلكة يهلك مع القدرة على استنقاذه من الغرق أو الهلكة. وهذا الواجب الذي يوجبه العقل والشرع معاً إنما يجب بشرط القدرة عليه؛ لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦].

فالذي يظهر لي بناءً على هذا: أن الحاضر على الغريق إذا خشي على نفسه الغرق بسبب أنه لا يحسن السباحة أو أنه يحسن السباحة قليلاً فإنه لا يجب عليه إنقاذه، وذلك أن الذي لا يحسن السباحة أو يحسنها قليلاً يخشى عليهما الغرق قطعاً، ولا يستطيع إنقاذ الغريق إلا الماهر في السباحة مهارة عالية.

ففي مثل من ذكرنا لا يجب عليه إنقاذ الغريق، وإذا لم يجب عليه فلا تجب عليهما دية.

هذا، ولعل القائلين بوجوب الدية على مثل من ذكرنا نظروا إلى الظاهر؛ إذ أن الحاضر للغريق مفرط إذا لم يحاول إنقاذه، وهذا الحكم عليه بالتفريط إنما هو بحسب الظاهر، فإذا اعتذر بخشية التلف وعدم القدرة قلنا ذلك دعوى غير مقبولة، وحجة مرفوضة؛ إذ أن شهادة المرء لنفسه لا تقبل، فدعوى الخشية من الغرق لا تبرر التفريط الظاهر.

هذا ما يمكن أن يوجه به قول القائلين بوجوب الدية على حاضر الغريق. غير أنه كان ينبغي أن الحاضر إذا أقام البينة العادلة على أنه لا يحسن السباحة ألا يحكم عليه بالدية.

فإن قيل: كيف تجب الدية في هذا على من لم يقتل لا بالمباشرة ولا بالتسبيب.

قلنا: قد نزلوا هنا التفريط في إنقاذ الغريق منزلة السبب فأعطوه حكمه،

ولعل ذلك كان من أجل المحافظة على ألا تذهب النفوس هدرًا.

[حكم صاحب العمل إذا قتل العمل العامل]

سؤال: رجل قال لآخر: اعمل لي هذا العمل إذا كنت بصيرًا بعمله أو إذا كنت كهربائيًا؛ فقال الرجل أنا كهربائي، فحذره صاحب العمل من خطورة الكهرباء، وحينما باشر الرجل العمل أخذه الكهرباء فقتله؛ فماذا يلزم صاحب العمل في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن صاحب العمل غير مسؤول فيما حصل على العامل، فلا يلزمه دية ولا كفارة؛ إذ ليس قاتلاً بالمباشرة ولا بالتسبب، ولا كان منه تغرير، والعامل هو الذي جنى على نفسه؛ هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(قطاع الطريق)

سؤال: سافر جماعة فصادفوا في طريقهم آخر الليل جماعة من قطاع الطرق قطعوا عليهم الطريق، ووجهوا أسلحتهم الرشاشة إلى رأس السائق، فأتاهم رفقة السائق من ورائهم وأحاطوا بالمتقطعين؛ فهل يجوز في هذه الحال قتل المتقطعين؟ مع أن المتقطعين في هذه الحال يحاولون الفتك بالمسافرين بأي حيلة لو تمكنوا.

الجواب والله الموفق: أن الله تعالى قد أذن في قتل من كان كذلك، وذلك:

١- من أجل الدفاع عن النفس.

٢- من أجل فسادهم على المسلمين بقطع الطريق ونهب المال.

هذا، ولا ينبغي تركهم وإخلاء سبيلهم في هذه الحال مع القدرة عليهم؛ لما في ذلك من الفساد العام على المسلمين، ولا تحتاج هذه الحال إلى الولاية والإذن من سلطان المسلمين، فقد أذن الله تعالى إذنًا عامًا بالدفاع عن النفس، وبدفع الفساد والمنكر وإزالته، وقال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...)
الآية [المائدة ٣٣].

نعم، يكون التخلص من المتقطعين في مثل هذه الحال من باب الدفاع عن النفس، أو من باب الحسبة.

هذا، وباب الحسبة مفتوح في مثل هذه الحال، وقد قال أهل العلم: إنه يجب دفع المنكرات بما أمكن مع القدرة على ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالدفاع عن المسلمين وعن مصالحهم وأمن طرقهم.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: ((لا تبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوكم))، وعن أمير المؤمنين # أنه كان لا يبدأ في حروبه مع خصومه بالقتال، بل كان يكف أيدي أصحابه عن القتال حتى يرى القتل فيهم ويرى الدماء تسيل من جراحهم، وحتى يسمع ضجيجهم وصياحهم من كثرة الجراح.

قلنا: قطاع الطريق لهم حكم آخر غير حكم الكافرين والباغين، ومن هنا قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...) الآية، فأتى بأداة الحصر والقصر التي تشير إلى أنه لا يلتفت في حقهم إلى غير القتل والصلب و... إلخ، اللهم إلا إذا أتوا تائبين من قطع الطرق، بشرط أن تكون توبتهم من قبل القدرة عليهم، أما توبتهم عند السيطرة عليهم والقدرة عليهم فلا تنفعهم، وليست في حكم الله توبة، فلا تدفع عنهم التوبة هذه القتل والصلب، و... إلخ.

وهذا بخلاف الباغين والكافرين، فإنهم إذا تابوا عند السيطرة عليهم قبلت توبتهم، ووجب رفع السيف عنهم.

وبعد، فإن قطاع الطرق بقطعهم الطريق قد تحقق منهم العدوان والبغي والبدء بذلك؛ فلا مخالفة بين ما قلنا وما جاء في الحديث.

سؤال: رجل ركب سيارته ليلاً ومشى، فما راعه إلا وطلقات الرصاص تنهال عليه وعلى سيارته، وأصابته إحدى الرصاص الموجهة إليه بجرح، فوقف بسيارته وخرج منها حالاً ليدافع عن نفسه، فرأى واحداً من المهاجمين له يمر أمام نور السيارة فقتله، أما بقية المهاجمين فكانوا مختبئين؛ فماذا يلزم هذا المدافع عن نفسه في قتله لأحد المهاجمين؟

الجواب والله الموفق: أن للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو بالقتل، بل ولو في الحرم المحرم، ولا يلزمه في هذه الحال قليل ولا كثير، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة، وقد قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩) [الحج].

(قتل الضار)

سؤال: هل يجوز قتل الحشرات الضارة بعض الضر كالذر، فقد يكثر فتمتلئ منه الأواني والطعام والماء؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز التخلص من أي حيوان ضار صغيراً أم كبيراً، وقد جاء الإذن بقتل الحية والعقرب والوزغ والحدأة والغراب الأبقع، فيقاس على ذلك ما ضر من سائر الحيوانات.

والظاهر أن قتل القمل كان غير مستنكر في عهد النبي ﷺ والصحابة؛ إذ لو كان مستنكراً لذكر الاستنكار، بل إنه قد جاء ما يؤيد ما قلنا، فقد روي أن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة في عمرة القضاء وهو محرم ورأسه يسعى من كثرة القمل، فقال له النبي ﷺ: ((أتؤذيك هوام رأسك؟)) قال: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي بصيام أو صدقة أو نسك، فحلق الرأس من أجل إزالة القمل سبب لإتلاف القمل، وفاعل السبب هو فاعل المسبب؛ بدليل قصة أصحاب السبت.

[فائدة في قصاص العظم]

في سبل السلام: وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس، وعلل بعضهم ذلك بقوله: لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة... إلخ.

[في حكم أخذ الأحذية]

سؤال: هل يجوز أن يأخذ الإنسان مثل أحذيته إذا اختلطت الأحذية والتبست كما في بعض المساجد الكبار، وبعض المجامع العامة، وكما في المسجد الحرام؟ أم اللازم الترك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن الأحذية إذا اختلطت والتبست وتعذر التمييز بينها فلتؤخذ بالتحري، فإن لم يمكن التحري فليأخذ كل واحد ما كان مثل حذائه في الجودة والبلية.

وقد قال أهل المذهب إن الشيء يخرج عن ملك صاحبه إذا اختلط بملك غيره حتى تعذر تمييزه.

وعلى هذا فيمكننا أن نقول: إن الأحذية قد صارت بالاختلاط والالتباس غير مملوكة لأحد من الناس، ومصرفها حينئذ الفقراء والمصالح، وحينئذ يجوز للفقير والطلبة أن يأخذوا منها؛ لأنهم من مصارفها، من غير حاجة إلى وال يتولى صرفها إليهم، وذلك أن العادة في الأحذية ونحوها أن ولاية المساجد إذا كثرت الأحذية في المساجد كنسوها وألقوها خارج المساجد ثم في صناديق البلدية كما في المدن الكبار، فتهدر وتضيع، فجاز لذلك أن يأخذ الفقير حقه قبل ضياعه.

[فائدة في أحكام تتعلق بالقصاص]

-إذا أطلق رجلان النار على رجل فأصيب الرجل بجراحين أحدهما قاتل والآخر غير قاتل، والتبس أيهما القاتل وأيهما الجراح- فلا قصاص، وهذا

للمذهب.

-إذا قتل رجل وبعض ورثته مجنون جنوناً أصلياً سقط القصاص عن القاتل؛ فإن كان الجنون طارئاً انتظر إفاقة فيعفو أو يطلب، فإن كان برؤه مأيوساً سقط القصاص، وهذا للمذهب^(١).

-يجوز المدافعة عن النفس ولو بالقتل إن لم يندفع بغيره، ولو لم يخش من إقدامه إلا الضرر والألم، ولا يجب الهرب، ولا يلزمه قصاص^(٢).
-ويقتص من المكره على القتل، إلا حيث لم يبق له فعل ففي هذه الحال يقتص من المكره له^(٣).

-ولا شيء في مستأجر انهدم عليه معدن، ولا فيمن استؤجر لهدم بيت فانهدم عليه، ولا في عاشق مات بعشق، ولا شيء فيمن مات بالعين. وكل هذا للمذهب^(٤).

-للمذهب: من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع، أو في أرض مسبعة فقتله السباع فلا قصاص عليه، لأن لها اختياراً ولم يلجنها إليه، إلا إذا جمع بينه وبينها في مكان ضيق فقد ألجأ السبع إليه فيلزمه القود^(٥).

-للمذهب: وعن المنصور بالله # فيما كان لا يندفع عن مضرة غيره إلا بعقر زروعه وأشجاره وخراب أرضه جاز ذلك دفعاً لضرره، ولو بغير أمر الحاكم. اهـ من الحواشي^(٦).

-للمذهب: يهدر المتواثبان بالسلاح إذا كانا باغيين، بأن كان كل واحد لا يندفع عن الآخر إلا بما وقع فيه من الجنايات، وإن كان الباغي أحدهما فيهدر هو دون الآخر الذي ليس بباغ^(٧).

(١)- شرح الأزهار ٤/٤٠٥.
(٢)- شرح الأزهار ٤/٤٠٧.
(٣)- شرح الأزهار ٤/٤٠٧.
(٤)- شرح الأزهار ٤/٤٠٨.
(٥)- شرح الأزهار ٤/٤١٠.
(٦)- شرح الأزهار ٤/٤٣٥.
(٧)- شرح الأزهار ٤/٤٤٩.

-للمذهب: لا يجوز قطع العضو الزائد لغير عذر^(١).

قلت: العلة هي ما في القطع من إيلاء النفس وتجويز الضرر، وإذا كانت العلة ما ذكرنا فيجوز قطع العضو الزائد بواسطة الطبيب، حيث إن الطبيب يقطع من غير أن يحس المقطوع بالألم، ويحتال في دفع الضرر المحتمل والمجوز.

[حكم القتل في الأشهر الحرم]

للمذهب: تحريم القتل في الأشهر الحرم قد نسخ، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.

قلت: ينظر في هذا؛ فسورة التوبة من آخر ما نزل في القرآن، وفيها تأكيد لتحريم القتل في الأشهر الحرم، بالإضافة إلى أن رسول الله ÷ أكد في حجة الوداع في خطبته على تحريم القتل في الأشهر الحرم.

والذي يظهر لي أن حرمتها باقية، وأن المحرم فيها هو البغي والعدوان والفساد والقتل بغير حق؛ بدليل قوله تعالى: (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...) الآية [التوبة ٣٦]، فإن قوله تعالى: (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)، معناه: لا تعتدوا ولا تبغوا ولا تفعلوا ما يسخط الله عليكم، ثم قال تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)، فبين تعالى أن قتال المشركين طاعة لله تعالى غير مقيدة بزمان.

[غرامة المطالب بالقصاص]

سؤال: قتل رجل وله ورثة، فقام بعض الورثة بمتابعة القاتل ومشاجرته حتى حكم على القاتل بالقصاص، ولحقه في ذلك غرامات كثيرة، فهل هذه الغرامات على المطالب وحده أم عليه وعلى سائر الورثة؟ مع العلم أن في ترك متابعة القاتل عار كبير على أقاربه، فهو ملجأ أو مضطر إلى ما قام

(١)- شرح الأزهار ٤/٤٥٠.

به، والمطالب هو كبير الورثة؟

الجواب والله الموفق: للعرف حكمه في هذا ونحوه، والعرف جار في مثل هذا أن تتعاون القبيلة إذا كان بينهم قواعد وصحب؛ فإن لم يكن بينهم شيء من ذلك فأهل البيت الواحد يتعاونون، فالذي أراه أن على سائر الورثة أن يعاونوا أخاهم في غرامته؛ قضاءً بما تقضي به الأعراف بين القبائل.

وهكذا يلزم أن يتعاونوا فيما لا بد منه أيام العزاء من قهوة ونحوها، وما يلزم للأرحام من صنعة مدة بقائهم.

[طفلان تصادما في ماجل فمات أحدهما]

سؤال: طفلان لم يبلغا الحلم ذهباً للغياصة في ماجل فنزلا وسبحا، فبينما أحدهما طالع من أسفل الماجل إلى وجه الماء صدم برأسه بطن صاحبه، فتمسك المصدوم بصادمه وانغمسا وهما كذلك، وأخيراً أفلت المصدوم صاحبه فطلع الصادم بعد أن فكه صاحبه وانتظر صاحبه فإذا هو قد مات، وإلى الآن لم يعرف أهل الميت القصة، والباقي من الطفلين هو الآن رجل كامل؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أن هذا الطفل الذي صار الآن رجلاً تجب عليه الدية في ماله خاصة، وليس على عاقلته شيء؛ وذلك أن العاقلة لا تعقل الاعتراف، أما الصيام فليس عليه صيام وذلك أنه حال الجناية غير مكلف، والصيام لا يصح إلا من مكلف.

نعم، إذا خاف هذا الرجل من أهل الطفل الميت عندما يطلعون على القصة فليتحيل في أن يوصل المال إلى ورثة الطفل لكل نصيبه من الدية بأي حيلة، وبذلك تبرأ ذمته، ولا يشترط أن يعلموا أنها دية ولدهم.

وقد يدل على ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)

[البقرة ١٨٥]، (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٧٨]، (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥].

[حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]

سؤال: أخذت امرأة طفل قريبتها فأوجرته شراباً فشرغ (شرغ) هذا الطفل من ذلك الشراب فمات؛ فماذا يلزم هذه المرأة؟
الجواب والله الموفق: أن المرأة التي أوجرت الطفل لا تضمن إذا كانت غير متعدية، وتضمن إن كانت متعدية.

والتعدي هو: أن تعلم المرأة أن ذلك الشراب يسبب الشرعة، أو تفرط في إيجاره فتوجره أكثر مما يتحمل مثله من كبر الجرعة أو كثرة التوجيه مع علمها بما في ذلك من الخطورة، وهذا على فرض أنه يسبب الشرعة. والذي يظهر لي أن الشرعة عَرَضٌ يحصل للإنسان صغيراً كان أو كبيراً لا بسبب من الشراب أو الطعام، لذلك فقد يشرغ الإنسان بالماء في نواذر الأحوال، وكذلك قد يشرغ بالطعام، فالشرعة طبيعة بشرية تحصل للإنسان من غير سبب يرجع إلى الشراب أو الطعام.

وقد يشرغ الإنسان من ريقه أو مما يخرج من المعدة من (الزغر) الذي قد يسمى بالبلغم، أو يشرغ مما ينزل من الرأس، وقد رأيت أنا بعض النائمين يشرغ في نومه فيهب من نومه كالمجنون لا يقدر أن يتكلم من شدة الشرعة.

إذا فالشرعة كما ذكرنا طبيعة من الله طبع عليها البشر لا تحصل إلا إذا أذن الله في حصولها، ولا يستطيع الإنسان أن يتحفظ من حصولها.

فإن قيل: ليس من التعدي أن توجر المرأة غير طفلها بغير إذن؟ قلنا: إيجار المرأة لطفل أختها أو قريبتها أو صاحبته لا يعد من التعدي؛ وذلك أن مثل هؤلاء كالمأذون لهن من قبل الأم والأب؛ بل إنهما يعدان مثل ذلك من الإحسان، وهذا كالشرعية العامة بين الناس.

فإن قيل: قد يكون الطفل شبعاناً رياناً، فإذا أخذته الأجنبية وأوجرتة سيتضرر، فتجني على الصبي بذلك عن غير عمد، وعلى ذلك فتضمن جناية الخطأ الحاصل منها.

قلنا: إذا كان الطفل كذلك فإنه لا يقبل الطعام ولا الشراب كما نراه ونشاهده فيما عرفناه من الأطفال؛ فلا يحصل حينئذٍ جناية توجب الضمان، والمراد بذلك فيما يتعلق بالشرعة.

نعم، ما ذكرنا هنا موافق لما يذكره أهل المذهب في هذا الباب حيث قالوا: (وتضمن الحاضنة من مات بتفريطها وهي عالمة بأنه يموت بذلك التفريط)، وحيث قالوا: (ولا شيء في إفضاء الزوجة صالحة بالمعتاد)، ونحو ذلك.

[عدم عودة امرأة بابنتها إلى الطبيب]

سؤال: امرأة ذهبت بابنتها إلى الطبيب، ثم قال لها الطبيب إن لم تعودي بها للمعالجة بعد يوم أو يومين فإنها ستموت، ثم إنه حصل للأمم عذر عن العود بابنتها إلى الطبيب فماتت البنت؛ فماذا على الأم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الأم في ذلك دية ولا كفارة، والعذر المانع لها من العود إلى الطبيب يرفع الإثم، ولولا وجود العذر لكانت آثمة؛ لأن الواجب على القائم على الطفل الصغير الذي لا يهتدي إلى مصالح نفسه أن يقوم بكل ما يحتاج إليه من المآكل والمشرب واللباس والنظافة والمعالجة وما يلحق بذلك.

والذي يدل على وجوب ذلك على حاضن الطفل قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...) إلى أن قال: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة ٢٣٣]، فأفادت هذه الآية وجوب إرضاع الطفل عامين، وأنه لا

يجوز فصله قبل العامين إلا بعد تراضي الوالدين ومشاورتهما في مصلحة الرضيع في الفصل. فدل ذلك على أن الواجب مراعاة مصلحة الصبي في الرضاع بدلالة الآية، وفي غير الرضاع بالقياس.

[حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة]

سؤال: امرأة اعتادت أن تعصب على رأس رضيعها عصابة لحفظه من البرد وفي يوم من الأيام أصبحت وإذا طفلها قد مات بسبب العصابة؛ لأنها نزلت حتى غطت أنفه فخنقته؛ فهل يلزمها أن تصوم كفارة لذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن علماءنا قد قالوا: إن الكفارة لا تلزم فيما كان من القتل بالتسبيب، وإنما تلزم في القتل بالمباشر، وهذا القتل المسؤول عنه من القتل بالسبب فلا يلزمها أن تكفر.

ويمكن الاستدلال على ذلك: بأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على من قتل خطأ، والقاتل بالسبب ليس قاتلاً في الحقيقة، فإن من حفر بئراً في طريق مثلاً ثم جاء رجل وسقط فيها ومات فإن حافر البئر لم يقتل هذا الرجل، وإنما الرجل هو الذي ألقى بنفسه في البئر؛ فهو القاتل لنفسه في الحقيقة، وصاحب البئر إنما تسبب.

والمرأة في السؤال لم تقتل ابنها حين عصبت رأسه، والطفل بتقلبه في الفراش حتى نزلت العصابة على نفسه هو الذي خنق نفسه، لم يكن للأُم أي فعل في ذلك، وإنما حصل بفعلها ربط العصابة على رأس ابنها وذلك ليس قتلاً، وإنما هو سبب للقتل، وحينئذ ففاعل سبب القتل لا يسمى قاتلاً حقيقة؛ فلم يدخل تحت الآية.

[سائق سيارة صدم امرأة وهرب]

سؤال: سائق سيارة صدم بسيارته امرأة وهرب ومضت أعوام كثيرة،

والآن يريد التخلص والتوبة ولا يعرف من أين هذه المرأة ويخاف إن بحث أن يحملوه أحمالاً ثقيلة تقضي بها الأعراف زيادة على الدية؛ فكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو دية مسلمة إلى أهلها وكفارة، وذلك صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ويجب على هذا الرجل البحث عن أهل المرأة والتعرف عليهم، ثم بعد ذلك تسليم دية المرأة، فإن خاف من أهلها أن يحملوه أحمالاً أخرى غير الدية فليتحيل في إيصالها إلى أهلها بواسطة ناس آخرين.

[اصطدام سيارتين أحد السائقين مخالف لقانون السير]

سؤال: صاحب سيارة كان يمشي في الخط بسرعة معتادة، فجاءت سيارة مسرعة فاصطدمت في عرض السيارة الأولى، مع العلم أن هذه السيارة الأخيرة مخطئة بدخولها الخط في العرف وفي قانون المرور؛ فماذا يلزم صاحب السيارة الأولى فيما حدث من قتل وجروح في السيارة الثانية؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا شيء على صاحب السيارة الأولى: لا دية ولا كفارة، وما حصل من ذلك فهو على سائق السيارة الثانية، فتلزمه الدية والأروش؛ لأنه المتعدي، وهو الذي اصطدم بسيارته في عرض السيارة الأولى؛ فيضمن من مات معه، أما هو إذا مات في الحادث فيهدر؛ لأنه هو الذي قتل نفسه.

فإن قيل: يلزم مثل ذلك في المشاة إذا دخلوا في طريق السيارات وأصيبوا.

قلنا: بين المسألتين فرق في متعارف الناس وفي قانون السير، وذلك أن قانون المرور المعروف بين سائقي السيارات عموماً يلزم أهل السيارات

بمراعاة المشاة في جميع الخطوط وبالمحافظة عليهم، وهذا في حين أن القانون المتعارف عليه عند سائقي السيارات يمنع سائق السيارة أن يعترض بسيارته في طريق السيارة الأخرى أو أن يسير في خطه.

[تصادم سيارتين وموت شخصين في كل منهما]

سؤال: إذا تصادمت سيارتان فمات في كل منهما بسبب الصدام شخصان؛ فمن الذي يضمن ما تلف من النفوس في السيارتين؟
الجواب والله الموفق: أنه إذا اشترك السائقان في الخطأ فإن كل سائق يضمن ما تلف في السيارة الأخرى من النفوس والأموال.
وإن كان الخطأ الذي حصل بسببه التصادم من أحدهما دون الآخر فإن المخطئ يضمن ما تلف في السيارتين دون السائق الآخر.
[فائدة: قياس السيارات على السفن]

ذكر أهل المذهب أن الفارسين إذا اصطدما وكذا السفينتان إذا اصطدمتا خطأ أن الضمان يتعلق بعواقل الفارسين وأرباب السفينتين؛ لذلك فنقول: إن السيارتين إذا تصادمتا خطأ ضمن عواقل السائقين ما تلف من النفوس وما حصل من الجراح، وهذا حيث لم يكن أحد السائقين متعدياً في سيره، فإن كان أحدهما متعدياً دون السائق الآخر فالضمان على عاقل المتعدي دون عاقل السائق الآخر.

والفرق أن للسيارات طرقاً: للذهاب طريق وللاتي طريق، فإذا سارت كل سيارة في طريقها فلا يحصل صدام، وإذا خرجت السيارة عن طريقها إلى الطريق الأخرى ربما حصل الصدام؛ أما السفن فليست طريقها كذلك، بل البحر كله طريق للذهاب والرائح.

فائدة في حوادث السيارات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد، فهذه مسائل تتعلق بما يحصل من حوادث السيارات:

١- إذا كان سائق السيارة يسير السير المسموح به فحدث في السيارة خلل تسبب في انقلابها كأنفجار كفر [إطار] أو نحو ذلك، فإذا حدث قتل من ركاب السيارة أو من غيرها بسبب الانقلاب فإن السائق في مثل هذه الحالة لا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم عند أهل المذهب إلا في القتل بالمباشرة خطأ^(١)، وهذا ليس بمباشر.

[معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب]

سؤال: هل تجوز معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب- وذلك أنها قتلت في وقت صلح وهدنة فتحملت لذلك غرامات كثيرة- أم لا؟

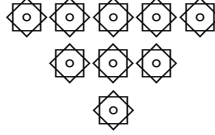
الجواب والله الموفق: يجوز معاونتها فيما لزمها من المال، إلا إذا كانت المعاونة ستؤدي إلى تماديها في فعل مثل ذلك، وما يزال الناس يعاونون القاتل عمداً فيما يلزمه من الدية، ولم نسمع أحداً من العلماء يستنكر ذلك، وقد تحمل النبي ÷ دية الأنصاري الذي قتل في خيبر، وتحمل أمير المؤمنين # دية الذي قتلته همدان بحوافر خيولها، وهناك أخبار كثيرة عن كثير من وجوه العرب والمسلمين تحكي أنهم كانوا يتحملون الديات عن قاتلي العمد من أجل تسكين الفتنة بين الناس.

فائدة في جناية الصبي، وفي المظالم

في البيان: فرع: وما جنى عليه الصبي من نفس أو مال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ولو لم يطلبه صاحبه، وقال المنصور بالله: لا يجب حتى يطلبه. اهـ.

(١)- شرح الأزهار ٤/٢٩٤.

وفيه أيضاً: مسألة: من كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها ثم افتقر لم يسقط عنه، فلو أمكنه قضاؤها من بعد وجبّ، وقيل: بل يسقط، وهو ظاهر إطلاق القاسم ومحمد بن عبدالله اهـ.



الحكام

فائدة (الحاكم المحكّم)

رأيت في جواب للإمام المهدي محمد بن القاسم صاحب برط^١: الحكام ثلاثة:

١- حاكم من قبل الإمام.

٢- حاكم الصلاحية حيث لا إمام.

٣- حاكم محكّم من قبل الخصمين.

ثم قال ما معناه: إن هذا الحاكم -أي: المحكّم من قبل الخصمين- لا يشترط فيه الاجتهاد، بل عليه أن يسأل ويتحرّى ويحكم؛ انتهى.

ثم رأيت في (ضوء النهار) جملة حول هذه المسألة فيها ما يشير إلى العلة في جواز هذا الحكم الصادر من المحكّم مع فقد العلم الذي هو شرط في جواز الحكم وصحته، قال: إن هذا الحكم إنما جاز ولزم لأنه من باب التوكيل، وبناءً على ذلك فلا يعترض بنحو قوله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) [النساء: ٦٠]؛ إذ ما نحن فيه ليس من باب المحاكمة، وإنما هو من باب التوكيل والتفويض.

نعم، في هذه البلاد اليمينية جرت العادة بالتحاكم إلى مشايخ القبائل، من أجل ذلك فينبغي أن نقول بناءً على ما تقدم:

لا نحكم بأن أحكام المشايخ طاغوتية على الإطلاق أو غير طاغوتية على الإطلاق، بل نفصل في المسألة ونقول:

الحكم الطاغوتي من ذلك هو ما كان على قوانين القبائل وأعرافها مما صادم الشرع: كالحكم بأحد عشر في مقابل واحد، والحكم بالعيوب، والغرامات الباهضة في مقابل ذلك، ونحو ذلك؛ فما كان كذلك فهو حكم طاغوتي.

أما ما كان الحكم فيه على غير ذلك فإنه ينقسم قسمين:

١- أن يتراضى الخصمان بتحكيم الشيخ فيما بينهما من الخلاف، ويفوضاه، ويشهدا على ذلك- فإن حكمه لازم لهما، غير أنه يشترط أن لا يتضمن حكمه تحليل حرام أو تحريم حلال.

وضابط ذلك: أنه يجوز حكمه في كل ما جاز فيه الصلح بين الخصمين، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ٣٤) [الإسراء].

٢- أن يساق الخصمان إلى الشيخ كرهاً ليحكم بينهما، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز حكم الشيخ على الخصمين ولا يلزمهما، وذلك أنهما لم يلتزما ولم يتعهدا على قبول حكمه، ولم يتعاقدا على ذلك.

نعم، قد يستدل أيضاً للزوم حكم المحكم بتحكيم اليهود لسعد بن معاذ ؓ، وبقوله تعالى: (فَابْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [النساء ٣٥]، ففي ذلك ما يدل على شرعية التحكيم على الجملة.

وأما قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤٧) [المائدة]، فإنه لم يتناول ما نحن فيه؛ إذ ما نحن فيه -كما قدمنا- ليس من باب الحكم، وإنما هو من باب التوكيل والتفويض والالتزام، فما صدر من المحكم إنما صدر منه بالوكالة والتفويض التي جعلها له الخصمان.

هذا، وقد يمكن أن يستدل لما نحن فيه بتحكيم قريش لرسول الله ﷺ يوم تنازعت قبائلها فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه.

نعم، مما يلحق بما تقدم ويناسبه أن نقول: هنا عادات وأعراف جرت بين القبائل، فما كان منها غير مصادم لأحكام الشريعة فإن عليهم أن يلتزموا بها، ويحكم عليهم حاكم الشريعة بلزومها، وذلك كدفع شيء من المال وهو ما يسمى عندهم بـ(الفروق)، وقد قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار بأنه يجب على الإنسان الوفاء بما التزم به، فيجب

الفرق مع القبيلة في غير معصية الله؛ وذلك لأجل الالتزام والاتفاق بين القبيلة على ذلك على حسب ما التزم به.

الحاكم المحكم

سؤال: إذا قال الخصمان للحاكم: احكم بيننا بحكم الله، وكان ما وقع فيه النزاع من المسائل الاجتهادية، فهل يحكم باجتهاده؟ وإذا حكم باجتهاده فهل له أن يقول إنه حكم الله؟ وهل يجوز ويصح حكم المقلد؟ وإذا جاز وصح هل يقال فيه: إنه حكم الله؟

الجواب والله الموفق: إذا حكم الحاكم في المسألة الظنية الاجتهادية باجتهاده صح له، وجاز أن يقول: إن ذلك حكم الله.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أمر في كتابه بالحكم بين الناس بما أنزل الله، وأمر بالحكم بالحق، والحكم بالحق يشمل الحكم بما أنزل الله وبما جاء به رسول الله ﷺ وبما جاء من الإجماع، وبما صح في القياس والاجتهاد، ولما روي في حديث معاذ حين سأله النبي ﷺ ((كيف تقضي؟))، قال معاذ: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم أجتهد رأيي؛ فقرره رسول الله ﷺ. هذا هو الجواب على الطرف الأول من السؤال.

أما الطرف الثاني: فحكم المقلد يجوز ويصح عند الضرورة، ولا شك أن البلاد إذا كانت متسعة فإن المجتهدين لا يغنون، فتدعو الحاجة إلى نصب حكام مقلدين ليسدوا الفراغ، فإذا حكموا فيجوز ويصح لهم أن يقولوا: إن ذلك حكم الله؛ لأن التقليد في حق غير المجتهد طريق شرعي لأخذ أحكام الله تعالى؛ لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧) [الأنبياء].

والذي يظهر لي أنه يشترط في القاضي الذكاء والفتنة وقوة الفهم والأناة؛ لأنه بذلك يصل إلى معرفة الحيل، ومعرفة الدعاوى الباطلة،

وتمييز المحق من المبطل بواسطة النظر في القرائن الخفية.
ومن هنا فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة ولَّى عتاب بن أسيد وهو من الطلقاء
على مكة، ولم يكن عتاب يومئذ من الراسخين في علم الكتاب والسنة.
(نقض حكم الحاكم)

سؤال: هل يصح ويجوز أن يتراضى الخصمان فيما بينهما على نقض
حكم كان قد حكم به في نزاعهما ثم يبتدأ النزاع والشجار من جديد؟
الجواب والله الموفق: أن ذلك لا يجوز ولا يصح وعليهما جميعاً أن
يرضيا بالحكم ويقتنعا به؛ وذلك لقوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا
دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) [النور ٥١]، ولا
يصح نقض حكم الحاكم إلا بحكم حاكم بشروط مذكورة في كتب الفقه.
غير أنه يجوز للخصمين بعد الحكم أو لأحدهما أن يتنازل عما يستحقه في
الحكم، ويسامح خصمه في ذلك، أما نقض الحكم من دون ذلك فلا يصح ولا
يجوز.

[متى يجوز رفض حكم المحكم]

سؤال: إذا تراضى الخصمان بمحكم يفصل النزاع بينهما؛ فهل يجوز
لأحدهما أن يرفض الحكم الصادر من المحكم إذا لم يعجبه أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن الحاكم المحكم إذا حكم بين الخصمين فإن
الواجب الرضا بحكمه، ولا يجوز لأحد الخصمين أن يرفضه.
والدليل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ)
[المائدة ١]، اللهم إلا إذا حكم بغير العدل فإنه في هذه الحالة يجوز رفضه،
ولكن بشرط أن يكون ذلك عن طريق حاكم آخر يحكم ببطلانه، فإذا حصل
ذلك فلا مانع من رفضه، أما بدون ذلك فلا يجوز.

والدليل على أن الحكم ينقض ويرفض إذا خالف العدل: قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...)
 الآية [النساء ٥٨]، وقوله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ
 بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...) الآية [ص ٢٦].

هذا، وقد ذكر أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه أن الحكام ثلاثة:

١- الحاكم المولّى من قبل إمام أو محتسب.

٢- الحاكم من قبل الخمسة^(١).

٣- الحاكم المحكّم من قبل الخصمين.

فائدة: (في القضاء)

١- أمر النبي ÷ علياً # أن يحكم في اليمن، فلبث في صنعاء أربعين يوماً، ودخل أماكن في اليمن، واستخرج الحمام المشهور بحمام علي، ووصل لحج وأبين ولاعة... إلخ من الحواشي.

٢- الذي يظهر لي أنه يجوز قضاء المقلد. والذي لا بد منه: أن يكون حسن التمييز، صافي الذهن، له حدة وذكاء، وهذا بالإضافة إلى معلومات عامة وقواعد تتعلق بالقضاء لا بد من تحصيلها، نحو: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، ومعرفة الشهادة المقبولة والمردودة، والدعوى الصحيحة والفاصلة، ونحو ذلك من المعلومات التي تتعلق بالقضاء.

ومما يدلّ على جواز قضاء المقلد: ما روي في السيرة أن النبي ÷ ولي القضاء في مكة يوم الفتح عتاب بن أسيد، وعتاب من الطلقاء، ومن المستبعد أن يكون عتاب من المجتهدين.

وبعد، فمن البعيد أن يتوفر في الزمن الواحد من المجتهدين ما يغطي جميع البلاد.

٣- وللحاكم ترك الحكم أو تأخيره إذا خشي مضرة من أحد الخصمين،

(١) - الحاكم الذي نصبه الخمسة، وهو مذهب الإمام المؤيد بالله (ع) أنه يشترط في الحاكم أن ينصبه خمسة عدول من أهل البلد، والمذهب أن من صلح لشيء فعله تمت من المؤلف.

ولا يحكم بغير الحق؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور. انتهى من الحواشي على المذهب^(١).

٤- في الشرح عن ابن جرير: أنه يصح قضاء المرأة مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يصح حكمها فيما يصح شهادتها فيه، لا في الحدود؛ انتهى.

والمذهب أنه لا يصح قضاء المرأة^(٢).
٥- ويحرم أن يلحق الحاكم أحد الخصمين، ومعنى التلقين: قُلْ أدعي، أو أشهد بكذا، وأما قوله: أدعي بكذا، أو تشهد بكذا؟ بلفظ الاستفهام فيجوز، وهذا للمذهب^(٣).

وقال أهل المذهب: إنه لا يجوز الحكم بعد الفتوى.
وقال الفقيه محمد بن سليمان: إذا كان يورث التهمة أو علم الخصم ذلك، فإن لم يحصل ذلك جاز له أن يحكم.
واستدل أهل المذهب بأن الحكم بعد الفتوى تقرير للفتوى، كالشاهد لا تصح شهادته التي تقرر فعله، ولأنه يؤدي إلى التهمة؛ انتهى من الأصل والحواشي^(٤).

والذي يترجح عندي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعد الفتوى، وكون الحكم مقررًا للفتوى غير مانع، ولو كان ذلك مانعاً لما جاز حكم الحاكم إذا كان قد حكم بمثله سابقاً؛ لما فيه من التقرير لحكمه الأول.
والعلة في عدم صحة شهادة الشاهد الذي تكون شهادته مقررة لفعله هي أنه يشهد في المعنى لنفسه.

أما الحاكم فإنه يحكم لأحد الخصمين على الآخر، ولا يحكم لنفسه كما

(١)- شرح الأزهار ٣١٥/٤.
(٢)- شرح الأزهار ٣١٠/٤.
(٣)- شرح الأزهار ٣١٨/٤.
(٤)- شرح الأزهار ٣١٨/٤.

في الشهادة المذكورة.

٦- وللحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والأموال والقصاص وحد
القذف، ولا يجوز في سائر الحدود، إلا في السرقة من أجل إثبات المال، لا
إثبات القطع، هكذا قال أهل المذهب كما في الشرح^(١).

ودليل ذلك: أن علم الحاكم أبلغ في القوة من الشهادة؛ لأن الشهادة لا
تفيد إلا الظن، والعلم أقوى من الظن، وفي القرآن الكثير من مثل قوله
تعالى: (فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) [ص٢٦]، ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق.

غير أن من حكم بعلمه فلا يحكم إلا بعد سماع الدعوى والإجابة.
قرز^(٢)، أما الحدود فلم يجز له الحكم بعلمه لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

فائدة في أجره الحاكم

للمذهب: يجوز أخذ الأجرة على كتابة الحكم والفتوى؛ لأن الكتب ليس
بواجب.

وأجرة الحاكم من أموال المصالح إن كان لها مال، أو ممن في بلد
ولايته يجمعونها له على وجه لا يوجب التهمة، انتهى من الشرح^(٣).

نعم، إذا كان للقاضي أجرة من بيت المال فلا يحل له بعد ذلك أن يأخذ
أجرة من المتخاصمين، فإن لم يكن له أجرة من بيت المال فلا بأس عليه
في أن يأخذ من المتخاصمين أجرة عمله.

وقد قال أهل المذهب: إنه يعتبر بأجرة مثله غير قاض^(٤).

فائدة: (الضمانة، الوكالة)

هي أن يضمن رجل لرجل بما في ذمة رجل ثالث، ولو كان المضمون
مجهولاً قدره، أو بما سيثبت فيها نحو: ما بعث من فلان فأنا به ضامن، أو

(١)- شرح الأزهار ٣٢٠/٤.

(٢)- شرح الأزهار ٣٢٠/٤.

(٣)- شرح الأزهار ٣٣٢/٤.

(٤)- شرح الأزهار ٣٣٢/٤.

ما أقرضت فلاناً فأنا به ضامن، ونحو ما صح لك على فلان بدعواك فأنا به ضامن.

فما ثبت بالبينة والحكم لزم الضامن، لا ما ثبت بالإقرار والنكول ورد اليمين؛ لجواز أن يتواطأ صاحب الدين والغريم على أكثر من اللازم. -ضمان الدرك: من قال لغيره: تزوج أو طلق وعلي المهر، واخْثَنْتْ وعلي الكفارة، واشتر وعلي الثمن؛ فهذا وما أشبهه يصح، ويلزم الضامن ماضن.

-لا يصح ولا يثبت الضمان في نحو أن يقول الرجل لغيره: قد ضمنت لك ما يغرق أو يسرق ولم يعين السارق، ونحو: ما ضاع من مالك أو انتهب فأنا به ضامن، فهذه ونحوها ضمانة باطلة إلا أن يضمن ذلك لغرض صح ذلك وكان من باب الالتزام، كأن يكون للضامن أجره معلومة لأجل ذلك نحو أن يقول: أرسل مالك في السفينة الفلانية أو في السيارة الفلانية وأنا ملتزم لك بما تلف بأمر غالب وغير غالب فإن ذلك يصح؛ هكذا قال أهل المذهب كما في التاج.

قلت: وما تضمنه شركات التأمين هو من هذا النوع.

فائدة (الإقرار بالكتابة)

في حواشي شرح الأزهار: قال الإمام يحيى -: #: وإذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلاني لزيد، أو وجد على الكيس اسم رجل- لم يحكم بذلك؛ لأنه قد يودعه شيئاً ثم يملكه، أو يشتري كيساً عليه اسم رجل. انتهى بلفظه.

قلت: الأولى هو غير ما قاله أهل المذهب هنا، وذلك أن القلم أحد اللسانين، فما عرف أنه من خط الميت عمل على حسبه، ولا ينبغي إهمال تلك الكتابة من أجل احتمالات مرجوحة، اللهم إلا إذا قويت الاحتمالات بما

يقويها من الأمارات والقرائن فإن لها حكمها؛ هذا ما يظهر لي، والله أعلم،
والحمد لله رب العالمين.

العقود والمعاملات:

في الحواشي: والعرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات^(١).
تمت.

[فائدة في التراضي باليمين أو الإصلاح بها]

يصح أن يتراضي الخصمان فيما بينهما من النزاع على أن يحلف أحدهما ويقتنع الآخر، وكذلك يجوز للمصلح بين المتخاصمين أن يصلح بذلك، فإذا رضي الخصمان بذلك ومضت اليمين فليس للخصم أن يحلف خصمه مرة أخرى، ولا أن يرافعه إلى الحاكم؛ لأنه قد أسقط حقه باليمين.

فإن قيل: أليس قد قالوا: إن البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وإنه يلزم الحاكم أن يحكم بالبينة وإن كان قد حكم أولاً باليمين.

قلنا: ما ذكرتم هو فيما كان قد حكم به الحاكم، أما ما ذكرنا فهو ما كان عن تراضٍ بين الخصمين، فالمسألتان مختلفتان.

(الصحب والالتزامات بين القبيلة)

سؤال: يكون بين القبيلة ما يسمونه بالصحب في بلادنا، وهي التزامات ومعاهدات فيما بينهم على التناصر والتعاون بالنفوس والأموال فيما قد يحدث من البلاوي؛ فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن الصحب والالتزامات والمعاهدات بين القبيلة شيء حسن يجب الوفاء به إلا ما كان فيه إثم أو عدوان فلا يجوز الوفاء به، عهد الله أولى بالوفاء.

وقد أوجب الله تعالى على المكلفين أن يوفوا بالعهود والعقود فقال

(١)- شرح الأزهار ٥١/٣.

سبحانه وتعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ٣٤) [الإسراء]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧٦) [آل عمران]، والآيات في هذا الباب كثيرة، وفي الحديث المشهور: إن خلف الوعد من صفات المنافقين، ومدح الله تعالى إسماعيل # فقال: (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ٥٤) [مريم].

(فائدة للمذهب في الجرح والتعديل)

في حواشي شرح الأزهار: وإذا كان الجارح يعلم أن الشاهد المجروح شهد بالحق وكان الحق مجمعاً عليه لم يجز له أن يجرحه؛ لئلا يبطل الحق المجمع عليه، وإن كان الحق مختلفاً فيه جاز أن يجرحه، انتهى^(١). قلت: ودليل هذه الفائدة قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢) [المائدة].

[فائدة في أكل المرأة ما يضر حملها غير قاصدة]

في حواشي الأزهار: فلو أكلت المرأة شيئاً مما يؤكل غير قاصدة لوضع الحمل ولا علمت أنه يضره ثم ألقت الحمل بسبب ذلك الذي أكلته فلعلها لا تضمن؛ لأنها غير متعدية في السبب. اهـ^(٢). وكذا لا تضمن إذا أذن لها الزوج بشرب الدواء مثلاً؛ انتهى من الشرح^(٣).

[جواز نقل الطفل من حضانة أمه عند الخوف عليه]

سؤال: امرأة مصابة بمرض السل، وهي مع ذلك شديدة التمسك في حضانة طفلها؛ فهل يجوز لوالد الطفل أن يأخذه منها من أجل ذلك المرض أم لا؟

(١)- شرح الأزهار ٢٠٠/٤.
(٢)- شرح الأزهار ٤١٧/٤.
(٣)- شرح الأزهار ٤١٨/٤.

الجواب والله الموفق: أن مرض السلّ إذا كان يخشى منه على صحة الطفل فإنه يجوز لوليه أن ينتزعه من أمه أو جدته أو خالته أو نحوها، وتنتقل الحضانة إلى من بعدها، ويعرف عدوى مرض السل ونحوه أو عدمها من قبل الأطباء، وإذا كان المرض غير معدٍ فلا تبطل به الحضانة. والخلاصة أن حضانة الطفل تدور مع الأصلح للطفل، فالأم أولى بطفلها من غيرها؛ لأنها به أرفق وعليه أشفق، فإذا خيف على الطفل عدوى مرض السل كما في السؤال أو نحوه فالأصلح للطفل حينئذ غيرها.

الدعوى

(فائدة) من ادعى شيئاً أنه له ولأخيه ميراثاً من أبيهما وبين على ذلك وأخوه غائب فإنها تصح دعواه وبينته والحكم بنصيبه، وله ولاية قبض نصيب أخيه إذا كان أميناً... إلخ، انتهى^(١).

[فائدة حكم النكول عن اليمين]

على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وإذا أراد المنكر أن يرد اليمين على المدعي فله ذلك، وإذا نكل المنكر عن اليمين فقل: إنه يجب عليه الحق بنكوله وهذا هو المذهب^(٢).

وقيل: إنه لا يحكم عليه بالنكول ولكن يحبس حتى يقرّ أو يحلف. والأحوط قول من قال: لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي، وذلك أنه لا يجب بالدعوى شيء بالاتفاق، والنكول عن اليمين ليس بإقرار، وذلك أن النكول عن اليمين قد يكون تمرداً، وقد يكون لاحتمال صدق المدعي احتمالاً ضعيفاً وهو لا يريد أن يحلف إلا على يقين مائة في المائة، وقد يكون لصدق المدعي في دعواه، وإذا كان في النكول هذه الاحتمالات فلا يكون إقراراً.

هذا، وقد استقويت من بعد هذا قول أهل المذهب: وهو أنه يجب الحق بالنكول؛ لقوله تعالى في سورة النور: (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ.... الآية) [٨].

[بينة الخارج والداخل]

في التاج للمذهب: وإذا بين الخارج بأن الشيء ملكه وبين الداخل بأنه اشتراه من فلان بن فلان، وبين فلان أنه باعه منه وهو يملكه فبينة الخارج

(١) - شرح الأزهار ١٣٣/٤.
(٢) - شرح الأزهار ١٤٥/٤.

أولى. اهـ.

قلت: إذا تساوت البيئتان فبيئة الخارج أولى، أما إذا كانت الخارجة مطلقة وبيئة الداخل محققة ومفصلة- كما في المثال السابق، ونحو أن يشهد الشهود للداخل بأنه اشترى الأرض من فلان وبناها لنفسه وأنه اشترى آلاتها وما تحتاج إليه- فإنه في مثل هذه الحال تكون بيئة الداخل أقوى؛ بشهادة الذوق والطبع.

الحقوق

تنبت الحقوق إما بالإقرار، كأن يقر صاحب الأرض أن لجاره حق الاستطراق أو حق مرور الماء، وإما بالوصية أو بالنذر كأن يوصي لجاره بالاستطراق أو مرور الماء، أو بالاستثناء نحو أن يبيع الأرض ويستثني حق المرور فيها ونحوه.

ولا تنبت الحقوق باليد أو بالعادة ما لم تسند بشيء مما ذكرنا، ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بالحق إلا إذا علموا ثبوته بغير اليد.

فائدة: متى يضمن الإنسان الأمانة التي وضعت في ملكه بغير اختياره

تضمن هذه الأمانة بحصول واحد من ثلاثة:

١- إما أن ينقله لنفسه لا ليرده.

٢- أن يجني عليه.

٣- أن يتمكن من الرد ثم يتراخى عنه وإن لم يطالب.



كتاب الذبائح والأطعمة والأشربة والصيد وما يلحق بذلك

الذبح (الذبح في المقاصد)

جاء سؤال عن الذبح في المقاصد، وكان في المجلس طائفة من طلبة العلم حين جاء ذلك السؤال، فحصل في المجلس ذلك مناقشة ومراجعة حول ذلك.

فالذي ظهر لي من خلال تلك المناقشة:

أن لا بأس في الذبح الذي يفعله الناس في المقاصد؛ وذلك أنه لم يقدّم دليل على المنع، وكل ما استدلوا به غير مفيد.

هذا، والذبح لاسترضاء الرجل لا يصلح علة للتحريم، وذلك أنه لا خلاف أن الذبح لإكرام الضيف أو لأجل بيع اللحم أو للتوسيع على الأهل أو لغير ذلك- من الأغراض المندوبة أو الواجبة أو المباحة أو المكروهة.

والذي يظهر أن الممنوع من ذلك ويحرم فعله هو أن يذكر الذابح على الذبيحة غير اسم الله، كأن يقول: باسم فلان، أو لا يذكر اسم الله عليها عمداً؛ لقوله تعالى: (وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) [البقرة ١٧٣]، وقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [الأنعام ١٢١].

وقد يستدلون بالمنع بقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر].

قلنا: الممنوع من الذبح لغير الله هو أن يذبح أو ينحر المكلف على جهة العبادة والتقرب، فما كان من الذبح لهذا الغرض فلا يحل ولا يجوز، وذلك مثل ما كانت تفعله الجاهلية من الذبح للأصنام.

وقد يقال: الذبح في المقاصد يراد به الاسترضاء، وطلب العفو، وطيبية النفس، وإظهار التقدير والتكريم والتعظيم لمن يذبح له، فيكون الذبح بهذا مشابهاً للذبح للأصنام.

قلنا: الذبح يقع على ثلاثة أنحاء: ١- ذبح لله تعالى. ٢- ذبح للأصنام. ٣-

ذبح لغرض غير ذلك.

فالذبح لله تعالى المراد به التقرب إلى الله تعالى به كما يذبح في الحج والعمرة والعيد.

والذبح للأصنام هو من أجل تعظيمها بالنسك على حد تعظيم الله تعالى، وكانوا يذكرون أسماء الأصنام على الذبح؛ ولذا قال تعالى: (وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) [البقرة ١٧٣].

والذبح في المقاصد لا يشابه ذلك، فإنه يراد بها -كما يظهر لي- إطعام الحاضرين من الجانبين، لا إراقة الدم فليس مطلوباً في ذاته، وقد لا يخطر ببال أحد، فالذبح إنما يكون من أجل أكل اللحم واجتماع الطرفين على الأكل، وما يحصل بسبب ذلك من طيبة النفوس وذهاب حزازاتها.

ويدل على أن الغرض في المقاصد هو ما ذكرنا: أن القاصد لو ذبحها ورجع إلى بيته وتركها عند بيت الآخر لم يكن ذلك مقبولاً منه، وكان بذلك أقرب إلى اللوم وإلى زيادة المقاطعة والمعاداة؛ فمن هنا يتبين لنا أن الذبح إنما هو من أجل الاجتماع على أكلها وما يحصل بسببه من المقاربة وزوال الوحشة وحصول الطيبة.

ذبائح المجبرة والمشبهة

سؤال: هل تحلّ ذبائح المجبرة والمشبهة؟

الجواب والله الموفق: أن المذهب تحريم ذبائحهم كما في الشرح^(١)، واختار الأمير الحسين بن بدر الدين رحمه الله حل ذبائحهم تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب في حلّ ذبائحهم.

قلت: ويمكن أن يستدل لذلك بأنه لم يروَ عن النبي ÷ ولا عن أحد من الصحابة تجنّب ذبائح المنافقين مع كثرتهم في عهده ÷. ويمكن أن يستدلّ لذلك بالقياس على ذبيحة الفاسق.

(١)- شرح الأزهاري ٨٠/٤.

هذا، والذي يظهر أن اعتبار صحة ديانة المذكي أمر سهل فيه، وذلك لما ثبت على رأي من حلّ ذبائح أهل الكتاب وحلّ ذبائح المشركين بالاستيلاء عليها، وحلّ ذبيحة الفاسق والمنافق.

[حكم ضيافة الوافد الغريب]

سؤال: هل تجب ضيافة الوافد الغريب؟ وهل يأنم المفرط في ذلك؟
الجواب والله الموفق: كما قال في الشرح على الأزهار: والضيافة إنما تجب على من كان من أهل الوبر: وهم البدو؛ لأجل الخبر، وهو قوله ÷: ((الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر))، وهذه المسألة قال بها الإمام المهدي علي بن محمد؛ انتهى.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ÷ أنه قال: من اضطاف إلى قرية فأصبح بفنائهم جائعاً فحق على كل مسلم أن يعينه حتى يأخذ بحقه.
وفي حواشي الأزهار: قال الفقيه محمد بن يحيى: إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع. انتهى.

قلت: العقلاء يذمون الذي يفرط في إطعام الغريب الوافد، وسواء وفد على أهل الوبر أو على أهل المدر الذين لا توجد في قراهم مطاعم وأسواق، ويصفون المفرط في ذلك باللؤم، وفي هذا دليل على صحة قول أهل المذهب بوجوب ذلك في حق أهل الوبر، وصحة الحديث الذي ذكره عن النبي ÷.

نعم، يمكن أن يقاس أهل القرى المشابهين لأهل الوبر، فيجب عليهم إضافة الغريب كما يجب على أهل الوبر.

فإن قيل: جاء في الحديث الذي رواه: ((الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر))، ولا قياس مع النص.

قلنا: المراد بأهل المدر في الحديث هم أهل القرى التي تتوفر فيها

الأسواق، ويبيع فيها الطعام وما يحتاجه المسافر والغريب.
هذا، وقد جرى بناءً على ما ذكرنا الإلزام لأهل القرى في اليمن بالضيافة كما سمعنا عن أدرك أخريات حكم الأئمة، وهذا القياس الذي ذكرناه صحيح؛ وذلك لعدم الفرق بين الأصل والفرع إلا بالمدرك والوبر، ولا يصح الفرق بذلك؛ لأن الشعر والتراب لا تأثير له في إيجاب الضيافة وعدمها، ولا مناسبة في ذلك.

فإن قيل: جاء في الحديث عن النبي ﷺ: ((لا حق في المال سوى الزكاة))، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)). قلنا: ذلك عام مخصوص بما ذكرناه، وبنفقة القرابة، ومواساة المضطر.

وفي البيان: مسألة: قال الإمام يحيى: إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يبيع الطعام (المصنوع - حاشية-)، لا حيث يبيع؛ لقوله ﷺ: ((الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر)).

بعض الذبائح الحلال

في حواشي شرح الأزهار: ورد سؤال على السيد أحمد الشامي رحمه الله: ما قولكم في عدة من المسلمين يرضون بعضهم بعضاً بغنم وغيرها، فهل تؤكل أم هي حرام؟ لأن المؤيد بالله # كان إذا اطلع على شيء من ذلك أدب الفاعل؟

فأجاب: أن ذلك الرضا إذا كان بالمرضاة وطيب الخواطر ولا اجتماع القلوب وإزالة الشحناء فلا بأس بذلك وإلا كان حراماً. اهـ قرز^(١). وفيه: إنه يحل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه. انتهى^(٢).

(١) - شرح الأزهار ٨٣/٤.
(٢) - شرح الأزهار ٨٣/٤.

وفيه: وذكر الدواري من علماء المذهب: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال. انتهى.

وفيه لبعض أصحاب الشافعي: من ذبح شاة وقال: أدبح هذه لفلان رضا حلت الذبيحة لأنه لا يتقرب إليه؛ بخلاف من يتقرب إلى الصنم. انتهى^(١).
[فائدة: في جواز إطعام العاصي مع الحاجة، وحضور الضيافة عند الكافرين]

في المذهب: ومن أطمع عاصياً مع الحاجة فهو مثاب. انتهى.
وفيه أيضاً: ويجوز حضور الضيافة عند الكافرين في دار الإسلام إذا كان الذابح ممن تجوز ذبيحته. انتهى.
[فائدة في ذكر ما يكره أكله]

في حواشي شرح الأزهار: ويكره أكل المرارة والغدد^(٢) وذكر الحيوان، وطرف أذن القلب، وطرف اللسان، وطرف الأذن، وشحم العين، والمثانة، والأنثيين، والظلف، والمبولة، واللحم النيء، والعينين، وشحم الأذنين، والغضروف، والدماغ. تمت من الحواشي^(٣).
فائدة (في الذبائح)

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: أن الاستيلاء على ذبائح الكفار الحربيين يصيرها حلالاً طاهرة فيحل أكلها^(٤).

[فائدة في تفسير حديث النبي ÷ ((من استلقى على المأثور)).. إلخ]
روى علي بن بلال عن أبي العباس الحسني ثم ساق السند إلى النبي ÷ قال: ((من استلقى على المأثور، ولبس المشهور، وركب المنظور، وأكل الشهوات- لم يشم رائحة الجنة)).

(١)- شرح الأزهار ٨٣/٤.
(٢)- الغدد: لحم بين الجلد واللحم عن داء؛ تمت من الحواشي.
(٣)- شرح الأزهار ٨٢/٤.
(٤)- شرح الأزهار ٧٩/٤.

قلت: المأثور هو: الفراش الوثير الناعم. ولبس المشهور معناه: لبس الثياب التي يستعظمها الناس حين يرونها (وكأنها ذات الألوان الزاهية).
وركب المنظور معناه: ركب المركب الذي يرفع إليه الناس أبصارهم لعظمه وحسنه. وأكل الشهوات: معناه يأكل ما يلذ للنفس ويطيب.
نعم، يمكن أن يكون المقصود الذي يفعل ذلك للترفع على الناس والتعظم؛ لأن من كان كذلك قلَّ أن يسلم من الكبر والترفع والإعجاب، ولذلك قال تعالى: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ) [الشورى ٢٧].
والذي أوجنا إلى هذا التأويل: أن المذكور في الحديث كله حلال؛ بدليل قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [الأعراف ٣٢]، اللهم إلا لبس الذهب والحريير والأحمر والأصفر.

[فائدة في ذكر أحكام تتعلق بأهل الكتاب وأهل الشرك]

روى [علي بن بلال] بسنده في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية: (لا تأكلوا من طعام أهل الشرك، ولا من ذبائح أهل الكتاب، ولا تطبخوا في قدورهم حتى تنظفوها بالنار وبالماء، ولا تشربوا من بيوتهم لبناً ولا ماءً ولا سمناً ولا عسلاً، ولا تقربوا لهم طعاماً ما كان في بيوتهم، ولا يحل لكم ثيابهم حتى تغسل، ولا آنياتهم حتى تنظف بالنار والماء)، انتهى.

اللباس

سؤال: كيف الحكم في الستائر والأقمشة التي يغطي بها الجدران للزينة؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن ذلك جائز ولا مانع منه، ودليل ذلك قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)

[الأعراف ٣٢]، وهذا إن لم يصحبه ترفع على الناس أو مباهاة.
 ودليل آخر وهو قوله تعالى: (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فُضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ٣٣ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَّكِنُونَ ٣٤ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ٣٥) [الزخرف].

فإن قيل: إنه روي أن النبي ÷ هتك ستائر كانت عائشة قد وضعتها على جدران بيتها.

قلنا: كره النبي ÷ ذلك لما فيه من التصاوير، وكان ÷ يكره زينة الحياة الدنيا؛ تأديباً منه ÷ بأدب الله الذي خصه به في قوله تعالى: (وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...) الآية [طه ١٣١].

وأما ما روي عنه ÷ فيما معناه: ((إننا لم نؤمر بستر الحجارة والطين)) فلا يدل على التحريم ولا يستلزمه.

وبعد، فلم ينقل أن أحداً من المسلمين استنكر كسوة الكعبة لا في القديم ولا في الحديث، بل إن النبي ÷ أقر كسوة الكعبة ولم يستنكرها.

نعم، إذا صحب ذلك ترفع على الناس ومباهاة أو نحو ذلك فيحرم؛ لحرمة الترفع والكبر والمباهاة.

العقيدة

سؤال: هل يحلق شعر الأنثى في السابع كما يحلق شعر الذكر ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة أم لا؟

الجواب والله الموفق: ظاهر كلام أهل المذهب أن الذكر والأنثى سواء في مشروعية حلق رؤوسهما في اليوم السابع^(١).

والذي يظهر لي أن الحكمة في حلق شعر المولود في اليوم السابع هو

النظافة ثم قوة نبات الشعر، وهذه الحكمة مطلوبة للجنسين.
 ودليل ما ذكرنا من العلة: ما روي عنه ÷ في هذا الباب: ((أميطوا عنه
 الأذى)).

فائدة (العقيدة)

حديث: ((كل مولود مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق،
 ويسمى)).

معنى: «مرتين بعقيقته» قيل: إنه إذا مات وهو طفل لم يشفع لأبويه،
 وهذا القول مروى عن ابن حنبل. وقيل: المعنى أنها لازمة لا بد منها،
 فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن. وقيل: المراد
 أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء ((فأميطوا عنه الأذى)). ذكر هذه
 الأقوال في سبل السلام. وأحسن هذه الأقوال القول الأخير.

[حكم الضيافة عند من يتجر في المخدرات]

سؤال: هل تجوز الضيافة عند من يتجر في المخدرات؟ وهل يجوز
 الاقتراض منه؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي جواز الأمرين، فلا مانع من الأكل
 من طعامه والاقتراض من ماله.

والدليل على ذلك: أن النبي ÷ كان يشتري الطعام من اليهود وهو يعلم
 أنهم يأكلون الربا والسحت، وكذلك الصحابة.
 واشترط النبي ÷ على نصارى نجران في صلحه معهم أن يضيفوا
 رسل المسلمين عشرين يوماً.

(إيناس الظالم)

في الشرح للمذهب: ويجوز إيناس الظالم قولاً وفعلاً؛ أما القول فنحو
 أن يقول: أنت رئيسنا وزعيم أمرنا وأهل الإكرام منا، وأما الفعل: فنحو أن
 يضيفه أو يكسوه أو نحو ذلك.

وتجوز محبته لخال خير فيه أو لرحمه، لا لما هو عليه من الطغيان والعصيان، ويجوز تعظيمه وإظهار السرور بمسرتة، وكل ذلك إذا كان لمصلحة دينية، وسواء كانت المصلحة عامة أم خاصة، أما المصلحة الدنيوية فلا يجوز ذلك؛ انتهى من الشرح والحواشي للمذهب بتصرف^(١).
قلت: المصالح الدنيوية إذا كانت عامة فالذي يظهر لي أنها تلحق بالمصالح الدينية كمشاريع المياه والمصحات وتأمين الطرق وإصلاحها وما أشبه ذلك.

فائدة (الصيد)

الطير في أوكارها آمنة، لا يجوز أخذها ولا بيعها ليلاً ولا نهاراً، وكذا غير الطير إذا كان له بيت فلا يجوز أخذه منه؛ فإن أخذت حل أكلها وإن أثم في أخذها.

ويجوز تصيد الحيوانات والطيور في الليل إذا كانت خارج بيوتها، وإنما الممنوع أخذها من بيوتها ليلاً أو نهاراً، فإذا كانت خارج بيوتها جاز أخذها وتصيدها ليلاً أو نهاراً.

فائدة (الصور)

في الأزهار: ويجب أن يغير تمثال حيوان كامل مستقل، وفي حاشية في التاج المذهب تعليقاً على هذا: فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله فإنه لا يجب تغييره؛ إذ هو غير كامل مستقل. اهـ.
وفي التاج ما معناه: إن الصور المطبوعة ليست من الصور التي جاء النهي عنها.

فائدة (حكم التصوير والصور)

في المذهب: ولا يجوز تصوير الحيوان، ويجوز تملك التصوير.

(١)- شرح الأزهار ٥٩٤/٤ وما بعدها.

[الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة]

سؤال: هل الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة؟

الجواب والله الموفق: قيل: إن الأصل في الحيوان الحظر، وهذا قول أهل المذهب وغيرهم^(١).

وقيل: إن الأصل الإباحة.

ويمكن الاستدلال لأهل القول الأول بأن نقول:

١- العقل يستنكر ويستقبح إيلاام الحيوان بالذبح أو القتل أو بغير ذلك.

٢- نحو قوله تعالى: (أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ) [المائدة^١]، فيؤخذ منه أنها

كانت قبل أن يحلها تعالى حراماً.

ويمكن الاستدلال لأهل القول الثاني بقوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

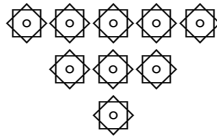
الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة^{٢٩}]، فيستفاد منه أن كل ما خلقه في الأرض ومن

جملتها الحيوانات مخلوقة من أجل أن ينتفع بها الإنسان.

فعلى القول الأول لا يحل من الحيوانات إلا ما ورد عن الشارع الإذن

في أكله كبهيمية الأنعام، وعلى القول الثاني يحل أكل جميع الحيوانات إلا

ما ورد عن الشارع تحريمه كالكلب والخنزير والحمير الأهلية.



كتاب الوصايا

الوصايا والمواريث وما يلحق بذلك

في البيان: من أوصى بأرض أو نحوها لأولاده وأولادهم أو ما تناسلوا فإنه لا يدخل فيها إلا من كان حاصلاً منهم عند موت الموصي وقت صحة الوصية، لا من يحدث من بعد؛ لأن ذلك تملك عين فلا يصح لمعدوم، ومن مات منهم فنصيبه لورثته. اهـ.

وفي الحاشية: بخلاف الوقف فيصح لمعدوم؛ لأنه تملك لمنافع، والمنافع توقت. اهـ.

سؤال: رجل لم يكن له من الولد غير ثلاث بنات، فأوصى عند موته بحجتين لأخويه اللذين ماتا قبله، وبغير ذلك، وكانت هذه الوصايا بأكثر من الثلث بكثير تكاد تستغرق التركة، ثم دعيت البنات لإجازة الوصية فأجزنها. فإذا كانت البنات لا يعرفن ما الإجازة ولا ما يعنى بها ولا يعرفن أن من حقهن أن يرفضن الإجازة وأن لهن منعها، ولا يعرفن أنه ليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بإذن وإجازة؛ فهل يلزمهن مع ذلك حكم الإجازة أم لا؟ وهل الوصية بالحج للأخوين صحيحة ومقبولة؟ وإن لم يقبلها ولم يطلبها الأخوان الميتان؟ وهل يلحقهما ثواب ذلك؟ وهل يعمل بالقرائن في التحويز؟

الجواب والله الموفق: أن الإجازة إذا كانت كما جاء في السؤال فلا عبرة بها.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ÷ ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا يدل على طيبة النفس.

-أما الوصية بالحج للأخوين فهي صحيحة ومقبولة، ويلحقهما حسناتها؛

بدليل حديث الملبى عن شبرمة- وإن لم يقبلها ولم يطلبها الأخوان الميتان، وذلك أن النبي ﷺ لم يسأل الملبى عن شبرمة هل أوصى شبرمة بذلك أم لا .
-وأما التحويز فالطريق إلى معرفته هو إقرار الموصي والشهادة على إقراره أو ما يقوم مقام ذلك، كأن يهدد الورثة بأن يقول لهم: لن تأخذوا بعدي قليلاً ولا كثيراً، وسأعترف لفلان، وأقر لفلان، وأجعل لفلان، إغاضة لكم وكراهة لكم، ولو أدري أنه يصل إليكم من حقي شيء لما وسعني قبري، فإذا فعل في ماله كما تهدد فذلك تحويز بلا شك، ويقال لما كان كذلك: توليج.

واختار كثير من العلماء أنه لا يدخل إلا الإقرار، دون سائر التمليكات والإيقاعات فتنفذ، واختار غيرهم أنه يدخل في الإقرار وغيره.

[حكم الوصية لبعض الأولاد]

سؤال: هل تجوز الوصية لبعض الأولاد دون بعض؟

الجواب والله الموفق: أن الله سبحانه وتعالى قد أوصى في الأولاد، وبين وصيته لهم؛ فلا يجوز تجاوز وصية الله تعالى ومخالفتها؛ فقال سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء ١١]، ثم قال في آخر ذلك: (فَرِيشَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١) [النساء]، فأخبر تعالى أنه فرض ذلك فرضاً وأوجبه إيجاباً، وأن ذلك الفرض صادر عن مقتضى العلم والحكمة.

هذا، وقد كانت الوصية واجبة قبل نزول آية المواريث في سورة النساء، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [البقرة ١٨٠]، فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء قال النبي ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)).

نعم، إذا كان أحد الأولاد ذا عائلة كبيرة، وذا فقر وحاجة، وكان سائر

الأولاد أحسن منه حالاً، وأحب الوالد أن يوصي لهذا الولد الفقير بشيء لفقره وحاجته- فلا مانع من ذلك.

وكذلك إن كان أحد الأولاد كثير الإحسان إلى والده بخلاف سائر الأولاد، ونحو ذلك- فهذا جائز ومخصوص.

ودليل ذلك قوله تعالى: (أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥) [البلد]، وقوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٦٠) [الرحمن]، ولو لم يرد في ذلك دليل من الشرع لخصص مثل هذه الحالات العقل.

نعم، ولا مخالفة بين ما ذكرنا وبين الحديث: ((لا وصية لوارث))؛ فالمراد بالحديث نفي الوصية التي كانت واجبة في أول الإسلام؛ فلما نزلت آية المواثيق نسختها، فقال النبي ﷺ: ((لا وصية لوارث)) بمعنى أن الوصية التي كانت واجبة عليكم ومكتوبة عليكم قد ارتفع وجوبها فليست بواجبة ولا مكتوبة عليكم، وليس المراد بذلك نفي الصحة الذي هو المعنى القريب، وذلك لدلالة القرائن على أن المراد نفي الوجوب، ولا تخفى على المتأمل.

هذا، ومما قد يؤيد ما ذكرنا أنه قد ثبت في الرواية أن الله تعالى جعل للإنسان ثلث ماله في آخر عمره يتصرف فيه بالوصية والتقرب إلى الله به أينما أحب من وجوه البر، وأحق الناس بالبر والتقرب ببرهم إلى الله الأقرب فالأقرب.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: ((اتقوا الله وساووا بين أولادكم)).

قلنا: مخصوص بما ذكرنا، وأيضاً فإن المعطي أولاده كلاً على قدر حاجته لا ينافي المساواة، فالمنفق على الصغير والكبير من أولاده، والكاسي لهما- مساوٍ بينهم وإن كان الكبير يحتاج إلى أضعاف ما يحتاجه الصغير من

كبر الثياب وزيادة الطعام.

[حكم قسمة الديون]

-إذا مات الميت وله ديون كثيرة عند الناس وكلها مرجوة، فهل يصح أن يقتسمها الورثة بحيث يكون الدين الذي عند فلان لفلان، والذي عند فلان لفلان و... إلخ؟

الجواب: الظاهر أن ذلك يجوز.

فإن قيل: القسمة في المعنى بيع، وقد جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي. قلنا: أما قسمة النقد سواء أكان ديناً أو حاضراً فليست بيعاً، وإنما هي إفراز، وهكذا سائر المثليات، والقسمة التي بمعنى البيع هي في قسمة القيميات.

[وصية والد لولده أن يحج عنه]

سؤال: أوصى رجل ولده أن يحج له حجة الإسلام، فمات الرجل وولده لم يكن قد حج لنفسه، فهل يصح أن يحج الولد لأبيه وهو لم يكن قد حج لنفسه؟ وهل يصح أن يحج الولد لنفسه ويستأجر أحد الصالحين المرضيين بحجة لأبيه؟

مع العلم أن الولد يريد أن يبادر بتنفيذ الوصية ولا يحب تأخيرها، ومع أن الأب لم يعين السنّة.

الجواب: أن الولد إذا كان مستطيعاً أن يحج لنفسه فلا يصلح أن يحج لأبيه ولا لغيره، وعليه أن يحج لنفسه أولاً، ثم لأبيه أو لغير أبيه.

وإذا عرف الولد من حال أبيه أنه لم يعينه للحج إلا لصلاحه لا داعي له من تعيينه إلا الصلاح فلا مانع من أن يستأجر الولد أحد الصالحين المرضيين.

وإن كان الأب عين ابنه لغرض آخر مع الصلاح فلا يجوز أن يستأجر

الولد رجلاً للحج، وتوجه على الابن أن يحج لنفسه أولاً ثم يحج لأبيه ثانياً، هذا هو ما يفيد كلام أهل المذهب.

نعم، قد يجوز للابن أن يستأجر أجيراً يحج عن أبيه، وذلك إذا ظن الولد أنه لا يتهيأ له الحج لأبيه من بعد لمرض أو لسبب مادي أو لسبب سياسي أو لنحو ذلك، ففي حصول مثل ذلك للولد يصح له أن يستأجر من يحج عن أبيه؛ لقوله تعالى: (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، وحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

[كيف يعمل من لديه ميراث ويريد إخراجه]

سؤال: رجل له أخت ولها ميراث عنده، ويريد أن يتخلص من الميراث، وإذا طلبها لتحضر القسمة أو طلب منها وكيلاً امتنعت من ذلك أشد الامتناع، وبكت، وحلفت أن لا تقاسم أخاها، وأنها لا تريد من الميراث لا قليلاً ولا كثيراً، غير أن الأخ يريد أن يتخلص من الميراث، فكيف يعمل في قسمة التركة؟

الجواب والله الموفق:

إذا أراد الأخ القسمة فليحضر جميع الشركاء المشتركين في التركة وليختاروا لهم عدلين لحصر التركة وتقويمها، ثم ليختاروا لهم قساماً عدلاً، ثم ينصب الأخ وكيلاً لأخته أو يكون الأخ نفسه وكيلاً لأخته، فإن له ذلك، وذلك أن تنازل أخته عن نصيبها لأخيها في الظاهر يتضمن التوكيل في التصرف فيه كيفما شاء.

وبناءً على ذلك فيعين القسام نصيب كل وارث على حدة، ويعين نصيب الأخت على حدة، ويوضع في ورقة مستقلة بكتابها وشهودها، ثم يعطي أخته هذه الورقة بيدها.

إذن الورثة للموصي ثم تراجعهم]

في البيان: إذا أذن الورثة للموصي في الزائد على الثلث أو أجازوه بعدما أوصى به ثم رجعوا عنه قبل موته صحّ رجوعهم عند القاسمية، خلاف الناصر والصادق، وإن رجعوا بعد موته فقال في الأحكام: لا يصحّ رجوعهم، وقال في الفنون والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: يصح مطلقاً، وقال مالك واختاره الفقيه حسن: إن كانت إجازتهم في حال مرض الموصي المخوف لم يصح رجوعهم، وإن كانت قبله صح رجوعهم؛ لأنها وقعت قبل ثبوت حقهم. انتهى.

قلت: إذا جاز أن يتراجع الموصي عن وصيته وأن يرفضها ويستبدل وصية أخرى فكذلك يجوز أن يتراجع الورثة عن الإذن للموصي بأكثر من الثلث، وهذا فيما إذا كان التراجع قبل موت الموصي، وهذا هو المذهب كما أشار إليه في البيان.

وبناءً على ذلك فيجوز لهم أيضاً التراجع بعد موت الموصي؛ لعدم ما يصلح للتغيير.

ودليل ذلك: أن الإذن للموصي بالوصية ليس تملكاً للموصى له، فلهم أن يتراجعوا عن هذا الإذن قبل أن يقع في يد الموصى له، فأما إذا وقع في يد الموصى له فلا يصح التراجع؛ وذلك أن الموصى له قد ملكه بالقبض الصادر عن موجب الإذن والوصية.

والدليل على أن الوصية لا تفيد الملك وحدها أنها تفتقر إلى القبول عند أبي العباس والمؤيد بالله وقول لأبي طالب والشافعي، وأنها تبطل بالرد لها.

التمليك

سؤال: إذا ملك الجد ابن ابنه مالاً؛ فهل يصح له الرجوع أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن الجد إذا ملك ابن ابنه مالا تمليكاً صحيحاً فإن ابن الابن قد ملك ذلك المال بمقتضى ذلك التملك، وبناءً على ذلك فلا يصح للجد التراجع وأخذ ذلك المال إلا بطيبة من نفس ابن ابنه؛ وذلك لقوله ÷: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، ولقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء ٢٩]، وقوله تعالى: (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء]، ولا يصح قياس الجد على الأب في جواز الارتجاع، وذلك أن الأب -كما قال أهل الفقه- خارج عن سنن القياس، فلا يقاس عليه الجد ولا الأم.

[وجود وصيتين لميت]

سؤال: أولاد وجدوا بعد موت أبيهم ورقة فيها وصية لأبيهم، ثم وجدوا له وصية أخرى في قرطاس آخر؛ فكيف يصنع الأولاد؟ هذا مع أن الوصيتين مؤرختان، هل يعملون بالوصيتين جميعاً وينفذون ما فيهما؟ أم ينفذون الوصية الأخيرة؟

الجواب والله الموفق:

أن الواجب هو تنفيذ الوصية الأخيرة، ولا يلزم الأولاد أن ينفذوا الوصيتين جميعاً، بل يكفي تنفيذ الأخيرة، وإنما قلنا ذلك قضاءً منا بما جرت به العادة من أن الإنسان لا يكتب الوصية الثانية إلا إذا تغير رأيه عن الوصية الأولى، ومن البعيد غاية البعد أن يوصي بثلاث ماله لزيد مثلاً في الوصية الأولى ثم يوصي بثلاث ماله لعمره في الوصية الثانية، ويريد الأمرين جميعاً؛ فعلى ما ذكرنا فيكون ثلث مال الميت لعمره دون زيد.

فإن قيل: قد ثبت لزيد ثلث المال قطعاً بالوصية الأولى، ولعمره ثلث المال قطعاً بالوصية الأخيرة، فيكون الثلث بينهما نصفين عملاً

بالوصيتين، ولا يجوز أن نحرّم زيدا الذي هو صاحب الوصية الأولى من غير دليل قاطع يدفع به ما ثبت له في الوصية الأولى.

قلنا: القطع بثبوت الوصية لزيد بالثلث إنما يكون لو لم يوص الميت من بعد بالثلث لرجل آخر غير زيد، فأما إذا أوصى به لرجل آخر فلا قطع بثبوت الوصية لزيد بالثلث.

هذا، وأما إذا كان في الوصية الأولى الوصية بمظالم وكفارات كالزكاة والدين دون الثانية، ولم يظهر للورثة أن الميت قد تخلص من ذلك، ولم يحصل لهم ظن بذلك - فالأقرب إلى الصواب أن ينفذوا ما هنالك: أولاً: من أجل تبرئة ذمة ميتهم، ثانياً: أن الحقوق المذكورة تتعلق بالمال فيجب إخراجها من المال وإن لم يوص بها الميت إذا علم بقاؤها في ذمته، وقد قال تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء ١٢]، وقد يشمل الدين الكفارات، والزكوات، والدين، ومظالم العباد.

فإن قيل: لعل الميت إنما أغفل ذلك في الوصية الثانية لأنه قد قضاه أو لنحو ذلك.

قلنا: الأصل البقاء، ولا ينبغي الحكم بالانتفاء إلا إذا حصل للورثة علم أو ظن بأن الميت قد قضى ما تضمنته الوصية الأولى، وأما إذا لم يحصل لهم علم ولا ظن بذلك فالواجب عليهم إخراج ذلك الذي تضمنته الوصية الأولى مما ذكرنا.

وأما إذا تضمنت الوصية الأولى ذكر الوصية بالحج فإن كان الميت قد حج حجة الإسلام فإن إغفاله لذكرها في الوصية الثانية دليل على رجوعه عن الوصية بالحج، وإن كان الميت لم يحج حجة الإسلام فينبغي للورثة التحجيج عنه؛ تبرئة ذمة الميت.

وهذا إن ظهر لهم أنه قد كان وجب عليه الحج ولم يحج؛ أما إذا ظهر

لهم أنه لم يكن قد وجب عليه الحج فلا يلزمهم أن يحجوا عنه؛ لأنه ليس في ذمة الميت حينئذٍ وجوب الحج.

ودليل هذه المسألة وما قبلها ما روي عن النبي ÷ أنه قال: ((... فدين الله أحق أن يقضى)).

نعم، كل ما ذكرناه هنا هو فيما إذا علم الورثة تقدم إحدى الوصيتين على الأخرى، فأما إذا جهل التأريخ في الوصيتين فلم يدر أيتهما المتقدم وأيتهما المتأخر، أو كانت إحداهما مؤرخة دون الأخرى- فاللازم هو قسمة الثلث مثلاً في المثال المتقدم بين زيد وعمرو، ثم العمل بما تضمنته الوصيتان، إلا فيما كان مكرراً فيكفي العمل بواحدة منهما، وذلك كأن تكون الوصيتان قد تضمنتا الإيصاء بحجة فيكفي تنفيذ حجة واحدة، وكذلك الكفارات والزكوات والمظالم، إذا كان ذلك سواء في الوصيتين، فإن زاد ذكر ذلك في إحداهما وجب إخراج الزائد.

فائدة في الإرث

في هامش الشرح: وأما ذمته (أي: الميت) فقد برئت بإخراج الوارث أو الوصي أو بإبراء الإمام أو الحاكم في حقوق بني آدم وفي حقوق الله تعالى بعد صحتها عندهما. تمت تهامي قرز^(١).

قلت: الواجب على إمام المسلمين وحاكمهم أن يتحملوا عن موتى المؤمنين ما عليهم من الحقوق: سواء كانت لله أم لبني آدم.

ودليل ذلك: أن الرسول ÷ كان يتحملها ويقول: ((ما تركه الميت من المال فهو للورثة، وما كان من الدين فهو علي))، أو كما قال ÷.

وإنما قلنا إن ذلك واجب على إمام المسلمين وحاكمهم لأن الإمام قائم مقام الرسول ÷؛ فيلزمه أن يقوم بما كان يقوم به النبي ÷.

(١)- شرح الأزهار ٤/٤٧٢.

وبناءً على هذا فإذا أبرأ الإمام أو الحاكم الميت برئ وانتقل الدين إلى الإمام أو الحاكم، والله أعلم.

فائدة (وصية النبي ÷ لأبي ذر)

أخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عبادة بن الصامت عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي بسبع: بحب المساكين والدين منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأى، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن من كنز تحت العرش. انتهى من الغدير.

حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها

سؤال: ما هو حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها، هل يعمل بها أم

لا؟

الجواب والله الموفق:

كما في حواشي شرح الأزهار: أن البصائر المتضمنة لإثبات حق من الحقوق التي شهودها ممن تعرف ديانتهم وأمانتهم معمول بها شرعاً وإن مات كاتبها وشهودها، ولكن بشرط أن ينضم إلى ذلك ثبوت اليد على الحق، وأما إذا كانت البصيرة في حق لا يد لصاحبها عليه فلا حكم لها، ولا يعول عليها، ولا يعمل بها شرعاً، وهذا الذي كان يعتمد عليه إمامنا الهادي عز الدين بن الحسن رحمه الله... إلخ، قرز انتهى من الحاشية^(١).

قلت: الأولى التفصيل في حكم البصيرة التي لا يد لصاحبها على ما تضمنت من الحق، وهو: أن اللازم على الحاكم هو النظر في أحوال صاحب البصيرة، فقد يكون في أول نشأته يتيماً لا يتصرف في أمواله مما

(١)- شرح الأزهار ٢٣٨/٤.

قد يؤدي إلى استيلاء بعض أقاربه أو وصيه أو غيرهم على شيء من ماله، وقد يعيش صاحب البصيرة خارج وطنه، أو أن عادة صاحب البصيرة أن يشتري المال في أي بلاد ثم يشركها، أو نحو ذلك مما يستدعي خروج المال من اليد كما يفعله العلماء المشتغلون بالعلم، فإنهم قد يتكسبون شيئاً من المال ثم يسلمونه إلى أحد الزراع شركاء؛ فاللازم حينئذٍ على الحاكم هو العمل بالبصيرة التي تثبت الحق وإن كان الحق في غير يد صاحب البصيرة.

وهذا إذا كانت البصيرة صحيحة بأن يكون الخط معروفاً والشهود عدولاً، وكفي الحاكم الظن في صحتها؛ إذ لا يمكن الوصول إلى العلم بذلك.

فإن قيل: كيف يصنع الحاكم حينئذٍ؟

قلنا: يطالب الحاكم صاحب اليد الثابتة على المتنازع فيه بإبداء أسباب الملك لذلك المتنازع فيه، وذلك إما شهادة عادلة، أو وثائق تحمل شهادة عادلة ذات خط معروف، فإن أبدى صاحب اليد ما يفيد الملك: إما شهادة وإما بصيرة- كان العمل عليها هو الأولى؛ وذلك لانضمام ثبوت اليد إلى البصيرة، وترك حينئذٍ العمل بالبصيرة التي بيد المدعي، وهذا فيما إذا تعارضت البصيرتان.

وأما إذا لم تتعارض البصيرتان كأن تكون بصيرة المدعي ناطقة بأن المدعي قد اشترى ما احتوت عليه من صاحب اليد، ولم يبد المنكر ما يعارض ذلك- فإن العمل بها حينئذٍ هو الأولى.

والخلاصة: أن اللازم على الحاكم هو اعتبار البصيرة الصحيحة المعروفة الكاتب والشهود وإن لم ينضم إليها ثبوت يد، ويجب عليه إجراؤها مجرى الشهادة الحية، وتنزيلها منزلتها إلا أنها أضعف قليلاً، فتنزل منزلة

الشاهد الواحد على الأقل، فتحتاج حينئذٍ إلى أن يعززها المدعي بيمين، أما إهدارها تماماً فلا ينبغي؛ لأنه خلاف المعلوم من سنة المسلمين قديماً وحديثاً؛ فقد كان الرسول ÷ يبعث بالرسائل المكتوبة لتبليغ الدعوة إلى الله، كما في رسائله ÷ إلى ملك الفرس وملك مصر وملك الروم، وملك الحبشة، و... إلخ.

ولتبليغ الأحكام الشرعية كما في كتاب عمرو بن حزم المشهور، ثم الصحابة من بعده ÷، ثم المسلمون إلى اليوم، ومن ذلك كتابة العلم والحديث وتدوينها في القراطيس، ومن قبل ذلك ما حكى الله تعالى عن كتاب سليمان # إلى ملكة سبأ.

ومن هنا امتن الله تعالى على العباد فقال جل جلاله: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥) [العلق]، وأقسم سبحانه وتعالى فقال سبحانه: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١) [القلم]، وأرشد سبحانه وتعالى عباده إلى التوثيق على الديون بالكتابة فأنزل في ذلك أطول آية في القرآن، وهي المسماة بآية الدين في آخر سورة البقرة.

لذلك قلنا: إنه لا ينبغي إهدار الوثائق الصحيحة التي لا يد لصاحبها عليها؛ لأن ذلك إهدار لفائدة التوثيق بالكتابة المعلوم اعتبارها قديماً وحديثاً.

وإنما قلنا: إنها ضعيفة فتحتاج إلى يمين لتؤكد لها لما جاء في آية المائدة، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ) [المائدة ١٠٦]، إلى قوله تعالى: (فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا...) الآية [المائدة ١٠٧].

ففي هذه الآية وفي قصتها التي نزلت من أجلها اعتبار الكتابة، فقد روي أن أولياء الميت وجدوا قرطاساً كتبه الميت فيه تسجيل المال والمتاع الذي كان معه عند موته، فلما رأى أولياؤه ذلك السجل طالبوا أوصياء ميتهم بما نقص، فحكم الله تعالى عليهم بأن يحلفوا على ما ادعوا، وذلك ما نقص مما كان قد سجله ميتهم في قرطاس وضعه بين المتاع.

فإن قيل: الآية وقصتها لم يذكر في شيء منهما اعتبار الكتابة.

قلنا: الأخبار التي تحدثت عن هذه القصة قد أجمعت على ذكر كتابة وصية الميت، وأنها هي التي كشفت لأوليائه نقص المتاع، وفي سياق القصة أن الأولياء كانوا قد اقتنعوا بأيمان الأوصياء، وحين رأوا القرطاس الذي كتبه الميت بين المتاع عادوا للمطالبة بما نقص مستنديين إلى ما رأوا من الكتابة، فحين طالبوا ثانياً عند الرسول ÷ لم يقنعهم الرسول ÷ بأن الحكم بأيمان الأوصياء قد مضى، أو بأن الكتابة غير معمول بها، أو أنه لا يجوز لهم الاستناد إليها، بل أقرهم على دعواهم التي دعاهم إليها ما رأوه من الكتابة، وطلب منهم الأيمان على ما ادعوا.

فمن هنا قلنا: إن آية المائدة وقصتها تؤيد ما ذكرنا، فإذا ضم صاحب البصيرة اليمين إلى بصيرته استحق بذلك المتنازع عليه، فإن لم يحلف حلف المنكر.

القسمة

في حواشي الشرح: فلو قسم المالك بين ورثته على سبيل التعيين والقسمة ليصير لكل وارث منهم قدر حصته- فإنه يصح إذا قبلوا ذلك، والقبول الرضا، والقبول منهم كالإجازة، فيكون لهم الرجوع في الحياة فقط؛ تمت قرز^(١).

(١)- شرح الأزهار ٣٨٤/٤.

قلت: لعل هذا الكلام فيما إذا كانت القسمة بين الورثة خالية عن التمليك، أما إذا أشهد المالك ومَلَّك كل واحد من الورثة ما صار إليه من النصيب وقبلوا ذلك فإنه لا يصح الرجوع ولا يقبل لا في الحياة ولا بعد الممات؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة ١]، وهذا إذا استجمع التمليك شروط الصحة التي منها: أن تكون القسمة على حسب فرائض الله تعالى.

فائدة

إذا تقاسم الشركاء قسمة فاسدة وقد عَمَر أحدهم أو غرس كان للحاكم أن يعين حصته فيما قد عمره أو غرسه، وكذا إذا كان له ملك فللحاكم تعيين حصته عند ملكه، تمت قرز^(١).

الإرث

سؤال: ورث رجل من أبيه أموالاً، وكان أبوه عفيفاً متورعاً عن أموال الناس متديناً، فجاء رجل بعد خمسة وعشرين عاماً إلى ذلك الوارث فقال له: إن الحاجة الفلانية لم تكن لأبيك، وإنما كانت لفلان، وجاء رجل آخر فقال مثل ذلك، وهذا مع أن فلاناً هذا لم يدَّع ولم يطلب تلك الحاجة لا من قبل ولا من بعد؛ ونحن ثابتون على تلك الحاجة في زمان الميت وبعده؛ فما يلزمنا في ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أنه إذا كان الأمر كذلك فلا بأس ولا حرج، ولا يلزمك شيء، فتصرفوا في تلك الحاجة كما تشاءون، غير أن الرجل الذي قيل إن الحاجة له إذا ادعى عند الحاكم وأقام البينة العادلة المحققة أنها ملكه فاللزام عليكم الامتثال للحكم.

(١)- شرح الأزهار ٣٨٦/٤.

نعم، إذا حصل للوارث المعرفة الكاملة بأن تلك الحاجة لفلان فالواجب تسليمها له من غير مشاجرة ولا منازعة.

القسمة (المحاجر)

سؤال: هناك محاجر للرعي ومساقى للأموال، وقد يصطلح أهل البلاد على قسمة تلك الأراضي فيقتسمونها، فهل يلزم فيما كان من ذلك إخراج نصيب النساء أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أما المساقى التي تسقى الأموال فسبيلها سبيل الأموال، فتقسم بين جميع الورثة من النساء والرجال؛ وذلك أنها حقوق للأموال.

وأما المحاجر التي ترعى فيها المواشي فلا يلزم إجراؤها على المواريث، وذلك أنها حقوق عامة فلا تدخلها المواريث، بخلاف الأول الذي هو المساقى فإنها حقوق خاصة.

[حكم إجازة الورثة للمريض]

إذا أجاز الورثة للمريض أن يوصي بأكثر من الثلث لم يكن لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موته، هكذا في الأحكام. وفي الفنون: أن لهم الرجوع بعد موت الموصي، وبه قال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ انتهى بالمعنى من أصول الأحكام.

قلت: المذهب هو الأول كما في الشرح، وهو الأقرب إلى الصحة. فإن قيل: إسقاطهم لحقهم في حال حياة المريض إسقاط له قبل ثبوته، والذي ينبغي أن يعتبر هو إسقاطهم بعد ثبوت الحق لهم، وهو لا يثبت للورثة إلا بعد الموت، وقياساً على الشفعة فإن إسقاطها قبل البيع لا يعتبر فلا تسقط إلا بإسقاطها بعد البيع.

والجواب: أن حق الورثة قد تعلق بمال المريض شيئاً من التعلق؛ بدليل

ما روي: ((إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم))، فليس للمريض من ماله إلا الثلث، تصدق الله تعالى به عليه، وقد كان قبل المرض المخوف له أن يتصرف بجميع المال كيف شاء، مما يدل دلالة واضحة أن حق الورثة قد تعلق بالمال في حال المرض المخوف.

وحينئذٍ فإذا أذن الورثة للمريض أن يوصي بأكثر من الثلث ثم مات المريض فليس لهم أن يرجعوا فيما أذنوا فيه؛ لأنهم أذنوا في حق كان ثابتاً لهم وقت الإذن.

وبهذا يتبين لك فساد القياس على إسقاط حق الشفعة قبل البيع، فإن حق الشفعة لم يثبت للشفيع إلا بعد البيع، فلم يعتبر إسقاطه للشفعة قبل ثبوتها. وبعد، فإنه يؤيد ما ذكر في الأحكام:

- ١- أن فيه الوفاء بالوعد والتزام الصدق، وقد مدح الله تعالى أهل ذلك، وذر خلف الوعد وعدم الوفاء بالعهد.
- ٢- فيه السلامة من الخصام والنزاع.
- ٣- فيه الإحسان إلى الميت والبر به.

[فائدة في حكم توقيت الإيصاء بالأعيان]

في التاج في كتاب الوصايا: وأما الإيصاء بالأعيان فالتوقيت يلغو ويستحقها الموصى له مؤبدة، وتورث عنه كما في الهبة، وكذا قالوا في النذر والهبة والصدقة.

قلت: الأولى أن التوقيت لا يلغو، فإذا انقضى الوقت رجعت العين إلى الورثة، والدليل على ذلك: أن التوقيت في الوصية بالعين دليل على أن الموصي إنما أراد الوصية بالمنفعة، كأن يوصي ببيتة لفلان سنة، أو بمزرعته، أو بدابته، وهذا فيما يمكن الانتفاع فيه بالعين مع بقائها، أما إذا أوصى بما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فيلغو التوقيت، كالوصية

بطعام أو فلوس.

ويمكن الاستدلال على ما ذكرنا بحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...) الآية [البقرة ١٨٨]، فإن الواهب والمتصدق والموصي والناذر بداره لفلان سنة مثلاً ثم تعود إليه أو إلى ورثته لم تطب نفسه بما زاد على السنة، ولا رضي بذلك، ولا أراده، ولم يتقدم إليه العلماء أو الحكام بسابق إنذار بأنه إذا وقت هبته بطل التوقيت وصارت مؤبدة.

نعم، إذا كان الواهب أو المتصدق أو الموصي من العلماء العارفين بمثل هذه الأحكام حكم عليه بالتأبيد، إلا إذا ادعى الجهل فالقول قوله؛ لأن الأصل في الإنسان الجهل.

[متى تضمن المحاجر ومتى لا تضمن]

سؤال: ادعى قوم على ورثة رجل أن مورثهم استهلك من المحاجر التي كانت مشتركة بينهم وبينه أكثر من قسمه، وذلك أنه كان وكيلاً للجميع في الشجار والبيع، فتبين من بعد موته أنه كان يأخذ أكثر من نصيبه، وهذا مع العلم أن المحاجر قد بناها المشترون وعمروها وزرعوها؛ فما هو الحكم في ذلك؟ وهل يلزم الورثة أن يدفعوا عن مورثهم ويغرموا عنه؟

الجواب والله الموفق:

للمحاجر حالتان: حالة تضمن، وحالة لا تضمن؛ فأما الحالة التي تضمن فيها فهي أن تكون مملوكة، وملكها يكون بالبناء عليها ونحوه كالشباك، فإذا كانت كذلك ثم باعها الوكيل وخان شركاءه في شيء، وتبين ذلك- فإنه يضمن، وإذا مات وله مال وجب على الورثة أن يؤدوا إلى الشركاء حقهم.

أما الحالة التي لا تضمن فيها المحاجر فهي أن يبيع الوكيل المحجر قبل

أن يبني عليه أو يحرقه أو نحو ذلك؛ فما باعه كذلك ثم تبين منه الخيانة فإنه لا يضمن ولا ورثته؛ وذلك أن المحاجر حقوق، والحقوق لا تباع، وما أخذ من الثمن في مقابلها لا يعد ثمناً، وإنما هو إباحة في يد البائع، وإذا كان في المحجر أشجار مملوكة للشركاء مثل الطلح ونحوه فلا يملك بها المحجر، وإنما تملك الشجر فقط، فيضمن البائع لشركائه ما يستحقونه من ثمن الشجر، كل ما ذكرناه هو مقتضى كلام أهل المذهب.

والدليل على ذلك: أن الأصل في الأرض عدم الملك، وتملك بالحرث والإصلاح كالجرب، أو بالبناء عليها أو نحو ذلك، وبيع وشراء ما كان كذلك صحيح وجائز.

أما محاجر الرعي وصبائب الماء ونحوهما فليست ملكاً لأهل المرعى ولا لأهل الماء، وإنما لهم حق الرعي وحق الماء، والرعي في مكان ليس سبباً من أسباب الملك، وكذلك سيلان الماء من أرض إلى ملك رجل ليس سبباً لملك تلك الأرض.

[حكم التركة الموقوفة]

سؤال: امرأة أوصت بحجة من ميراثها، وهذا الميراث من تركة موقوفة على الذرية لا تباع ولا توهب، ورجل آخر من أهل هذه التركة الموقوفة باع نصيبه من بعض الورثة فما هو حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق:

أن التركة المذكورة ملك لله تعالى، لا تملك الذرية منها إلا الغلول، فلا يصح أن توصي المرأة بما لا تملك، وكذلك الرجل لا يصح أن يبيع ما لا يملك.

غير أنه يجوز للرجل أن يتنازل عن حصته من الوقف لشريكه في ذلك الوقف، وكذلك له أن يؤجرها، ويبطل تنازله وتأجيرها بموته؛ لأن حقه في

التركة قد انقطع وانتقل إلى ورثته.

[حكم تصرف الكبير من الإخوة في التركة]

سؤال: رجل له شركاء في التركة أيتام، يقوم بتنمية المال وإصلاحه ويحصل له في ذلك دخل كبير هو وإخوته الأيتام، فهل يحق له أن يعير شيئاً من التركة مما جرت به العادة؟ وهل يحق له أن يعطي السائل والمتعون ونحو ذلك مما يبتلى به أهل الأموال؟

الجواب والله الموفق:

الذي يظهر أن الرجل المذكور في السؤال يجوز له فعل ما ذكر في السؤال بشرط أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه، ولا يجوز له أن يعطي السائل والمتعون ونحوهما أكثر مما يُعطى مثلهم من مثله.

وإنما قلنا بجواز ذلك من أجل العرف المتعارف عليه من إطعام الضيف وإكرامه وإعطاء السائل ونحو ذلك، وقد ذكر أهل المذهب مثل ذلك في حق العبد المأذون له في التجارة كما في الشرح.

أما شريك اليتيم الذي لا يقوم بإصلاح المال وتنميته فلا يجوز له أن يعطي منه شيئاً.

[تفسير ولاء الموالاة]

الولاء قسمان: ولاء الموالاة، وولاء الاعتاق.

فولاء الموالاة: أن يسلم الحربي على يد المسلم: إما بوعظه أو مجادلته أو نحو ذلك؛ فإذا أسلم على يديه ثبت له الولاء، وقد فسر رسول الله ﷺ الولاء فقال: ((إنه لحمة كلحمة النسب)) أي: قرابة كقرابة النسب؛ فإذا مات الحربي الذي أسلم فإن الداعي له إلى الإسلام أولى بميراثه إذا لم يكن له ورثة من المسلمين.

[ما لا يجوز الرجوع فيه من الوصايا]

من الوصية ما لا يجوز الرجوع فيه كالإقرار والنذر، أو كان عن حق واجب عليه لأدمي أو لله تعالى، فمثل هذا لا يجوز الرجوع فيه؛ وما سوى ذلك من الوصايا فللموصي أن يرجع قولاً وفعلاً.

[الكتابة تقوم مقام الكلام]

القلم أحد اللسانين، وقال تعالى: (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝) [العلق]، وقال تعالى: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ ١) [القلم]، وقال سبحانه: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ٧٩) [البقرة]، وقال سبحانه في آية الدين: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...) إلى آخرها [البقرة ٢٨٢]، وذكر الله كتاب نبي الله سليمان إلى بلقيس: (إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ ٣١) [النمل].

وجاء موسى # بالتوراة إلى بني إسرائيل مكتوبة في ألواح، وكتب النبي ÷ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، كل هذا يدل على أن الكتابة تقوم مقام الكلام وتؤدي مؤداه.

[حكم ادعاء رجلين شيئاً واحداً، أو اختلاط ملكيهما]

صح عن علي # أنه كان يورث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض، وأنه يجعل للخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

قلت: يتفرع على ذلك:

١- إذا ادعى رجلان شيئاً كل واحد منهما يدعي أنه له دون صاحبه، ولا يد لو احد منهما عليه، وجاء كل واحد منهما ببينة، أو حلف كل واحد منهما أنها له دون صاحبه، أو نکلا جميعاً عن اليمين؛ ففي أي حالة من هذه الحالات فإن الشيء المدعى يقسم بينهما نصفين.

٢- إذا اختلط ملك رجلين وادعى كل واحد منهما أن له أكثر من النصف فإنه يقسم بينهما نصفين، وهذا مع عدم البينة ونحوها.

[حكم من أوصى بشقة في عمارته]

سؤال: رجل أوصى بشقة من عمارته فيما يزيد من حسناته ويلحقه بعد وفاته هو ووالديه، ولم يذكر فيمن تصرف غلات الشقة، وجعل الوصية إلى أحد أولاده؛ ففيمن تصرف غلات الشقة؟
الجواب والله الموفق:

الوصية هنا بمنزلة الوقف، فلا يجوز للورثة بيع الشقة، ولا يجوز لهم أن يقتسموها بينهم، ولا أن يأخذوا غلاتها لأنفسهم، وعلى الوصي أن يصرف ما جاء من غلات الشقة في الفقراء المؤمنين، وإذا كان في أرحام الميت فقراء فهم أولى؛ لما جاء في الحديث: ((لا صدقة وذو رحم محتاج))، ولما روي عن بعض الصحابة أنه جعل حائطاً له صدقة الله تعالى، فقال له النبي ﷺ: ((اجعلها في الأقربين))، أو كما قال.

ومن هنا قدم الله تعالى ذكر ذي القربى على غيرهم في قوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ) [النساء ٣٦]، فإذا استغنى القرابة أو كانوا أغنياء صرفها الوصي في الفقراء والمساكين.

وله أن يصرف في نفسه إذا كان محتاجاً، وفي أولاده إذا كانوا محتاجين.

في الوصية للوارث

في الحديث المشهور: ((لا وصية لوارث)):

قال الهادي #: إن ذلك فيما زاد على الثلث، فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب أو بعيد.

وقال آخرون: لا تجوز الوصية لوارث لا بقليل ولا كثير إلا أن يجيز الورثة.

قلت: الكل متفقون على صحة الحديث: ((لا وصية لوارث))، وقد كانت الوصية في أول الإسلام واجبة للوالدين والأقربين، فلما نزلت آية المواريث التي في سورة النساء قال النبي ﷺ: ((إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))، أو كما قال.

هذا، ومن المتسالم على صحته ما جاء في قصة نحلة النعمان بن بشير لأحد أولاده حين جاء يطلب من النبي ﷺ أن يشهد عليها، فقال له النبي ﷺ: ((هل أعطيت كل ولدك مثل هذا؟)) فقال النعمان: لا، فقال ﷺ: ((اطلب غيري؛ فإني لا أشهد على جور)).

هذا معنى الرواية، وفيها: ((هل تحب أن يكونوا لك في البر سواء؟))، وفي رواية: ((اتقوا الله وساووا بين أولادكم))، مما يدل على أن الوصية لا تنبغي ولا تجوز لبعض الورثة دون بعض لا بقليل ولا بكثير.

فإن قيل: إن الله تعالى قد جعل للمسلم في آخر عمره ثلث ماله يتصرف به كيف شاء، رضي الورثة أم أبوا، فله أن يضعه في القريب والبعيد. قلنا: نعم له ذلك بشرط أن يساوي بين أولاده إذا وضعه فيهم.

نعم، يجوز أن يوصي لبعض الورثة بشيء من ماله دون سائرهم إذا كان من أجل مكافأته على إحسانه إليه وبره به أو نحو ذلك مما يحسن وينبغي فيه المكافأة والعطاء.

[قسمة صبائب الماء]

سؤال: هل يجبر الممتنع عن قسمة صبائب الماء ونحوها من الحقوق أم

لا؟

الجواب والله الموفق:

المذهب أنه يصح قسمة الحق منفرداً^(١)؛ لأن القسمة لم تكن كالبيع من كل وجه، وبناءً على هذا فيجبر الممتنع، إلا إذا كان في القسمة ضرر على أحد الشركاء فلا يجوز الإيجاب.

وإنما قلنا بوجوب القسمة في ذلك لأنهم قد قالوا بقسمتها تبعاً للملك، فقلنا بقسمتها إذا انفردت، وقياساً على قسمة الملك، ولأن المصلحة تقتضي ذلك إذا لم يكن هناك ضرر على أحد من الشركاء.

[قسمة القفار والجبال]

سؤال: تعارفت القبائل على قسمة القفار والجبال، فإذا اختلفوا وترافعوا إلى حاكم فهل يحكم بينهم على حسب ما تعارفوا عليه؟ أم على ما قضى به الشرع ولو حصل فتن ومشاكل؟
الجواب والله الموفق:

يلزم الحاكم أن يفصل بينهم على حسب ما تعارفوا عليه وعلى حسب ما بأيديهم من البصائر على ذلك، وإنما قلنا ذلك لأمر:

١- أن الفصل بغير ذلك يؤدي إلى رفض الحكم وعدم الرضا به وإتهام الحاكم بالجور ونحوه.

٢- ليس فيما قلنا مخالفة لما جاء عن النبي ﷺ من أن الناس شركاء في ذلك، فإنهم وإن كانوا شركاء فيه فلا مانع من أن يترضى الشركاء بقسمة ما هم فيه شركاء إذا كان في القسمة سلامتهم من النزاع والخلاف والفتن، فإذا قسموا وتراضوا فقد تنازل كل طرف عما في يد الطرف الآخر.

٣- الظاهر أن العلماء والحكام مقررون للقبائل على ذلك.

وبعد، فإن القبائل لا يتشاجرون إلا فيما ثبت لهم فيه حقوق خاصة كأصباب الماء السائلة إلى مزارعهم ومحتطب القبيلة ومرعاها، ثم إن ما

(١)- شرح الأزهار ٣/٣٩١.

بأيديهم من البصائر والوثائق إنما تحكي في العادة ما حصل من التراضي بين القبائل أن المكان الفلاني المحدد بكذا وكذا محتطب ومرعى لأهل تلك المحلة، ومكان كذا لأهل تلك المحلة الأخرى، وحينئذٍ فأهل المحلة الواحدة شركاء فيما عين لهم، وأهل المحلة الأخرى شركاء فيما عين لهم، وحينئذٍ فحديث: ((الناس شركاء في ثلاثة...)) يراد به كل أهل محلة شركاء، لا عموم بني آدم، فلم يكن هناك مخالفة صريحة لما جاء به الشرع.

[ذكر أحكام تتعلق بالوصايا]

للمذهب: الوصية لمعدوم لا تصح، فلو أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم تصح الوصية.
وإذا قال: أوصيت بكذا لورثة فلان فلا يدخل إلا من كان موجوداً عند موت الموصي لا من يحدث من بعد؛ لأن ذلك تمليك عين فلا يصح لمعدوم.

-إذا أوصى بثلث ماله أو رבעه وله مال حال الوصية ثم زاد المال فالعبرة بما كان حال الوصية ولو نقص فيخرج ثلثه أو رבעه، فإن نقص المال الموجود حال الوصية حتى تلف وحصل للموصي بعد ذلك مال فالعبرة بما هو موجود حال الموت.

-تصح الوصية للذمي المعين ولفاسق معين ولا يشترط فيها القرابة، ولا تصح للفساق على العموم؛ لأنها تكون حينئذٍ إغراءً على الفسق.

ولا تصح أيضاً لكافر حربي؛ لما جاء من النهي عن البر والإقساط إليهم في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظالمون (٩) [المتحنة].

-الذي لا يسقط بالموت دين الآدمي كالقرض والأرث والمهر وثمان المبيعات وقيم المتلفات.

ووقع الخلاف في حقوق الله تعالى التي صارت في الذمة كالزكوات التي هي غير باقية بأعيانها والكفارات وحق الآدمي غير المعين الذي التبس مالكة. فإن أبا حنيفة وزيد بن علي ومالكاً يقولون: إن هذه الحقوق تسقط بالموت؛ لتعلقها بالذمة، والذمة تبطل بالموت، وهذا ما لم يوص، فإن أوصى بها فلا خلاف أنها لا تسقط؛ أفاد هذا في التاج للمذهب.

قلت: فلا يجوز للوصي أن يخرج ما وقع فيه الخلاف إلا بحكم حاكم أو برضا جميع الورثة.

-يعمل الوصي بمذهب الموصي فيما لزم الموصي في حال حياته، فإذا كان الموصي يرى وجوب الزكاة في الخضروات واستقر عليه زكاة وجب على الوصي أن يخرجها ولو كان مذهبه أنه لا زكاة فيها، وأما في المستقبل فالواجب على الوصي أن يعمل بمذهبه من الوجوب وعدمه، أما في المصرف فيعمل الوصي بمذهبه مطلقاً.

والصبي إذا بلغ فإنه يخرج زكاته على مقتضى مذهب الوصي، وأما فيما يستقبل فيخرجها على مذهبه.

من كتاب الإقرار

قال أهل المذهب: لو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه فقال الرجل: كان ذلك خطأ، كان إقراراً بالقتل، ويكون خطأ؛ لأن الأصل براءة الذمة. وفي الحواشي: والمختار أن الأصل الخطأ سواء ثبت القتل بالبينة أو غيرها. انتهى^(١).

(١)- شرح الأزهار ١٧٦/٤.

[ضمان الوثائق]

قال أهل المذهب: ولا يضمن منكر الوثيقة ما فيها، وإنما يضمن قيمتها مكتوبة، انتهى من الشرح^(١).

قلت: ينبغي أن يكون التضمن وعدمه في مثل هذا بنظر الحاكم، فقد يكون للمرء سند على بنك أو على شركة، والبنك لا يدفع لأحد إلا بسند، ومن ضاع سنده فالبنك غير مسؤول، ففي مثل هذه الحال ينبغي أن يضمن منكر السند ومتلفه؛ لأنه بإتلافه قد أتلّف ما فيه وضيعه على صاحبه.

[التوليّج]

التوليّج هو في الإقرار بالنسب، فإذا ادعى الورثة على مورثهم أنه إنما أقر بالنسب توليًّا فعليهم البينة، والبينة تكون على إقرار المقر أو المقر له أنه يريد التوليّج، أو على شاهد الحال بأن يقسم لِيَحْرِمَنَّ ولده إرثه من هذه الدار، ثم يقول في مجلسه: هذه الدار لزيد، هذا في الإقرار، أما سائر التمليكات فلا تسمع بينة التوليّج ولا دعواه، فتصح ولو قصد منع الورثة، ولو أقر أنه منعهم؛ هكذا في شرح الأزهار وحواشيه للمذهب^(٢).

قلت: والفرق بين المسألتين أن للمالك أن يفعل في ملكه ما يريد، فله أن يبيع ويهب ويملك من شاء لأي غرض ولأي غاية، لا حرج عليه إلا في المرض المخوف فليس له إلا ثلث ماله يتصرف فيه.

مبحث في النية

قوله تعالى في المجاهدين: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) [التوبة، ١٢]، وقوله ÷: ((لا عمل إلا بنية)).

يؤخذ من ذلك أنه لا يلزم استصحاب النية في جميع أجزاء العمل

(١)- شرح الأزهار ١٥٦/٤.
(٢)- شرح الأزهار ١٦٧/٤.

وذيوله وفروعه؛ إذ من البعيد أن يستصحب المجاهدون النية في كل ذلك. ويؤيد ذلك ما روي عن علي # في المجموع أنه قال ما معناه: (إذا طفت على البيت ثمانية أشواط سهواً فأضف إلى ذلك ستة أشواط... إلخ). بيان ذلك: أن الطائف بالبيت ينوي طواف سبعة أشواط، وهذا الطائف قد طاف ثمانية غير أن هذا الشوط الثامن لم يدخل في نيته، وذلك أنه إنما نوى سبعة أشواط، فيلزم من صحة الشوط الثامن أن نية السبعة انسحبت إلى الثامن، ولو لم ينسحب حكم النية لما صح ولما أفتى أمير المؤمنين # بإضافة ستة أشواط إليه.

مقتطفات من أصول الفقه

فائدة (في تغير اجتهاد المجتهد)

يجب على المجتهد إعلام من قلده ليعمل بالثاني إن تغير اجتهاده بسبب الحصول على دليل قاطع، وأما إذا لم يكن الأمر كذلك بل ترجح له دليل القول الآخر فقال المؤيد بالله وأبو طالب والشيخ أحمد الرصاص: لا يلزمه إعلام من أفتاه بالقول الأول. انتهى من حواشي شرح الأزهار.

فائدة (المسائل الفرعية الاجتهادية)

المسائل الفرعية الاجتهادية أنواع:

١- فمنها ما الحق فيها واحد لا يتأتى فيه التعدد، مثال ذلك: اختلاف العلماء في زواج النبي ÷ بميمونة، فقائل يقول: تزوجها ÷ وهو محرم، وقائل يقول: تزوجها ÷ وهو حلال، ومثل هذا لا يصح فيه أحقية الأمرين جميعاً. ومن ذلك الرواية في دخول النبي ÷ الكعبة هل صلى فيها ركعتين أو لم يصل، ومن ذلك هل أذن بحي على خير العمل أم لا؟ وهل أفرد الإقامة أم ثناها؟ وهل كان يسبح في الأخيرتين أم لا؟ ومن هذا النوع جميع الخلافات الناتجة عن اختلاف الروايات عن النبي ÷.

نعم، قد يكون الأمران صحيحين، وذلك فيما كان يتكرر فعله من النبي ÷ فيفعله في حالة ويتركه في حالة.

٢- ومنها نوع: كل مجتهد فيه مصيب إذا وقى الاجتهاد حقه، وذلك نحو تقدير أروش الجنائيات وقيم المتلفات، وتقدير جزاء الصيد في حق المحرم، ونحو ذلك مما لم يرد فيه حكم في الشريعة لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع، كما يفعله الإمام والحاكم من التأديب للرعايا على بعض الأعمال.

٣- ومنها نوع ثالث: وهو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن خفاء المآخذ وتعددتها، وهذا النوع عندي محتمل للأمرين: وحدة الحق كالأول، وتعددته كالثاني، ومنه ما روي أن النبي ÷ قال عند رجوعه من غزوة الأحزاب: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة))، أو كما قال، فنهض الصحابة إلى بني قريظة وساروا، فصلى بعض الصحابة صلاة العصر في الطريق خشية أن يفوت الوقت، وبعض آخر لم يصل صلاة العصر إلا في بني قريظة بعد خروج وقتها؛ فأخبروا رسول الله ÷ بذلك فلم ينكر على الفريقين جميعاً.

فائدة (في الإجماع)

قيل: إن ثبوت الإجماع في نفس الأمر مما لا يكاد يتهيأ؛ لانتشار العلماء وكثرتهم، فما الإجماع إلا اسم بلا مسمى، وأمر خيالي لا حقيقة له. قلنا: كتب فرق الإسلام متوفرة، وفيها حكايات مذاهب المجتهدين من الأولين والآخرين من أهل البيت % وغيرهم؛ وعليه فيمكن معرفة الإجماعات من خلال هذه الكتب.

فإن قيل: يحتمل أن هناك مجتهدين لم تدون مذاهبهم: إما لعدم شهرتهم، أو لعدم المعرفة بمذاهبهم، أو لغير ذلك.

قلنا: يكفي في حصول الإجماع اتفاق من ظهر قوله واجتهاده من الأئمة والمجتهدين، أما من لم يعرف مذهبه لسبب أو لآخر فمذهبه لنفسه، ووجوده كعدمه، وحجة الله قائمة بالمعلنين للحق الناشرين له في الناس.

فإن قيل: يمكن أن الحق مع أولئك الذين لم تعرف مذاهبهم.

قلنا: إذا لصاح الحق وبطلت حجة الله، وذلك لا يجوز، وقد قال ÷: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...)) الحديث.

وبعد، فإن المسلمين قد تقررت مذاهبهم واستقرت، فللشافعية مذهب مشهور لا يخالفه مجتهدوهم، وكذلك الحنفية والمالكية والحنبلية، وللشيعة الإمامية مذاهب مذكورة في كتبهم يمكن الاطلاع عليها بسهولة، وللزيدية مذهب معروف، ولأفرادهم مذاهب مسطورة يمكن معرفتها، وللظاهرية ومن هذا حذوهم مذاهب مدونة يمكن للمجتهد معرفتها بسهولة مع توفر الكتب.

وبناءً على ما ذكرنا فلا يجوز للمجتهد المخالفة لما ظهر من الاتفاق والإجماع، ومن هنا يذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد معرفة مسائل الإجماع.

وبناءً على ما ذكرنا فينبغي أن يكون معنى ما ذكره الأصوليون من حقيقة الإجماع: أنه اتفاق مجتهدى أمة محمد ÷ في عصر... إلخ: هو اتفاق من عرف مذهبه وعرف اجتهاده.

أما المغمور الذي لا يؤبه له أو المتكتم بمذهبه فلا عبرة به، وليسوا بشهداء على الناس كما قدمنا، ومن هنا لعن الله تعالى في كتابه الكريم كتمة العلم والهدى، فقال سبحانه: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٦٠))

[البقرة].

نعم، يذكر علماء الفقه الاستدلال بالإجماع والاتفاق كثيراً في كتبهم كالإمام المهدي وغيره، وفي ظني أن مرادهم هو ما ذكرنا.

فإن قيل: دعواك هذه لم يدعها أحد من أهل العلم، ولا ذكرها الأصوليون فهي دعوى مردودة لشذوذها.

قلنا: لسان حال أئمة الفقه ونقل المذاهب تصدق ما ذكرنا وتذهب إليه، والشاهد على ما نقول: استدلالهم بالإجماع والاتفاق كثيراً، ونكاد نقطع ونجزم بأن مرادهم اتفاق وإجماع من ذكرنا لا غير، وحاشاهم أن يريدوا إجماع من عرف مذهبهم ومن لم يعرف، ومن نقل مذهبهم ومن لم ينقل.

نعم، كما شككوا في ثبوت الإجماع كما قدمنا فقد شككوا في الأدلة الدالة على حجة الإجماع كما ذكرنا في حواشي شرح الغاية.

[جواب إجمالي على التشكيكات]

وهذا جواب إجمالي على تلك التشكيكات فنقول وبالله التوفيق:

قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة: ٣]، والدين: هو حجة الله على خلقه، وهذه الحجة ما زالت في كل عصر وإلى اليوم، ولن تزال إلى ما شاء الله، وعلماء الأمة في كل عصر هم حملة هذا الدين المتكامل وتراجمته، فإذا أجمعوا على حكم معين في مسألة واتفقوا على أنه حكم الله كان ما حكموا به وأجمعوا عليه هو حكم الله حقاً، وإلا لبطلت حجة الله في تلك المسألة وضاع الحق، ولنقص ذلك الكمال الذي تحدث الله عنه.

فإن قيل: لا يلزم ما ذكرتم، فقد يجمعون على خطأ مع قيام الدليل الدال على خلاف ما أجمعوا عليه.

قلنا: هذا الدليل القائم الذي أجمعوا على خلافه إما أن يكون من الكتاب أو من السنة أو من القياس؛ فإن كان من القياس فإن لم يهتدوا للعلة

الجامعة فلا حجة عليهم في ذلك، ولا يجوز أن يهتدي المجتهدون من بعدهم للعلة ثم الحكم؛ لما يلزم من ذلك من نقصان الدين فيما تقدم من الأزمنة.

وإن كان الدليل الذي أجمعوا على خلافه من السنة: فإما أن يكون ذلك منهم عن عمد، وإما عن جهل بها تماماً، وإما لا اعتقادهم ضعفها أو كذبها، وإما لضعف أفهامهم عن استنباط الحكم منها، وإما لدليل ترجح عندهم عليها.

فتركها عمداً غير وارد، ولا أظن أحداً يفترضه ويقدره؛ لما جاء في الأمة على الجملة من نحو قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران ١١٠]، وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة ١٤٣]، وقوله ÷: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة))، وغير ذلك كثير.

وإن تركوا العمل بالسنة من أجل الجهل بها بحيث إنهم لو اطلعوا عليها لما خالفوها فهذا افتراض في غاية البعد، وعليه فيلزم ألا تقوم عليهم حجة الله في تلك المسألة، وإلى آخر ما قدمنا من اللوازم.

ثم من أين تتم المعرفة بتلك السنة لأهل الاجتهاد في الزمن المتأخر؟ وإن كان ذلك لنقص في أفهامهم فلا يجوز ذلك من الله؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن كان الذي خالفوه الكتاب فلا يتأتى إلا فرض أن ذلك لنقص في الفهم، وفيه ما تقدم.

وإن كان ذلك لأجل دليل ترجح عندهم فذلك هو الحجة القائمة عليهم، ولا حجة في غيره عليهم.

وقد يقال: يجوز على الأمة الخطأ في حكم أو أحكام وليست مؤاخذه على ذلك؛ لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب].

قلنا: ذلك التجويز باطل؛ وذلك لما يؤدي إليه من الشك في المتواترات، فيجوز بناءً على ذلك أن تكون الأمة على خطأ في نقلها لتفصيل الصلوات والزكوات والحج وغير ذلك.

التقليد

سؤال: هل يجوز للمجتهد أن يقلد فيما لم يتهياً له فيه الاجتهاد لخفاء مأخذه أو لخفاء علته أو لنحو ذلك؟ أم لا؟

الجواب والله الموفق:

أن ذلك يجوز والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧) [الأنبياء].

والعموم هنا هو في الضمائر، وعمومها تابع لعموم ما ترجع إليه. والذي يظهر من قولهم: «إنه يحرم على المجتهد أن يقلد» أن المقصود بذلك: هو من يمكنه الاجتهاد ويتأتى له، لا مطلق المجتهد وإن تعسر عليه. والدليل على ما قلنا: قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]. وكذلك إن تضيقت الحادثة ولم يمكنه الاجتهاد في الحال يجوز له التقليد؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وبناءً على ما ذكرنا يؤخذ جواز تجزؤ الاجتهاد.

فائدة

في حواشي شرح الأزهار: إذا التزم العامي مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أم لا؛ إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له. انتهى.

العمل بالعرف في الشرع

سؤال: للقبائل أعراف يتعارفون بها ويتعاملون على ضوءها؛ فما هو

حكم الشرع تجاه هذه الأعراف؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الذي يظهر أن الأعراف القبلية تنقسم إلى مخالف للشرع وإلى ما ليس بمخالف؛ فما كان منها مخالفاً للشرع فهو منكر لا يجوز إقراره ولا الرضا به، بل اللازم هو إنكاره.

وما كان منها غير مخالف فلا بأس فيه، ويجوز الدخول فيه والرضا به، وهذا الجواب جواب إجمالي.

فمن الأعراف القبلية الجائزة والحسنة عقد الحلف بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين مجموعة من الناس مختلفي الأعراف على التناصر فيما بينهم وأنهم أخوة كالجسد الواحد.

وقد كان مثل هذا التحالف قديماً في قبائل العرب، فجاء الإسلام وأقره بل إن النبي ﷺ قد دخل هو ومن معه في حلف مع خزاعة، وقد جاء في السير أن وافد خزاعة جاء إلى النبي ﷺ وهو في المدينة يسأله الوفاء بالحلف، ويسأله النصرة، فقال بين يدي النبي ﷺ:

لاهمّ إنني سائل محمداً حلف أبيه وأبيننا الأتلدا
...إلخ.

فأجابه النبي ﷺ قائلاً ما معناه: ((لا نصرني الله إن لم أنصرك)). ومن العادات المحتملة للحسن والقبح هي القطاع، والذي أرى أنها عادة حسنة وجائزة، وذلك عند الضرورة فقط، والذي حسنها في نظري عند الضرورة هو أنه يستخرج بها الحقوق من القبيلة الأخرى، وأنه أخف وأهون من القتال والغزو، وأنهم يعلنون في الأسواق قبل القطاع أن القبيلة الفلانية مقاطعة في القبيلة الفلانية.

والمراد بأن مثل هذا القطاع حسن هو أنه إذا كان من أجل استخراج

حق، أما إذا كان لغير ذلك فلا يجوز.

فإن قيل: القطاع يشمل المحسن والمسيء، والبريء وغير البريء، فكيف يكون حسناً؟

قلنا: القطاع يشمل القبيلة التي اشتملت على المعتدي، والواجب على القبيلة أن تردع الظالم عن ظلمه وعدوانه، وأن تحمله على إنصاف الناس، وهذا أمر يوجبه الإسلام، وتوجيه الأعراف القبلية، فإذا فرطت القبيلة في هذا الأمر وأقرت المعتدي على عدوانه فإنها شريكته فيما أتى.

فبناءً على ذلك فإن القطاع في القبيلة كلها لم يخرج عن وجه الحسن، وقد قال تعالى: (فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: ١٩٤].

فإن قيل: قد يكون لأفراد القبيلة عذر في كفه عن العدوان وحمله على الإنصاف كالضعف أو الخوف أو نحو ذلك مما يعذرون به عند الله تعالى، فيكون القطاع في حقهم ظلماً!

قلنا: إن أفراد القبيلة وإن عذروا بمثل ما ذكرتم فإنهم لا يعذرون بإعلان البراءة من ذلك المعتدي وإخراجه من الحلف والصحب كما جرت به العادة في القبائل، فإنهم إذا أعياهم الرجل منهم تبرؤوا منه، وأعلنوا ذلك في الأسواق.

وبعد البراءة من الشخص فإن أفراد قبيلته لا يعترضون عليه، فإن لم تفعل القبيلة ذلك فإنها مسؤولة عن أعمال ذلك الشخص، وهكذا قضت الأعراف.

والذي أرى أنها لم تخالف أحكام الشرع، فإن الله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه الكريم: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢]، وقال: (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) [المائدة: ٧٩]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب.

هذا، وكل ما ذكرنا إنما يحسن ويجوز بشروط:

الأول: أن لا يستتفع من أموال المقاطع فيهم بشيء أصلاً.
 الثاني: أن يحافظوا على أموالهم من النقص والإتلاف والضياع.
 الثالث: أن يردوا كل ما حبسوا على المقاطع فيهم.
 الرابع: ألا يضربوا ولا يجرحوا ولا يقتلوا في قطاعهم.
 الخامس: غياب العدل والإنصاف عن الساحة.
 السادس: أن يتمرد الغريم عن الإنصاف، ويتمرد أصحابه عن حمله على الإنصاف.

نعم، إنما رأينا هذا الرأي لما ثبت من القواعد العامة التي تقول: إنه يجب حمل المسلمين في معاملتهم على الصحة، وإنه يجب حمل المسلم على السلامة مهما وجد له في الخير محملاً.
 هذا، ومن القواعد النظرية عند أهل العلم أن مذهب العامي مذهب من وافق، ولا شك أنه يجوز لإمام المسلمين أن يفعل مثل تلك الأفعال مع البغاة والمتمردين.

نعم، كان الواجب هو أن يقوم سلطان المسلمين بإنصاف الناس بعضهم من بعض، وتأمين الطرق، وردع الظالم عن ظلمه، ودفع الفساد والمفسدين، غير أن هذا السلطان قد غاب تماماً في كثير من النواحي والبوادي التي تسكنها القبائل اليمنية.

وقد تقرر في العقول أن بعض الشر أهون من بعض، فكان القطاع هو أخف وأهون ما يردع الظالم والمتمرّد عن ظلمه وتمردّه.
 فإن قيل: هناك حل آخر هو أسلم في الدنيا والآخرة، وذلك هو الصبر على الظلم والسكوت.

قلنا: قبائل العرب تأبى الضيم، ولا ترضى الظلم والهوان، وتفضل الموت على ذلك، فلا يمكن أن تتخلى قبائل العرب عن هذا الخلق الذي عرفت به منذ القدم، وقد قال شعراء العرب في هذا الباب وأكثروا، ومن

ذلك:

ولا يقيم على ضيم يراد به
هذا على الخسف مربوط
برمته

وقال الإمام يحيى بن زيد :
يا ابن زيد أليس قد قال زيد:
حكم إفتاء العامي بغير المذهب

سؤال: هل يجوز إفتاء العامي بغير المذهب أو بغير مذهب المفتي، كأن يفتيه المفتي بمذهب أحد أئمة أهل البيت % لما فيه من التخفيف والتسهيل على العامي؟

الجواب والله الموفق:

أن الإسلام مبني على التخفيف والتسهيل والتيسير، وتاماً كما قال سبحانه وتعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ...) الآية [الحج: ٢٨]، وقال سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: ٢٨) وفي الأثر: ((يسروا ولا تعسروا)).

وبناءً على ذلك فلا مانع من أن يفتى العامي بغير المذهب، أو بغير مذهب المفتي من مذاهب بعض أئمة أهل البيت % مما فيه تسهيل وتيسير. غير أنه يشترط أن يكون مذهب ذلك الإمام مذهباً صحيحاً.

وقد احترزنا بقولنا صحيحاً عن بعض المذاهب التي تُخَرِّجُ للأئمة وتُفَرِّغُ على مذاهبهم، فإنها لا تكون حينئذٍ مذاهب لهم، وذلك أن التخريج قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً، وقد يريده الإمام وقد لا يريده، فإذا أفتينا العامي بما كان كذلك احتمل الحال أننا أفتيناه بما لا يجوز ولا ينبغي.

فإن قيل: السؤال من العامي للمفتي التزام لمذهب المفتي، كما يشير إليه قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧) [الأنبياء].

قلنا: الآية تشير إلى أنه يجب على المستفتي أن يعمل بما أفاته به المفتي، وليس فيها إشارة إلى أنه يجب على المفتي أن يفتيه بمذهبه أو بالمذهب أو بمذهب معين.

فإن قيل: إن المستفتي إنما اختار هذا المفتي من بين سائر العلماء من أجل أن يفتيه بمذهبه نفسه لا بمذهب غيره.

قلنا: المستفتي إنما يختار المفتي لثقة فيه وحسن ظنه به؛ لأنه أعلم من غيره في نظره، أو لزهده وورعه، أو لعبادته وعفته، ولاطمئنانه إلى أنه لا يفتيه إلا بمذهب صحيح يعذر به عند الله تعالى.

هذا، وفي مذاهب أئمة أهل البيت % ما يعذر به المقلد لهم عند الله تعالى؛ لقوله ÷: ((أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم))، وقوله ÷: ((تعلموا منهم ولا تعلموهم))، ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وقوله ÷: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى لكثرتها.

حكم مخالف ظواهر القرآن

سؤال: يقال إن دلالة الظواهر غير قطعية، وحينئذٍ فلا يحكم بفسق مخالف ظواهر القرآن والمتواتر من السنة، هذا مع العلم أن أكثر الأحكام إنما تثبت بالظواهر؛ فما هو الرأي في هذه المسألة؟

الجواب والله الموفق:

أنه قد ثبت قطعاً وجوب العمل بظواهر القرآن والسنة المعلومة، فبناءً

على ذلك فإنها تكون كالنصوص في أنه يحرم مخالفتها، وفي الاستناد إليها في التكفير والتفسيق والجرح والتعديل والموالاة والمعاداة، وعلى هذا مضى السلف والخلف من علماء هذه الأمة، فإنهم يستدلون على جزئيات المسائل بالآيات العامة؛ فيقطعون السارق، ويجلدون الزاني والقاذف، ويقتلون المرتد والمشارك والباغي، و... إلخ، وكل ذلك بالاستناد إلى الآيات العامة.

ويستدلون على أنه لا يجوز نكاح المعتدة بقوله تعالى: (وَلَا تَغْرُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة ٢٣٥]، ودلالتها على المقصود من دلالة المجاز.

فإن قيل: هناك فرق بين النص والظاهر، من حيث إن الظاهر يحتمل إرادة غيره، بخلاف النص، فيمتنع حينئذ القطع بإرادة الظاهر، فيمتنع لذلك القطع بفسق مخالفه أو تأثيمه أو عصيانه، بخلاف النص.

قلنا: الاحتمال لا يمنع القطع؛ بدليل أن النص يحتمل التأويل، ولا خلاف أن احتمال ذلك لا يمنع من القطع بمدلوله، وحينئذ فيستوي النص والظاهر فيما ذكرنا.

وبناءً على ذلك فلا يجوز الالتفات إلى الاحتمال القائم في الظاهر والنص، ولا التعويل عليه، اللهم إلا عند قيام الدليل المحوج إلى ذلك، وعندئذ فيجب تأويل النص أو الخروج من الظاهر.

فإن قيل: قولكم هذا خروج عن طبيعة الظاهر؛ إذ أن العلم والقطع من طبيعة النص لا من طبيعة الظاهر، فتسويتكم بين الأمرين هو خلاف المشهور بين العلماء.

قلنا: لا ننكر أن العلماء قد فرقوا بين الأمرين، وأن علماء الأصول قد وضعوا لكل منهما باباً يخصه، غير أن هذا التفريق والتبويب تفريق

وتبويب اصطلاحي حصل من بعد الجمع بينهما فيما ذكرنا.
ونزيد في الاحتجاج هنا فنقول: إن حجة الله سبحانه وتعالى قائمة بالأمرين، وهذا مما لا خلاف فيه، ومعنى ذلك أنه لا ينفع بين يدي الله سبحانه وتعالى حجة من يحتج أو يتعلل في تركه للعمل بالظاهر، وأن حجته داحضة.

نعم، هناك أمور نادرة قد يقع الوهم عند البعض في عدم دخولها تحت العموم، وقد يكون هناك مدلولات خفية عند البعض وظاهرة شيئاً من الظهور عند البعض الآخر أو نحو ذلك، فمثل ذلك ينبغي أن يكون هو المراد بأن دلالة ظنية، وأنه لا يجوز الاستناد إليه في التكفير والتفسيق، و... إلخ.

إذ أن الأنظار تختلف في فهمها من الظواهر، والمخطئ معذور؛ لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة ٢٨٦]، وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن ١٦]، ونحو ذلك.

ومما يزيد في تأييد ما قدمنا: الإجماع على أن شريعة الإسلام عامة لكل مكلف في كل زمان ومكان.

الإجازة

سؤال: نسمع أن فلاناً أجاز له العالم الفلاني، فماذا تعني الإجازة؟ هل هي كالشهادة في أن المجاز له أهل للفتيا أو أن لها معنى آخر؟
الجواب والله الموفق:

أن الإجازة طريق من طرق الرواية، فلا يحق لأحد أن يروي عن العالم ويحدث عنه إلا إذا سمعه، وحينئذ يجوز أن يحدث عنه ويروي عنه ما سمعه، فإذا لم يسمعه لم يجز له أن يقول: قال فلان كذا وكذا إلا إذا أذن له العالم أن يحدث عنه بما في الكتاب الفلاني والفلاني، فهذا الإذن يسمى إجازة.

نعم، هناك كتب مشهورة لا تحتاج إلى سماع أو إجازة ككتاب الأحكام والمنتخب للهادي #، فقد بلغا من الشهرة حداً كادا به أن يكونا من المتواترات، فما كان بهذه المنزلة من الكتب فتجوز روايته عن صاحبه من غير إجازة ولا ذكر لطريق الرواية.

فائدة في الرد على الجلال

قال الجلال في مقدمة ضوء النهار متحدثاً عن متأخري أئمتنا %: وتغافلهم عن تصحيح الدليل من جهة السند والمتن والدلالة، واطراحهم النظر في إمكان الجمع بين المتعارضات أو الاستحالة؛ لاغترارهم بمراسيل غير الأثبات.

تعليق: بنى الجلال هذا الكلام على غير أساس، ولا أدري هل صدر ذلك منه عن جهل أم عن تجاهل، والذي أظنه أنه يرى ويعتقد أن السنة التي تبنى عليها الأحكام هي تلك التي حشرها في شرحه، وأنها مصدر الأحكام لا غير بالنسبة إلى السنة. في حين أن أئمتنا % لا يرفعون لتلك السنة رأساً، ولا يرون العمل بها هدى وإن اتفق على تصحيحها الشيخان، ولعله اغتر بالأدلة التي يستدل بها المتأخرون من الزيدية كما في تخريج أحاديث البحر، فظن أنها مصدر تلك الأحكام، وأنها بنيت على تلك الأدلة وفيها الضعيف والمرجوح، وعلى اغتراره هذا بنى شرحه ضوء النهار على الأزهار، ومال باجتهاده مع الناهض من الأدلة، وزيف بنظره ما خالفها مما رسمه الآباء والأجداد على حد زعمه.

فقد توهم الجلال أن تلك الأحكام الفقهية التي تضمنها الأزهار مبنية على تلك الأحاديث التي يستدل بها المتأخرون من دون نظر وتمييز بين الصحيح والضعيف والراجح والمرجوح؛ فقد جهل وتخطى وضل ضلالاً بعيداً.

يوضح ذلك أن لكل من المذاهب الإسلامية طريقة يسيرون عليها، فأهل

السنة والجماعة لهم طريق غير طريق الجعفرية، وللزيدية طريق غير طريق هؤلاء، وكل طائفة ترى أن الحق فيما ترويه من الأحاديث والآثار في كتبها.

فأهل السنة يرون الحق فيما عندهم من الحديث والآثار، والزيدية يرون الحق فيما عندهم من الروايات والأخبار، وكذلك الإمامية.

فنقد الجلال في كتابه هذا ضائع، فالزيدية ليسوا من أهل السنة والجماعة، وليسوا عالة على صحاحهم ومسانيدهم، ولا يثقون بأخبارهم: وثقوا أو ضعّفوا، عدّلوا أو جرحوا، وصلوا أو أرسلوا، عمدتهم على أئمتهم رواية ودراية.

فأقوال أهل السنة التي حشا بها الجلال ضوء النهار: قال فيه أحمد كذا، وقال فيه فلان كذا، ووصله فلان، وعلقه فلان، كل هذه الأقوال لا تزن عند الزيدي جناح بعوضة، ولا يجوز قبولها والركون إليها.

أوما يرى الجلال أن الأسانيد التي قد ملأت قلبه حباً وغراماً مطعون فيها من حيث العدالة كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكالزهري عن فلان، وعكرمة عن ...، وسمرة، والمغيرة، وأبي موسى، وكم في رجالهم من أمثال حريز بن عثمان ممن كان ييغض أمير المؤمنين ويلعنه.

وأئمة الحديث كأهل الصحاح والمسانيد في عدالتهم عند الزيدية نظر.

ولعل قائلًا يقول: إذا كان الأمر كما ذكرت فأين السنة التي يأخذ بها

الزيدية ويعتمدون عليها؟

قلنا: لهم كتب معروفة ومشهورة بينهم وإن لم تكن في الكثرة مثل كتب السنة والجماعة كما يسمون أنفسهم؛ فمنها: كتاب مجموع الإمام زيد #، وأمالي حفيده أحمد بن عيسى، وشرح التجريد، والأمالي لأبي طالب، والأمالي للمرشد بالله، وغير ذلك كثير مما هو مسند.

فإن قلت: هل للزيدية كتب في الجرح والتعديل؟

قلنا: رجال الزيدية الذين يؤخذ عنهم العلم مشهورون بين أهل العلم، لهم ذكر وتاريخ في سير الأئمة وفي كتب الإجازات، فمن ذلك: رجال سند المجموع، فرجاله مرضيون عند أئمة الزيدية وعلمائها، معروفون بالعدالة، ولا سماع لما طعن به في بعض رجال سنده؛ لأن ذلك مجرد كذب كما حقق ذلك في مقدمة الروض، مع العلم أنهم يجرحون (أي: أهل السنة والجماعة) الشيعة لكونهم شيعة، ويجرحون المعتزلة لكونهم معتزلة، ويجرحون كل من خالف مذهبهم بالكذب والوضع.

هذا، واعلم أن الزيدية يحتاطون في الحديث، فلا يكادون يعتمدون إلا على المتلقى بالقبول أو المشهور أو المتواتر أو المجمع على صحته بشرط أن لا يخالف الكتاب العزيز؛ فإذا لم يجدوا في المسألة دليلاً من الكتاب أو من السنة التي هي كما ذكرنا رجعوا إلى أقوال أئمتهم؛ عملاً بمقتضى الدليل الذي دل على ذلك، وهو قوله ÷: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به...)) الحديث.

وهذه هي الطريقة التي خرج عنها الجلال ومال بزعمه مع الدليل، فالواقع أنه خرج عن الدليل ومال إلى التقليد.

يوضح ذلك: أن الدليل هو إما الكتاب ولا نزاع فيه، وإما السنة: فإن كانت كما وصفنا فلا خلاف في قبولها، وإن كانت على غير ذلك كأن تختلف الرواة والعلماء في صحته بعضهم يصحح وبعضهم يضعف. فهاهنا توقفت الزيدية فيما كان كذلك ورجعت إلى كتاب الله وعترته نبيه ÷؛ عملاً بوصية الرسول ÷ حين قال: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

ولم تحثج الزيدية إلى ذلك الغناء من الأقوال التي حشا بها الجلال شرحه

ضوء النهار من نحو: «ضعفه أحمد، ليّنه ابن زرعة، في سنده مجهول، مختلف في إسناده، وقال ابن أبي حاتم موضوع، رواه ابن ماجه والنسائي، ولكنه معارض بما في المتفق عليه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»... إلى آخر حكاياته عن أولئك، يقلدهم في نقد الحديث، ويحكي أقوالهم حاسباً أن ذلك عين الاجتهاد.

وما درى المغرور أنه باجتهاده هذا مغمور بين أحوال التقليد وظلمات الضلال، وغارق في بحار الجهل.

فالواقع أن الجلال لم ينظر لنفسه حق النظر، ولو نظر حق النظر لعرف أن الحق عند الاختلاف هو عند عترة الرسول ÷؛ لحديث: ((إني تارك فيكم...)).

هذا، وقد تبع الجلال في هذا النهج محمد بن إسماعيل الأمير، والشوكاني، فنددوا بتقليد الأئمة ودعوا إلى الاجتهاد.

والاجتهاد كما قلنا عندهم هو: الاعتماد على الدارقطني وأبي زرعة وابن أبي شيبه والستة وابن حنبل، وقبول أقوالهم في الحديث، فإذا قالوا: هو صحيح، قال صحيح، وإذا قالوا: حديث ضعيف، قال: ضعيف، غاية اجتهاده أن يرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا.

نعم، ليتني أدري ما هو الذي حمل الجلال والأمير والشوكاني ومن لف لفهم على الخروج عن مذهب الزيدية إلى طريقة الحنابلة؟! هل قال الرسول ÷: إذا اختلفت الأمة فعليكم بسنة الحنابلة، فما حكموا بأنه مني فهو مني، وما لم يحكموا بأنه مني فليس مني.

وأخيراً نقول: إن مسائل الأزهار بنيت على أدلة الكتاب وأدلة السنة المتلقاة بالقبول، ثم على كلام الأئمة % وعلى رأسهم الهادي #، وهكذا أئمة الآل، وعلى ذلك جرى الهادي # في كتبه التي بني عليها الأزهار، فإذا عدم الدليل من الكتاب والسنة المجمع عليها رجع إلى أقوال الأئمة.

أما الأحاديث الأحادية التي وقع فيها النزاع واعتمدها الجلال والأمير فلم يلتفت إليها الهادي #. فهذه هي طريقة أهل البيت %.

والدليل على أنه لا يجوز قبولها: ما ورد في القرآن من النهي عن اتباع الظن من نحو قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ٢٨) [النجم].

أما ما يستدل به الأئمة المتأخرون على مسائل المذهب من كتب الحنابلة فذلك منهم مجارة للخصم، وإسكات له، واستشهاد للمذهب بما يلتزمه الخصم، لا لأنه مصدر تلك الأحكام كما يتوهم الجلال ومن سار في نهجه.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. تحريراً في جمادى الآخرة سنة (١٤١٩ هـ).
من هم أهل المذهب

سؤال: هناك كلام حول كلام أهل المذهب في الأزهار والشرح والبيان وغيرها؛ فما هو رأيكم في ذلك؟
الجواب والله الموفق:

حاصل الكلام في ذلك: أن المذهب هو عبارة عن أقوال أئمة خمسة، هم: الإمام القاسم بن إبراهيم، وولده محمد بن القاسم، وحفيده الهادي يحيى بن الحسين، وابنا الهادي: أحمد الناصر، ومحمد المرتضى % جميعاً، ويسمى هؤلاء الأئمة أئمة النصوص، ثم جاء من بعد ذلك أئمة التحصيل والتخريج الذين هم: أبو العباس الحسني، والمؤيد بالله، وأبو طالب؛ فدونا مذاهب الأئمة الخمسة وحصلوها، ثم فصلوا وفرعوا وخرجوا، وكل ذلك على حسب ما يقتضيه كلام الأئمة السابقين.

غير أنها اختلفت تخاريجهم في بعض التفاريع والتفاصيل والتخاريج

على حسب اختلاف أفهامهم، وهذه هي المرحلة الثانية للمذهب. ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي شدة الفحص والبحث عن صحة ما جاء به أهل المرحلة الثانية في كل تفريع وكل تخريج من أول الفقه إلى آخره، فما وجدوه من ذلك مطابقاً لأصول الأئمة السابقين ولقواعدهم ولنصوصهم وضعوا عليه العلامة المعروفة^(١)، وما لم يتطابق لم يضعوا عليه تلك العلامة.

ولم يزل العلماء طيلة القرون الماضية يتحرون صحة ما قرره من سبقهم، فما وجدوه موافقاً لنصوص الأئمة الخمسة قرروه ووضعوا عليه علامة المذهب، وما لم يكن كذلك في نظرهم نسبوه إلى قائله، فيقولون: قال السيد المؤيد بالله، وقال أبو طالب، أو أبو العباس، وقال الفقيه فلان، أو الفقيه فلان...

فإن قيل: إنا نجد في كتب المذهب حكاية المذهب في مسألة ثم يحكي خلفها عن الهادي، فكيف تقولون: إن المذهب عبارة عن مذهب الهادي وجده وابنيه ومحمد بن القاسم؟

قلنا: حينما نظر المحصلون والمخرجون أقوال أولئك الأئمة الخمسة واستقرعوها تحصلوا منها على قواعد وأصول، فبنوا على هذه القواعد والأصول وجعلوها أساساً للتفريعات التي بنوها على تلك الأصول والقواعد، فما وجدوا بعد ذلك لأحد من الأئمة الخمسة من الأقوال مخالفاً لتلك الأصول والقواعد لم يعتمدوه ولم يقرروه.

فإن قلت: كيف ساغ لهم أن ينسبوا ما قرروه للمذهب إلى مذهب الهادي في حين أن الهادي يخالف في بعض المواضع المقررة؟ قلنا: ساغ لهم ذلك من حيث إنهم رأوا الهادي مثلاً بعد استقراء كلامه

(١) - هكذا: هـ.

يعتمد قواعد وأصولاً يبني عليها؛ كالرجوع إلى أن الأصل الطهارة، فإذا وجدوا له قولاً يخالف الأصول التي اعتمد عليها اعتمدوا القاعدة والأصل الذي بني عليه.

فائدة للتعريف

مخالف الأصول: عبارة عن مخصص النص.

مخالف قياس الأصول: عبارة عما أخرج بعض الفروع عن الإلحاق بالأصول.

فائدة: (التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح)

في المجموع المنصوري: التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح هو يقين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المكلف ليس هو الموجب ولا المقبح، فإذا عرّف عن الله سبحانه بالواجب والقبيح ولم يقابله الإنكار كان قد أمر عن الله ونهى. انتهى.

[فائدة في جواز انتقال المقلد إلى مذهب إمام آخر]

قال في المذهب: إنه لا يجوز للمقلد لمذهب الأخذ بفتوى مفت آخر، وقال: إنه مروق من الدين، انتهى بمعناه.

قلت: ينبغي أن يكون ذلك فيمن يتنقل للنشهي والتلاعب وتتبع الرخص من غير مبالاة بما كان قد التزمه من الفتوى السابقة؛ أما إذا كان الانتقال على غير ذلك وحصل ما يدعو إلى الانتقال فالظاهر أنه لا مانع من الانتقال والأخذ بالفتوى الجديدة.

مثال ذلك: أن يلتزم المقلد مذهب القائلين بوجوب التوقيت، ثم عرض له أن صاحب مجتهداً يقول بجواز الجمع. فلا مانع هنا من جواز الجمع مع هذا المجتهد؛ وذلك لما في مخالفته في الظاهر من الشناعة عليه.

وقد يقع المقلد الملتزم في مضايق لا يتحملها، فلا مانع من انتقاله إلى

مذهب إمام مساوي في الدرجة لإمامه من أجل التخلص من المضائق التي وقع فيها، وهذا بشرط أن يعتقد أن هذا الإمام الجديد في العلم والمنزلة مثل إمامه أو فوق منزلة إمامه، أما إذا كان يرى أنه دون إمامه فلا ينبغي الانتقال؛ لأن اتباع المرجوح لا يجوز عقلاً ولا شرعاً.

فائدة [من كلام الإمام المنصور بالله(ع) حول الاختلاف في المسائل الفرعية]

١- لا يجوز إنكار الأمر المحتمل حتى ينكشف الحال؛ لأن الواجب حمل أفعال المسلمين على السلامة ما أمكن، هذا معنى كلام الإمام المنصور بالله # في المجموع.

٢- وفيه بعد ذكره لمسائل وقع فيها الخلاف بين الأئمة من مسائل الفروع الظنية:

فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف، وقد وقع الخلاف بين الصحابة ؓ وبين التابعين، وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا يفسق فيه، ولا يكفر فيه ذو معرفة، بل هو سعة ورحمة. انتهى.

٣- وفيه: وعلمنا من أهل البيت % أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف في شيء من إجماعهم، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأمة الذين هم سادتهم، فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفيهم في الفقهيات لا يقطع بفسقهم، ولولا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم. انتهى.

فائدة [من كلام الإمام زيد (ع) في إجماع أهل البيت(ع)]

وفي كتاب تثبيت الوصية لزيد بن علي : 'فاختلافنا لكم رحمة، فإذا نحن أجمعنا على أمر لم يكن للناس أن يعدوه. انتهى.

فائدة في توجيه كلام الإمامين المنصور بالله وزيد بن علي(ع)

كلام الإمام المنصور بالله والإمام زيد بن علي % الذي تقدم يدل على

أن أهل البيت % كانوا يختلفون في بعض المسائل الظنية، وأن الاختلاف فيها موسع، وأنه سعة للأمة ورحمة.

ومعنى سعة ورحمة: أنه يجوز للمقلد أن يختار من أقوال الأئمة أيسرها وأخفها، وأن كل قول من أقوال الأئمة قول حق وصواب. ومن هنا يؤخذ ما يدل على صحة الحديث المروي عن النبي ÷ من أنه قال: ((اختلاف أمتي رحمة)).

غير أنه يجب أن يفسر الاختلاف في الحديث بالاختلاف في المسائل الظنية، وقد يؤخذ منه جواز التنقل بين مذاهب الأئمة %؛ لأن ذلك معنى السعة والرحمة.

فإن قيل: قد قالوا: إن تتبع الرخص زندقة.

قلنا: المراد بذلك الذي يريد أن يتخلص من التكاليف فيتتبع رخص العلماء، ولا شك أن اتباع الأهواء مضلة. أما من لم يكن قصده ذلك بل قصده اتباع مرضاة الله فهو في حظيرة الرحمة سواء أخذ بقول الهادي أو بقول غيره من أئمة الهدى.

المتواتر والآحاد

سؤال: هل يصح أن يكون الحديث في العصور الأولى متواتراً معلوماً، ثم في العصور الأخيرة يصير آحادياً مظنوناً؟
الجواب والله الموفق:

أن في المسألة تفصيلاً، هو: أن الحديث إن كان في مسألة فرعية فيجوز أن يكون متواتراً لأهل العصر الأول وغير متواتر لأهل العصر الثاني. وإن كان في مسألة علمية مكلف بها وليس إلى العلم بها طريق إلا ذلك الحديث المتواتر فلا يجوز أن يصير الحديث ظنياً في العصور المتأخرة. والذي يدل على ذلك: أن الحديث لو صار ظنياً في المسألة العلمية لبطلت

حجة الله على خلقه في تلك المسألة، والمعلوم أن حجج الله تعالى قائمة على عباده؛ بدليل قوله تعالى: **(إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)**

[النساء ١٦٥].

أما المسائل الفرعية فالحديث وإن صار ظنياً بعد أن كان متواتراً فإن الحجة قائمة به، والعمل به واجب.

بحث في الاجتهاد

قال بعض أهل العلم: إن كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية. وقال آخرون: الحق في المسائل الفرعية مع واحد، والمخالف مخطئ معذور.

قلت: وأهل هذين القولين متفقون على القول بأن الواجب على المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده، وحينئذٍ فلا يظهر فرق بين القولين من حيث المعنى والواقع؛ لأن معنى قولهم: كل مجتهد مصيب: أن الواجب على المجتهد العمل بما أداه إليه اجتهاده، وأنه يجوز للمقلد التقليد للمجتهد في ذلك وأنه لا يجوز نقض حكمه باجتهاده، وكل هذا يقول به القائلون بأن الحق مع واحد والمخطئ معذور.

فائدة في أمور الأديان

من كلام موسى بن جعفر كما في تحف العقول: جميع أمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه، وهو إجماع الأمة على الضرورة.

وأمر يحتمل الشك والإنكار، فسييله استيضاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، أو سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع الشك فيه والإنكار له.

فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيتته.

فمن أورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه ÷: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ١٤٩) [الأنعام].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظن أو علم صاحب الأمر والنهي أنه إن فعل ذلك قُتِل؟
الجواب والله الموفق:

قد قال العلماء: إن الأمر والنهي إذا كانا يؤديان إلى وقوع منكر أكبر مما نهى عنه أو مساوٍ حرم الأمر والنهي، وقد قال سبحانه وتعالى فيما شابه ذلك: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام ١٠٨]، وقتل المؤمن من أكبر الكبائر وأعظمها عند الله تعالى: (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة ٣٢]، وقال سبحانه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥]، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩) [النساء]، والعقل يقضي بقبح التسبب في حصول المنكر.

فإن قيل: قد روي في الحديث المشهور ما معناه: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))، فإن ظاهر هذا الحديث يعم جميع الأحوال. قلنا: ظاهر هذا الحديث مخصوص بما ذكرنا سابقاً من الأدلة.

فإن قيل: قد خرج الإمام الحسين # والإمام زيد # في حال يعلم في مثله أو يحصل غالب الظن أنهما سيفقتلان هما وأصحابهما، وذلك دليل على خلاف ما ذكرتم.

قلنا: لم يخرج الإمامان ' إلا وقد اشتملت دواوينهما على ما ظنا معه الظفر وتحقيق النصر، غير أنهم غدروا بهما ونكثوا بيعتهما في وقت إعلان الخروج؛ فلم يمكنهما الرجوع.

نعم، هناك حالة يجوز فيها الأمر والنهي مع ظن القتل أو العلم به، وذلك بأن يكون فيما يحصل إعزاز للدين، وإعزاز الدين مصلحة تفوق على القتل.

كيف يفتى العامي الصرف

سؤال: إذا جاء العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد والالتزام وشروط ذلك يستفتي في أمور تتعلق بالطلاق والنكاح والمعاملات أو في العبادات؛ فكيف يفتى؟ هل يفتى بمذهب المفتي أم بغيره؟

الجواب والله الموفق:

الذي ينبغي في هذا السؤال هو التفصيل:

فإن كان العامي يستفتي عن شيء قد مضى فينبغي أن يفتى بصحته وجوازه ما لم يخرق الإجماع، وإن كان يستفتي عن أمر مستقبل فاللزم على المفتي أن يفتيه بما يعتقده من الحكم في المسألة.

متى ظهر علم أصول الفقه

سؤال: متى ظهر علم أصول الفقه؟ وكذلك علم أصول الدين؟

الجواب والله الموفق:

علم أصول الفقه ظاهر منذ عهد الصحابة، وكذلك علم أصول الدين؛ فقد تحدّث أمير المؤمنين عن مبادئ أصول الفقه كما في نهج البلاغة، فذكر رواية الحديث وقسمهم إلى عدة أقسام، وذكر العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وقال: لا يفتي الناس إلا من علم الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، و... الخ.

وقد ذكر أئمة أهل البيت قواعد أصول الفقه في كتبهم، فتحدّث الهادي يحيى بن الحسين عن القياس والعلل وشروط صحة القياس في المجموعة الفاخرة، وتحدّث عن السنة والمتواتر والآحاد، وتحدّث عن الإجماع، وعن

المسائل القطعية والظنية، وإجماع أهل البيت، وحجية أمير المؤمنين #. وكذلك أصول الدين، فذلك كتاب نهج البلاغة فإن أكثره أصول دين. نعم، كانت قواعد أصول الفقه متفرقة، وحين جاء عصر التدوين دونها العلماء وجمعوها في كتاب، وأول من دونها كما يقولون هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وبعد، فمن المستحيل على الجاهل بقواعد أصول الفقه أن يعرف شرائع الحلال والحرام، وسائر الأحكام، وكيف يستطيع الجاهل لعلم أصول الفقه وقواعده أن يعرف أن صيغة الأمر في موضعٍ مَّا للوجوب، وفي موضعٍ آخر للندب، وفي آخر للإباحة أو للتهديد، أو... إلخ؟

وصيغ النهي كذلك، فلا يستطيع أن يفرق بين صيغة وصيغة، ومن لا يعرف الخاص والعام كيف يستطيع أن يفرق بين الشرائع العامة والخاصة، و... إلخ؟ ومن لا يعرف التخصيص كيف يصنع إذا تعارض العام والخاص؟

ومن لا يعرف الترجيح وأسبابه كيف يصنع إذا تعارضت عليه الأدلة والأمارات؟ ومن لا يعرف النسخ وما يلحق به كيف يصنع إذا تعارض النسخ والمنسوخ؟

ومن لا يعرف المواضع اللغوية من أين له أن يهتدي إلى معاني المجازات والحقائق، والنصوص والظواهر، ودلالة الإشارة والإيماء، ومفاهيم الخطاب؟

ومن لا يعرف المجمل والمبين وما يلحق بهما كيف يهتدي إلى العمل بهما؟

ومن لا يعرف أحكام القياس كيف يهتدي إلى معرفة أحكام لا تكاد تحصى؟ ومن...، ومن.... إلخ.

وبعد، فمرجع أغلب قواعد الأصول إلى اللغة، فباب العموم والخصوص لغوي، وكذلك المطلق والمقيد، وباب المنطوق والمفهوم لغوي، والمجمل والمبين لغوي، وباب الحقيقة والمجاز لغوي، وباب الأمر والنهي لغوي.

التقليد

سؤال: إذا زل العالم فقلده في زلته مقلدوه على حسن نية بحيث لو علموا لما قلدوه في ضلالتهم، فكيف الحكم فيهم؟
الجواب والله الموفق:

أن الزلل إن كان فيما يرجع إلى العدل والتوحيد كالجبر والتشبيه فالعالم ومقلدوه هالكون؛ بدليل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) [النساء ٤٨]، ونحوها، وأهل المذهب متفقون على هذا تقريباً، وإن كانت الزلة في بعض متفرعات الأصول أو في مسائل الفروع فلا جناح عليهم جميعاً؛ لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب ٥].

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

في الشرح والحواشي: ولا يجوز للمنكر أن ينكر في شيء مختلف فيه كشرب المثلث والغناء في غير أوقات الصلاة، وكشف الركبة على من هو مذهبه أو على جاهل لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد، فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه؛ فلا إنكار؛ انتهى، وهذا كله للمذهب^(١).

الفور والتراخي

المذهب أن الواجبات المطلقة على الفور، ودليل ذلك قوله تعالى: (سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [آل عمران ١٣٣]، (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [المائدة ٤٨]،

(١)- شرح الأزهار ٥٨٥/٤.

(مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) [التوبة ٣٨].

قال أهل التراخي: أنزل الله تعالى فريضة الحج ثم لم يحج النبي ÷ إلا بعد عدة سنوات.

وأجيب بأن تأخر النبي ÷ كان من أجل عذر، والعذر هو النسيء، فقد كانوا يحجون في غير وقت الحج.

وأيضاً فقد كان المشركون هم المسيطرين على مكة وعلى سائر المشاعر، فكانت الأصنام فوق الكعبة وداخلها وحواليها وفوق الصفا والمروة.

[بحث حول أفضل أنواع البر]

قال أهل المذهب كما في كتاب الوصايا: (أفضل أنواع البر الجهاد)، ذكروا ذلك فيمن أوصى بشيء من ماله في أفضل أنواع البر.

وروي عن بعض العلماء أنه العلم؛ لأن الجهاد مفرع على العلم ومترتب عليه، ولا جهاد لمن لا علم له، ومن هنا روي عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام أنه قال: (عباد الله، لا تقاتلوا عدوكم على الشك فتضلوا عن سبيل الله، ولكن البصيرة البصيرة ثم القتال، فإن الله يجازي عن اليقين أفضل جزاء يجزي به على حق، إنه من قتل نفساً يشك في ضلالها كمن قتل نفساً بغير حق)).

والمراد بالعلم: العلم بالله وبرسله، وبما جاءت به، ويلحق بذلك العلم بما جاء به أئمة الهدى والعلماء من أتباعهم، ثم ما جاء به عيون علماء الأمة. وقد قال بعضهم: إن الأقوال المجردة عن الأدلة لا تسمى علماً بالإجماع والاتفاق.

قلنا: ونحن بدورنا نقول: إنها تسمى علماً بالإجماع والاتفاق، ودليل ذلك: أنها مضت قرون وعصور وجميع المسلمين يأتون في دينهم بعدد

من الأئمة، هم: الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد، هذا من جانب أهل السنة.

أما الشيعة الزيدية فكانوا مقلدين للناصر والقاسم والهادي % .
وأما الشيعة الإمامية فمقلدون للصادق والباقر والأئمة من أولادهم،
وهؤلاء هم المسلمون، وكلهم كان يكتفي بدراسة نصوص إمامه وما تفرع
عليها من غير مطالبة بدليل، وكانوا يسمون ذلك علم الفقه، علم ذلك قطعاً،
وما زال العلماء على طول التاريخ يدنون أقوال العلماء من الصحابة
والتابعين وتابعيهم.

وبعد، فمعرفة أقاويل علماء العترة والأمة والعلم بها يستفيد منه المجتهد
والمقلد؛ أما المجتهد فيستفيد:

١- معرفة مسائل الإجماعين: إجماع الأمة، وإجماع العترة.

٢- معرفة المسائل الخلافية.

٣- فوائد في ترجيح الأدلة، فإنه يرجح الدليل على معارضه بكون
العامل به أعلم أو أكثر أو من الأئمة المشهورين أو من أئمة أهل البيت إلى
غير ذلك.

٤- فوائد عند الإفتاء بصحة ما فعله العامي الصرف لموافقته قول قائل
من علماء الأمة.

٥- الاستئناس، فإن المجتهد قد يترجح له في مسألة رأياً فيها الإقدام
عليه، فإذا رأى بعض الأئمة قد ذهب إلى ذلك الرأي أنس إليه وأقدم على
القول به.

أما المقلد:

١- فلتحتم العمل في حقه بقول من أقوال المجتهدين؛ لقوله تعالى:
(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧) [الأنبياء].

٢- السعة والرحمة للمقلد ليختار أيسر المذاهب وأوسعها عند من يجوز

ذلك.

ثم نقول بعد ذلك: لا ينبغي إطلاق الفضل على الجهاد أو على العلم، والذي ينبغي كما يظهر لي هو التفصيل، وهو: يفضل العلم ويقدم في:

١- العلم بما لا يعذر المسلم بجهله وذلك العلم بالله تعالى ورسله واليوم الآخر وما يلحق بذلك، وهو ما يسمى بأصول الدين، والمراد معرفة المسائل المهمة بأدلتها دون التعمق وتفصيل الخلافات و... إلخ، فإن هذا العلم لا يتم الإيمان إلا باستحكام معرفته، ومن هذا العلم معرفة أهل الحق ليكون معهم ويصير إليهم؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ١١٩) [التوبة].

٢- العلم بما يتحتم ويتعين عليه العمل به من الطاعات، ويتعين عليه تركه من المعاصي، وذلك مثل معرفة الصلاة ومعرفة الزكاة إن كان من ذوي اليسار، ومعرفة حقوق الوالدين والأرحام، وحقوق الجار والمسكين والأيتام، و... إلخ، وما أشبه ذلك من الواجبات المعينة المتحتمة التي لا يقوم بها غيره.

وكذلك معرفة ما يجب من الموالاة لأولياء الله ومعاداة أعداء الله، ومعرفة المعاصي التي نهى الله عنها والتي لا يتم للمسلم اسم التقوى إلا باجتنابها.

٣- طائفة من الأذكياء يكون الاشتغال بالعلم في حقهم أفضل من الجهاد، ويكون كثرة هذه الطائفة أو قلتها على حسب ما يفترض من الحاجة إليهم في المجتمعات الإسلامية.

ففي هذه الحالات الثلاث طلب العلم أفضل وأولى وأوجب:

١- لأن الترتيب المنطقي يقضي بتحتّم تقدم العلم على العمل، وقد قال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) [محمد ١٩]، فقدم العلم وآخر العمل.

٢- لأن أول ما جاء به رب العالمين وفرضه على عباده في أول الإسلام هو العلم بالله، ولم تنزل الفرائض ومنها الجهاد إلا بعد زمان طويل.

٣- العلم في حق الثلاثة الأصناف الذين ذكرناهم متعين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

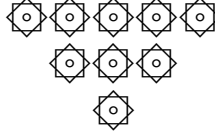
٤- معنى الجهاد: هو الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتاماماً كما قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٠٤) [آل عمران]، ولا تتم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ممن يعرف الخير، ويعرف المعروف والمنكر.

نعم، إذا عرف المسلم ما يتحتم عليه معرفته وكان على بصيرة في دينه، ولم يكن من الأذكياء المشتغلين بطلب العلم- فإن الجهاد يكون أفضل في حق هذا، ولا سيما أهل الجلد والقوة والبصيرة في الحروب، وأهل الرأي والسياسة والتدبير، وأهل الرئاسة والمهابة الذين يقبل الناس بإقبالهم ويدبرون بإدبارهم، ونحو أولئك، فهؤلاء الجهاد في حقهم أفضل.

وأئمة المسلمين لهم من التوفيق وحسن النظر ما ليس لغيرهم لذلك فإنهم لا يفرطون في توزيع المسلمين على ما ينبغي وعلى حسب ما تدعو إليه المصلحة والحاجة، فيوظفون للجهاد من يقوم به على حسب الحاجة، ويوظفون لطلب العلم ما يحتاج إليه الشعب في جميع مجالات العلوم، وكل هذا من غير أن يفرطوا في الزراعة والصناعة والتجارة وجميع ما تتطلبه الحياة.

هذا، ولا يخفى أنه يجب على الكفاية أن يكون في البلاد الإسلامية على حسب الحاجة علماء طب وعلماء صناعة ورياضة، و... إلخ، ولا ينبغي لولاة الأمر أن يفرطوا في ذلك.

نعم، قد يعرض للمسلمين حالة يكون الجهاد فيها أفضل، وذلك نحو أن
تزحف جموع الكافرين لاستئصال الإسلام والمسلمين ولا يقوم لهم إلا
الجميع، فالاشتغال بالعلم في مثل هذه الحال لا يجوز.



الإمامة

بحث واسع حول الإمامة

سؤال: هل الإمامة أصلية أم فرعية؟ وهل إجماع أهل البيت في أن الإمامة محصورة في البطينين قطعي أم ظني؟ وما هو الجواب على من قال: إن إجماعهم في هذا الباب إجماع ظني؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الإمامة أصل من أصول الدين، والدليل على ذلك:

١- أنها خلافة للنبوّة، والنبوّة أصل من أصول الدين بلا خلاف بين المسلمين، فتتبعها الخلافة.

٢- أن الخلافة والإمامة تقام بها شعائر الإسلام من الصلوات والزكاة والحج والصيام، ويقام بها الجهاد والحدود والقصاص ودفع التظالم والإنصاف وتأمين الطرق ودفع المفسدين، وبها يجمع الفيء والصدقات ثم التوزيع على المستحقين، وبها يحيا العلم وتقام أحكام الكتاب والسنة، ويحكم بين الناس بالقسط، وترفع كلمة الله، ويعز أولياء الله، و... إلى آخر ما يترتب عليها من المصالح العظيمة العامة والخاصة للمسلمين الدينية والدنيوية.

وهذا هو معنى الأصل، بل لا معنى للأصل إلا ذلك أو ما كان كذلك.

٣- إجماع الكتب الكلامية عند جميع طوائف المسلمين على ذكر الإمامة بين مسائل أصول الدين.

٤- جميع فرق المسلمين الذين هم: أهل السنة على اختلاف فرقهم، والشيعة على اختلاف فرقها- كل فرقة تحكم بالضلال والتأثير على كل من لم يوافقها فيما تذهب إليه من أحكام الإمامة؛ وهذا هو شأن أصول الدين.

فكل ما ذكرنا من الأدلة برهان قاطع على ما قلنا.

هذا، وقول أهل المذهب: (إن الخلاف في المسألة هل هي قطعية أو ظنية يصيرها ظنية) ليس على عمومها، بل المراد بذلك ما يتعلق بمسائل الفروع، فإنها هي التي يقال فيها: (كل مجتهد مصيب)، ولا يحكم على المخطئ فيها بالضلال والتأثير.

وقد عدّ أهل المذهب ذلك قاعدة من جملة القواعد الفقهية لأهل المذهب، فلم يريدوا بها إلا فيما يتعلق بأحكام الفقه.

فثبت بما ذكرنا أن الإمامة والخلافة أصل من أصول الدين قطعي.

هذا هو الجواب على السؤال الأول.

وأما الجواب على السؤال الثاني فنقول:

إن إجماع أهل البيت % على أن الإمامة محصورة في البطين هو إجماع قطعي معلوم لا شك فيه ولا ريب، وذلك لما يأتي:

١- الشهرة العامة بين علماء المسلمين، بل وبين غالب عوامهم أنهم يقولون بذلك، وقد اشتهر ذلك عنهم قديماً وحديثاً كما اشتهر عن الإمامية أنهم يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معينين، وكما اشتهر عن طوائف أهل السنة أنهم يقولون بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

٢- أن قول الزيدية بحصر الإمامة في البطين صار لهم ميزة وعلامة يتميزون بها بين سائر المذاهب الإسلامية؛ فمن هنا فما كان كذلك فلا يحتاج إلى دليل؛ إذ أن الشهرة العامة قديماً وحديثاً تغني عن الدليل، وعن البحث عنه.

كما أن قول أهل السنة بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم علي لا يقبل التشكيك لشهرته وانتشاره، وكذلك قول الإمامية بإمامة اثني عشر إماماً معينين، فقول كل فرقة في هذا الباب قول يكاد يلحق بالضروريات.

وما بلغ هذا الحد من الشهرة فهو قطعي ضروري، والمشكك فيه

بمنزلة المشكك في أن الظهر مثلاً أربع ركعات، والمغرب ثلاث و... إلخ،
وكالمشكك في أن الزكاة تجب في الإبل والبقر والغنم إذا بلغ كل من ذلك
نصاباً، و... إلخ.

فمثل هذه المسائل المشهورة لا يقال فيها إطلاقاً: أثبتوا صحتها بالنقل
المتواتر عن كل واحد من أهل الإجماع؛ بل إنما يقال ذلك فيما لم يشتهر
بين الأمة.

ولو سمع التشكيك في هذا الباب لأدى إلى هدم أصول الشريعة، فيقال:
هاتوا لنا نقلاً متواتراً عن جميع الأمة على أن الظهر أربع ركعات، وأن
الركوع فرادى والسجود مثنى في كل ركعة؟! و... إلخ.

بل لتطرق الشك في آيات القرآن، فكل آية تحتاج إلى أن ينص على
كونها قرآناً نصاً متواتراً عن أهل الإجماع وإلا فهي ظنية على رأي هذا
المشكك.

إذاً فتشكيك من شكك في مثل هذا لا يسمع ولا يجاب، وإنما هو تشكيك
ناشئ عن نقص في العقل أو نقص في الدين، ونعوذ بالله من كليهما.

فلو بنينا على قياس قول هذا المشكك لكانت كل آية في الكتاب الكريم
ظنية، وكان القول بأن صلاة الظهر أربع ركعات ظنياً، وكذلك أعداد
سائر الصلوات، ولبانت الزكاة في السوائم الثلاث والذرة والبر والشعير
والتمر والعنب غير قطعي؛ لتعسر النقل المتواتر في ذلك عن كل واحد من
أهل الإجماع، وهكذا تكون ألفاظ الأذان والإقامة.

بل وكان القول بأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ÷ ادعى النبوة
ظنياً، وأن اسم أبيه عبدالله وجده عبدالمطلب ظنياً أيضاً؛ لعدم الدليل
القطعي على ذلك غير الشهرة.

فإن قيل: قد قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) [الفتح ٢٩].

قلنا: لا دليل على أن المراد به محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب غير الشهرة.

هذا، ويبدو لي أن هذا التشكيك قد راجع عند بعض الْمُتَعَلِّمين، فحكم بأنه ليس هناك دليل قطعي على أن الإمامة محصورة في البطنين غير الإجماع من أهل البيت % على ذلك، وإجماعهم على ذلك ظني؛ لعدم النقل المتواتر عن كل واحد من أهل البيت المعترين في الإجماع.

وأرى أن ذلك الحكم صدر عن غفلة عظيمة، أو ضيق في المجال، أو نقص في الفكر والإدراك، أو مساهلة في الدين ومداينة للمفسدين.

وبعد، فإن شهرة القول بذلك عن أهل البيت % التي بلغت حد الضرورة أو كادت مدعومةً بنصوص نبوية متواترة ومشهورة عند جميع طوائف المسلمين تدلّ على أن عترة النبي ÷ هم خلفاؤه والقائمون مقامه، والسائدون للفراغ الذي ستجده الأمة بعد موته ÷، ولو لم يكن من ذلك إلا الحديث المشهور بـ(حديث الثقلين)، الذي روته طوائف المسلمين، وحكموا بصحته، وهو قوله ÷: ((إني مخلف فيكم (تارك فيكم) ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

ثم بيانه ÷ لأهل بيته في حديث الكساء المشهور المعلوم الذي روته طوائف الأمة وأجمعت على صحته.

وقوله ÷ في علي: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، ((علي مع الحق والحق مع علي)).

وكم روت الأمة عن نبيها ÷ في أهل البيت عموماً، وفي علي والحسين % خصوصاً من خصائص الإمامة ودلائل الزعامة وفضائل الكرامة، كقوله ÷: ((قدموهم ولا تقدموا عليهم))، ((أنا حرب لمن حاربهم، سلم لمن

سالمهم))..إلى غير ذلك مما ملأ ذكره الأقطار، وضاقَتْ به بسائط الأسفار، ومن أراد معرفة شيء من ذلك فعليه بـ(لوامع الأنوار) لشيخنا الحجة علامة العصر مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيدّه الله تعالى ورفع ذكره في الدنيا والأخرى.

أو فليلق نظرة على كتاب (الشافى)، فقد جاء فيه مؤلفه بالدواء الشافى، أو فليطالع في (الغدير) فهو بحر في هذا الباب غزير.

هذا، وأما الخصم الألد الذي يلبّس على نفسه فلا تغني عنه الدلائل والبصائر شيئاً، وقديماً لم يقتنع المشككون في نبوة محمد ÷ بما رأوا من الدلالات الدالة على صدقه، ولم ينتفعوا بالمعجزات القاهرة مع سماعهم ومشاهدتهم لها، وكذلك المنافقون في عصر النبي ÷ لم ينتفعوا بذلك.

فإن قيل: بين لنا أن شهرة القول عن أهل البيت % بحصر الإمامة في البطينين مثل شهرة ما ذكرت.

قلت: تلك كتب أصول الدين عند الزيدية لا يخلو منها كتاب عن ذكر ذلك، وكذلك كتب الفقه في كتاب السير، وكذلك غيرها مما تحدثت حول هذا الموضوع، مثل كثير من رسائل الأئمة وكتب دعواتها، وفي أشعارها، وفي غير ذلك، ثم الموجودون في هذا العصر من العلماء الراسخين.

وتلك كتب العقائد لغير الزيدية، فإنهم يذكرون فيها إذا تحدثوا عن المذاهب أن مذهب الزيدية في الإمامة اشترط أن يكون الإمام من ذرية الحسن أو الحسين.

هذا، ومما يتذرّع به المخالفون للتفسير عن أهل البيت وعن مذهبهم أنهم يقولون ويذهبون أن الإمامة لا تصحّ إلا فيهم.

نعم، لأهل البيت % مسائل اشتهرت عنهم وتواترت، منها: هذه التي

نتكلّم عنها.

ومنها: قولهم بأن الله تعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة.

ومنها: قولهم بأن المكلف مختار في أفعاله غير مجبر على شيء منها ولا مضطر، وأنه يوجد بها باختياره ومشيتته، وأن له قدرة يتصرف بها كيفما يشاء.

ومنها: قولهم: إن من دخل النار فقد دخلها بسوء عمله وسوء اختياره، وإنه إنما أتى من قبل نفسه.

ومنها: قولهم: إن أهل الكبائر الذين ماتوا مصرّين غير تائبين سيخلدون في نار جهنم لا يخرجون منها أبداً.
وإنه لا حظّ في الشفاعة ولا نصيب لمن مات مصرّاً على الكبائر غير تائب منها.

ومنها: قولهم: بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب # أفضل الصحابة على الإطلاق، وأنه الأولى بالخلافة والأحقّ بها، وأن الذين تقدّموه في الخلافة قد تقدّموه بغير حق.

هذا، ولأهل السنة مذاهب اشتهروا بها وعرفوا بها عند جميع المذاهب،
منها: قولهم: إن الله سبحانه وتعالى سوف يرى يوم القيامة.

وإن أفعال المكلف السيئة والحسنة قد حدثت ووجدت بمشيئة الله تعالى وإرادته، وإنه تعالى هو الذي خلقها من دون العبد.

كما اشتهر قول الأشعري منهم: إن الله تعالى هو الذي خلق أفعال العبد،
وللعبد منها كسب.

وكذلك قولهم: إن الشفاعة في يوم القيامة لأهل الكبائر، وإن أهل الكبائر من موحدي هذه الأمة لا يخلدون في النار، بل سوف يخرجون منها،
و... إلخ.

واشتهر عن الوهابيين القول بتحريم القرب المبنية على قبور الأئمة والصالحين، وتحريم التبرك بزيارتهم، وإلى آخر ما اشتهر عنهم حول القبور.

وللمعتزلة مذاهب مشهورة عُرِفوا بها بين أهل المذاهب. وللإمامية أيضاً مذاهب مشهورة عُرِفوا بها بين أهل المذاهب. وللخوارج أيضاً مذاهب كذلك، منها: سوء رأيهم في عثمان وعلي #، وسوء رأيهم أيضاً في كل من تعقبهما في الخلافة والولاية، ثم سوء رأيهم في المسلمين.

ومنها: قولهم بصحة الإمامة في غير قریش وغير الهاشميين. فكل هذه المذاهب المشهورة التي تذهب إليها كل طائفة وتتميز بها وتعرف بها قد وصلت إلينا بالطرق التي وصل بها إلينا معرفة أعداد الركعات، ومقادير الزكاة، والعلم بأن القرآن لم يزد ولم ينقص، ولم يحرف ولم يبدل، وأنه من عند الله.

وأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب هو رسول الله ÷، وأنه كان له أصحاب يقال لأحدهم علي، وللآخر عمر، وللآخر أبو بكر وسلمان وعمار وعثمان وابن مسعود وأبو ذر.

وأن له ÷ أعداء مكذبون يُسمّى أحدهم الوليد بن المغيرة المخزومي، وآخر يسمى أبو جهل، وآخر اسمه عقبة بن أبي معيط، وآخر اسمه أبو سفيان، وأنه جرى بينه ÷ وبينهم معركة في مكان اسمه (بدر)، وقتل فيه من المشركين عتبة وشيبة والوليد بن عتبة... إلخ.

فمثل هذه المتواترات لا يقبل فيها التشكيك، ولا يقال فيها: هاتوا الدليل على صحتها، ولو قبل التشكيك هنا لا نسدت أبواب المعارف التي حدثت في التاريخ، ولم يبق لنا منها إلا الظن والتجيز، ولكانت حجة الله غير

قائمة حينئذ على العباد؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً. ولو قبل التشكيك فيما سأل عنه السائل لتطرق التشكيك في مذاهب أهل البيت % الأخرى، كنفي التجسيم والتشبيه، ونفي الجبر، ونفي الرؤية، وقولهم في الشفاعة والخلود، وتفضيل علي #.

ولتطرق الشك أيضاً إلى مذاهب أهل السنة والمعتزلة والإمامية، ثم... إلى آخر ما ذكرنا سابقاً، ولما أمكن لمستدل أن يُستدلّ بآية من القرآن؛ إذ يقول المشكك: أثبت لي صحتها وتواترها عن النبي ÷ أولاً عن عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب من أهل هذا العصر، ثم كذلك إلى النبي ÷، أو يقول: أثبت لي الإجماع على أنها آية من القرآن عن مجتهدي الأمة في هذا العصر بالنقل المتواتر عن كل واحد منهم حتى يتم لك الحكم بقطعيتها، أو عن مجتهدي الأمة من أهل العصر السابق، أو الذين قبلهم.

فإن قيل: هناك علماء مجتهدون من أهل البيت % غير قائلين بحصر الإمامة في أولاد السبطين وهم كثير متفرقون في سائر المذاهب الإسلامية، فمنهم أشعري، ومنهم معتزلي، و... وإلخ، وبناءً على ذلك فلا يصح ما ذكرتم من إجماع أهل البيت على ما ذكرتم.

قلنا: حقاً أن من أهل البيت من ينتمي بعقيدته إلى مذهب الأشعرية أو المعتزلة أو.. إلخ، غير أنه لا عبرة بقول من كان كذلك، ولا يخلّ خلافه بإجماع أهل البيت %، بل يثبت إجماعهم ويتحقق ويجب اعتباره وإن كثرت المخالف لهم من ذوي الانتماء إلى غيرهم.

والدليل على ما نقول: أن من كان كما ذكرنا من أهل البيت قد صار حينئذ تابعاً ومقلداً ومقتدياً بغيره، فالمقلد للأشعري مثلاً تابع للأشعري غير متبوع، وليس له رأي ولا مذهب سوى مذهب الأشعري، وحينئذ فوجود مثل هذا المقلد وعدمه سواء، لا وزن لقوله ومذهبه، ولا قيمة له

في سوق المذاهب.

وقد تقرّر في كتب الأصول أن المقلد لا يعتبر قوله في الإجماع، وأن الإجماع يتم من دونه، وقالوا في حقيقة الإجماع: إنه اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد ÷ في عصر على أمر؛ أو: اتفاق المجتهدين العدول من أهل البيت في عصر على أمر، وقد قال تعالى: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ٣٥) [يونس].

فإن قيل: الإمامية لا تنتمي إلا إلى أهل البيت، فلا تنتمي إلى المعتزلة أو الأشعرية أو... إلخ، فيلزم على حسب ما ذكرتم أن من كان من أهل البيت ينتمي إليهم أن يكون قوله معتبراً في صحة الإجماع فلا ينعقد الإجماع إلا به.

قلنا: أما في مسألتنا فهم موافقون في حصر الإمامة في أهل البيت %.

نعم، لعل هذا المشكك توهم لغفلته أن هذه المسألة التي نتحدث عنها من قبيل ما يذكر في كتب الأصول من نحو قولهم: وقد كان الصحابة بين قائل وساكت فكان إجماعاً، (ومثل هذا الإجماع يكون ظنياً)، أو من نحو ما يقولون: إن الإجماع الذي ينقله الآحاد يكون ظنياً.

وقد ذكرنا سابقاً أنه ليس من هذا القبيل بما فيه كفاية، بل إن ذلك من المعلومات الضرورية من مذهب أهل البيت؛ فإن من عرف مذهب أهل البيت % علم أنهم يقولون ذلك ويذهبون إليه بالضرورة.

المحتسب

الحسبة هي: القيام ممن لا يبلغ درجة الإمامة بالاجتهاد وغيره من مصالح المسلمين.

وشروطه: عقل وافر، وورع كامل، وجودة رأي مع حسن تدبير، والعلم بقبح ما نهى عنه، وحسن ما أمر به أو وجوبه.

قال المنصور بالله #: بهذه الشروط يجوز أن يكون محتسباً، وسواء كان قرشياً أو عربياً أو عجمياً. انتهى من حواشي شرح الأزهار نقلاً عن الصعيتري.

هذه الحاشية جاءت تعليقاً على قوله في الأزهار وهو يعدد شروط صحة القضاء: السادس أن يكون معه (القاضي): (ولاية من إمام حق أو محتسب).. إلخ.

قلت: بهذا نرد ونجيب على الذي يقول: إن المذهب الزيدي يحتكر الولاية العامة، فيجعلها خاصة بآل الرسول ÷ دون غيرهم. فهذه أقوال علماء الزيدية تتحدث عن مذهبها في هذا الباب، وتذكر المحتسب والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، ويشترط عندهم أيضاً في المحتسب لصحة ولايته العامة: ألا يكون في الزمان إمام.

مسائل متفرقة

الإحسان إلى الوالدين

سؤال: ما هو الإحسان إلى الوالدين، وكذلك إلى الأرحام الذي لا بد منه، وهل له مقدار وحد؟ وهل يجب تكريره؟ نرجوا بيان المطلوب؟
الجواب والله الموفق:

الإحسان: هو ضدّ الإساءة، وأقلّ الإحسان كف الأذى، وإنصاف الناس من نفسك، وما زاد على ذلك فهو فضل وإحسان.

وبناءً على ذلك فيجب على الولد أن يتجنب ما يتأذى به والده، ومن هنا جاء في الرواية عن النبي ÷: أنه أمر أحد المجاهدين في بعض الغزوات بالرجوع إلى أبيه، وأمره أن يضحكهما كما أبكاهما، وكان هذا المجاهد قد نفر مع النبي ÷ في تلك الغزوة وأبواه يبكيان.

ومن جملة ما يتأذى به الوالدان ما نهى الله عن فعله من التأفف منهما

والتقذر والتعنيف بهما ونهرهما الوارد في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣) [الإسراء].

ويلزم التوقير لهما والتعظيم، والدعاء لهما الوارد الأمر به في آخر الآية السابقة: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤) [الإسراء].

ويلزم أيضاً قضاء حوائجهم إذا احتاجا، فلينفق عليهما إذا احتاجا، وبواسيهم مما رزقه الله؛ إذ ليس من البر أن يبيت الولد شابعاً وأبواه يبيتان جائعين.

ثم يلزمه من بعد ذلك ما جرى به العرف والعادة من الزيارات ونحوها من الإتحاف بالشيء والهدية، ويكررها على حسب ذلك. هذا، وكل ما ذكرنا يعد في الأعراف والعادات إحساناً، ولا يعد تاركة محسناً.

هذا، وأما الواجب من الإحسان إلى الأرحام هو ترك الأذى والإنصاف والزيارات على ما جرت به العادات، والإتحاف بالشيء والهدايا إن كان هناك عادات بذلك، وكل على قدر إيساره وإعساره، والضيافات على حسب العرف والعادة، والمناصرة في الحق، وإلى آخر ما تجري به العادات والأعراف عند الناس من ذلك.

وهناك حقوق حث عليها الشرع والعرف، منها: عيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، والسؤال عنه إذا غاب، وتشجيع جنازته إذا مات، وتعزيته إذا أصيب، وتهنئته إذا حدث له نعمة، و... إلخ، ومثل هذا وإن ورد في حقوق المؤمنين العامة فإن ذوي الأرحام أولى بذلك.

في الجامعات

سؤال: هل يجوز للطالب المسلم أن يلتحق بالجامعات مع ما فيها من

اختلاط الجنسين؟

الجواب والله الموفق:

إن اختلاط الجنسين منكر، وفيه فساد على الجنسين كليهما، ولا سيما مع طول المجالسة واستمرار المحادثة والمؤانسة، وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء)) أو كما قال، وقال كما روي عنه ﷺ: ((النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)).

وقد أمر الله تعالى نساء النبي بالعود في قرارة بيوتهن، فقال سبحانه وتعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب ٣٣]، وقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [الأحزاب ٥٣]، وأمر الرجال أن يعضوا أبصارهم فقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) [النور ٣٠]، وأمر النساء كما أمر الرجال فقال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور ٣١]، وأمرهن بستر زينتهن، فقال: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ...) إلى أن قال: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور].

هكذا أرشد الله تعالى المؤمنين والمؤمنات، وصرف لهم الآيات في هذا الباب كي يسد منافذ الفتنة التي قد يتخلل من خلالها الشيطان، حيث إنك ترى في الآية الأولى أن الله تعالى -وهو العليم الحكيم- قد حرم على المؤمنات أن يبدين زينتهن للفواسق والمريبات، ولم يرخص لهن في إبداء زينتهن إلا لنسائهن، وهن المؤمنات.

فلهذا نقول: إن ما يحصل في الجامعة من اختلاط الجنسين وما يلحقه من المحادثات والمؤانسات منكر كبير، وعصيان لله تعالى، ومخالفة لأوامره وتعاليمه.

ولا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر مثل تلك المجامع، اللهم إلا إذا أنكر أو غير.

ولمثل هذا لعن الله بني إسرائيل فقال جل شأنه: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٩)

[المائدة].

[التوظيف في الجامعات]

سؤال: رجل مسلم له شهادة عليا تؤهله لأن يكون أستاذاً في الجامعة، فهل يجوز له الدخول في هذه الوظيفة؟

مع العلم أنه ثابت العقيدة، وله ميول ورغبة في الدعوة إلى الله تعالى، بالإضافة إلى ما عنده من الأمل والرجاء في إصلاح كثير من طلبة الجامعة؟

الجواب والله الموفق والمعين:

أن الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم صفات هذه الأمة، كما في قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...) [آل

عمران ١١٠]، وإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا مانع من الالتحاق بالجامعة، فإذا التحق فلا يجوز له الإخلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب ما يتهيأ له ويتيسر من الحكمة والموعظة الحسنة، فإن أثمرت الدعوة ونمت ونجح في مساعي الإصلاح فيها ونعمت، وإن لم

تثمر الدعوة أو أثمرت شيئاً ثم لم يظهر من بعد لها أثر وخفّ الأمل والرجاء فحينئذ تجب المغادرة.

هذا، ويؤيد ما ذكرنا فعل كثير من الأئمة كالقاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين وابنه محمد بن يحيى على جميعهم السلام.

وكذلك صنع الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي؛ فإنهم خرجوا مما دخلوا فيه عندما خفّ الرجاء وضعف الأمل في إصلاح ما قد كانوا أملوا في إصلاحه.

وقد يؤيد ما ذكرنا ذهاب موسى وهارون^٣ على ذلك الأمل الذي ذكره الله تعالى في قوله: (لَعَلَّه يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ٤٤) [طه].

وقد كان النبي ﷺ يحضر مجالس المشركين لدعوتهم إلى الله، ونوح # لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم ليلاً ونهاراً، وسراً وإعلاناً، وكذلك سائر الأنبياء %، فإنهم خالطوا أهل المنكر وجالسوهم من أجل الدعوة لهم إلى الله وإلى دينه.

هذا، وقد يجب مثل ذلك على من أحسن من نفسه القدرة على تغيير المنكر والدعوة إلى الله تعالى، وله أمل ورجاء في نجاح ذلك.

[تفسير الإسراف والتبذير والتقتير]

- (وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٣١) [الأعراف]:

- أذن الله تعالى لعباده في الأكل والشرب، وأباح ذلك لهم، وتمنن به عليهم، ونهاهم عن الإسراف في الأكل والشرب.

- ويمكن أن يفسر الإسراف بتفسيرين:

١- أن يكون الإسراف هو أن يتجاوز العباد ما أحله الله لهم إلى ما حرمه عليهم، فأذن الله تعالى لهم بأكل وشرب الحلال، ونهاهم عن أكل وشرب الحرام.

٢- أن يكون الإسراف في الحلال، وذلك بأن يفرطوا في أكل الحلال وشربه إلى حد أن يضرهم في صحتهم وعافيتهم.

قوله تعالى: (وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا ٢٦ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإسراء]، يمكن أن يفسر بتفسيرين أيضاً:

١- أن يكون التبذير هو إنفاق المال في معصية الله تعالى، وفيما حرمه على عباده.

٢- أن يكون التبذير بمعنى إنفاق المال وإخراجه لغير حاجة، أو فوق الحاجة، أو تضييعه فيما لا حاجة إليه مع الحاجة الماسة إليه.

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٦٧) [الفرقان]، يفسر بتفسيرين:

١- الإسراف: هو الإنفاق الزائد على الحاجة، والتقتير: هو الإنفاق دون ما تدعو إليه الحاجة مع الإيسار.

٢- الإسراف: هو الإنفاق في الحرام، والتقتير: هو التقصير في تأدية واجب النفقة.

واجب النفقة:

تجب النفقة في:

١- الأولاد الصغار.

٢- للوالدين الفقيرين.

٣- للزوجة أو الزوجات.

٤- للرقيق.

٥- للأقارب الفقراء الذين لو ماتوا لورث منهم المؤسر.

حكم الجمارك والضرائب والرشوة ورسوم الحج والعمرة

سؤال: ما هو الجواب حول ما يدفع من الجمارك والضرائب للدولة

العادلة أو غير العادلة؟ هل يَأْتُم المسلم بدفع ذلك من حيث إن ما يدفعه ليس من ضرائب الإسلام، مع ما جاء من الوعيد للعَشَّار؟
الجواب والله الموفق:

أن الله تعالى حَرَّمَ أكل أموال الناس بغير حق، فقال سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...) [البقرة ١٨٨]، وقال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢]، فمن هنا فإنه لا يجوز للمسلم التعاون في مثل ما ذكر في السؤال، هذا هو الأصل في هذا الباب.
وهناك حالات يعذر فيها المسلم فيما يدفع من المال بغير حق أو في غير حق:

١- أن يتعسر عليه استخراج حق له ثابت، فإنه يجوز له حينئذ أن يتوصل إلى استخراج حقه بدفع شيء من المال، وهذا وإن سمّوه رشوة فإن تحريمها في هذه الحال يكون على الآخذ لها من قاضٍ أو مسؤول أو نحوهما، لا على الدافع، ويمكن أن يستدلّ لذلك بمفهوم قوله تعالى: (وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨) [البقرة]، وهكذا إذا احتجز مال الرجل في الجمارك.

ومما قد يدلّ على ما قلنا ما ثبت من جواز استفتاء الأسير من أيدي المشركين أو البغاة.

٢- أن تدفع على سبيل الإكراه، ومنه الوعيد بالجزاء على من لم يدفع، ودليل ذلك قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...) [النحل ١٠٦]، وحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المكره حتى يرضى))، أو كما قال.

٣- أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كالمريض يحتاج إلى السفر إلى الخارج للعلاج ولا يتمكن من ذلك إلا بدفع أموال للدولة المتوجّه إليها، فإنه يجوز

له حينئذ دفع ما يلزم للسفر ولا حرج عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: **(إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ)** [الأنعام ١١٩].

٤- يجوز مزاولة الأعمال الضرورية للحياة ولو كانت الدولة الظالمة تأخذ من صاحب العمل نصيباً، وذلك كالزراعة والتجارة، والدليل على ذلك هو ما تدعو إليه حياة البشر من مزاولة تلك الأعمال واستمرارها، وقد قال تعالى: **(إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ)**.

وبعد، فالزراعة والتجارة مما أحلّه الله تعالى لعباده، وليس على المسلم حرج فيما أحلّه الله تعالى.

فإن قيل: إن ذلك يكون سبباً في تقوية سلطان الظالم بما يأخذ على أصحابها من المال، فيكون المسلم بذلك معاوناً للظالم على ظلمه.

قلنا: التجارة والزراعة شيء، ومعاونة الظالم شيء آخر، فقد أحلّ الله البيع والزراعة ثم حرّم تعالى معاونة الظالم، ومعاونة الظالم تكون بالمال وبالقول وبالفعل، والتجارة والزراعة لا تكونان معاونة.

فإن قيل: التجارة والزراعة سببان وطريقان إلى تقوية سلطان الظالم، ولولا ذلك لما قامت للسلطين دولة، وخصوصاً في القرون الماضية حيث كان التجار والزراع هم المصدر الوحيد لدخل الدولة، وقد حرّم الله تعالى فعل الحسن إذا كان سبباً في حصول القبيح كما في قوله تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)** [الأنعام ١٠٨].

قلنا: الأسباب والطرق إلى فعل المعاصي أو وجودها تنقسم إلى قسمين: الأول منها محرم كما في هذه الآية، وكالمنظر إلى محاسن المرأة الأجنبية والخلوة بها، وما أشبه ذلك مما نصّ الشرع على تحريمه.

الثاني منها غير محرّم، وهو الذي لم يأت فيه نصّ على تحريمه، والتجارة والزراعة من هذا القسم؛ إذ لو كان ذلك محرماً في وقت سلاطين

الجور لبيّنه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ÷؛ لشدة الحاجة وعمومها، وقد بين الله تعالى ورسوله ÷ ما هو أقل أهمية من ذلك: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٦٤) [مريم].

ومن هذا القسم الأخير ما ثبت من جواز إطعام الذمي والأسير الحربي والفاسق، والإحسان إلى الكافر والمشرّك غير المحارب في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨) [الممتحنة].

ومنه ما ثبت عن النبي ÷ من أنه كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه ÷ بأنهم كانوا يتعاملون بالربا ويصدون عن سبيل الله، وقد خلى أمير المؤمنين # بين أهل الشام في حرب صفين وبين الماء فلم يمنعهم منه بعد استيلائه عليه.

وقال أهل المذهب: إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً، وقالوا: إنه يجوز بيع الزبيب إلى من يظن أنه يصنعه خمراً بشرط ألا يكون له قصد في صناعته خمراً، إلى غير ذلك من الأسباب التي لم يحرمها الشرع، والتجارة والزراعة من هذا القبيل.

ولو كانت الأسباب جميعاً محرمة لحرم إطعام الفاسق، وحرم بيع الطعام إليه، ولحرم شراء السلع منه؛ لما يؤدي ذلك من الإعانة له على فسقه ولا قائل بذلك.

وهناك حالة أقل وضوحاً مما سبق، وهي ما يدفعه الحاج من الرسوم فنقول: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يدفع تلك الرسوم التي لا بدّ منها لمن أراد الحج والعمرة، وقد أوجب أهل المذهب الحج على المستطيع إذا لم يؤخذ عليه من المال إلا المعتاد، والآن قد صارت تلك الرسوم قانوناً وعادة رسمية؛ فما قلنا به من جواز ذلك متوافق مع قول أهل المذهب.

وبعد، فإنه ليس على المسلم حرج في أن يكون مظلوماً، وإنما الحرج عليه في أن يكون ظالماً، ولا ظلم في دفع شيء من تلك الرسوم من قبل المعطي.

وعلى الجملة فتجوز معاملة الظالم فيما ذكرناه وفيما أشبهه بشروط:

- ١- ألا يكون الظالم محارباً، فإن كان محارباً وجبت مقاطعته ومعاداته.
- ٢- أن تدعو الحاجة إلى دفع المال كالحج والعمرة ورسوم البناء وضرائب التجارة وما أشبه ذلك.

٣- للنية هنا مدخل، فيشترط أن يكون دفع المال خالياً تماماً عن قصد معاونة الجهة الآخذة، وعن الرضا بما فعلت؛ لما جاء في الأثر: ((من رضي عمل قوم أشرك في عملهم))، و((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

هذا، والأولى هو الابتعاد عن معاملة الظالم بقدر المستطاع، غير أنا ذكرنا ما ذكرنا من الجواز لعموم البلوى بهذه المسألة؛ فإن القوانين الغربية قد صارت هي المسيطرة في بلاد المسلمين، وكذلك الشركات الغربية مسيطرة على أسواقنا، فالنسبة الكبرى من البترول تملكه شركات أجنبية، والاتصالات شركات غربية، و... إلخ، ولا يمكن المسلم أن يقاطع مثل ذلك.

والكهرباء أصبح شبه ضروري، ويؤخذ على المستهلك مع قيمة الكهرباء ضرائب ورسوم أخرى، وكذلك مع قيمة البترول؛ لهذا قلنا إنه يجب على الدافع أن لا يكون له نية في دعم الإقتصاد الأمريكي أو الفرنسي، أو مسؤولي الضرائب والرسوم، ولا مانع من ذلك مع الحاجة ومع عدم نية دعم تلك الجهات.

فإن قيل: فما هي المعاونة المحرمة التي جاء الوعيد على فاعلها كما

في رسالة التحذير ونحوها؟

قلنا: المراد بالمعاونة المناصرة بالنفس والمال والرأي والنصيحة، وصور ذلك وأنواعه لا تخفى، وليس من ذلك ما ذكرناه، كما بينا سابقاً.
سؤال: هل يجوز للتاجر أن يستورد السلع من خارج البلاد ثم يدفع باختياره الجمارك والرسوم... إلخ؟
الجواب والله الموفق:

يمكن أخذ الجواب مما سبق، ونزيد فنقول:

جلب السلع واستيرادها وبيعها مما أحلّه الله تعالى بنصّ القرآن في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩].

وعلى هذا فاستيراد السلعة وشراؤها من خارج البلاد جائز حلال، أما الذهاب بالسلعة إلى دائرة الجمارك وأداء الرسوم الجمركية بالاختيار فذلك غير جائز؛ وذلك لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ إذ ليس في الإسلام من الضرائب المالية غير الزكاة، أما ما عداها فعدوان وسحت.

وهذا إذا لم تكن السلعة ضرورية كالحبوب والدقيق والأدوية ونحو ذلك، فإن كانت كذلك فيجوز شراؤها من الخارج والمرور بها على الجمارك ودفع الرسوم، وهذا إذا لم يكن استيرادها إلا كذلك.

نعم، يجوز المرور بالسلعة من الميناء، فإذا احتجزتها الجمارك فليتأب من تسليم الرسوم تحت أيّ عذر: كعدم الفلوس، فإذا احتجزوا بعضها وأطلقوا له البعض الآخر حتى يؤدي الرسوم أخذ البعض ثم يحاول من بعد ذلك في إطلاق الباقي واستفدائه بما أمكن.

﴿

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين:

سيدي الأخ العلامة أحمد حسن أبو علي حفظه الله ورعاه، وعليه يعود من الله أفضل السلام وأعلاه ورحمته وبركاته، وبعد:

فصدرت إليكم هذه السطور تحمل مطلوبكم، ومعدرة إن لم تصادفوا فيما أصدرنا إليكم ما كنتم تأملون، فقد أفرغنا لكم مما عندنا في الحوصلة، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

ولا أرى أنني قد أتيتُ بالغرض المطلوب كما ينبغي، ولكن البلاد إذا اقشَعت وُصُوخُ نَبْثِهَا رُعِيَ الهَشِيمُ ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعصمة، وأن يفتح لنا ولكم أبواب العلم والحكمة، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبدالله عوض

خروج الولد بعملية قيصرية لا يسمى نفاساً

سؤال ١/ ما هو دليل أهل المذهب في عدم نفاس المرأة التي خرج ولدها بعملية شق تسمى العملية القيصرية، مع العلم بأنه يخرج دم النفاس من محله -الفرج- عقيب ذلك، وربما مخلفات الولادة؟

الجواب:

يمكن الاستدلال لهم بأن المعهود في الشريعة أن أحكام النفاس مترتبة على شيئين متعاقبين، هما:

١- خروج الولد من المحل المخصوص.

٢- خروج الدم عقبه.

ولا شك أن هذين الأمرين هما السبب والعلامة لأحكام النفاس، وليس خروج الدم وحده سبباً، ولا خروج الولد وحده سبباً؛ بل مجموع الأمرين سبب.

والدليل على ذلك: أن خروج الدم من الفرج في فترة ما قبل الولادة لا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض والنفاس؛ لما روي من أن الحيض لا يجامع الحبل؛ لأنه جعل رزقاً للجنين، أو كما روي عن أمير المؤمنين. وخروج الولد وحده لا يسمى نفاساً ولا تترتب عليه أحكام النفاس. وبعد، فالدليل ورد في الدم الخارج من المحل المخصوص عقيب خروج الولد من ذلك المحل، وحينئذ فخروج الولد بعملية قيصرية ثم خروج الدم على أثر ذلك من الفرج يحتاج إلى دليل يدل على أنه في الحكم كالأول، ولم يوجد دليل، والقياس في مثل ذلك لا يفيد.

ألا ترى أنه لا يصح قياس دم الاستحاضة على دم الحيض، ولا قياس الدم الخارج قبل الولادة على الدم الخارج بعدها، وقد منع الكثير من أهل الأصول القياس في الأسباب.

حكم من سلم قبل تمام الصلاة أيعيد أم يبني

سؤال ٢/ ما قولكم فيمن نسي ركعة من الظهر وسلم على ثلاث، فلم يظهر لنا قوة كلام أهل المذهب في الإعادة مع الحديث المشهور حديث ذي اليمين أن النبي ﷺ سلم على ركعة في الفجر وأضاف إليها أخرى، المروي في أمالي أحمد بن عيسى، وعلى ذهني أنه بسند صحيح، وقال فيه بعض علمائنا: قد احتج به النحويون والبيانون: ((كل ذلك لم يكن)).

وجواب بعض أئمتنا عليه أنه حديث مضطرب؛ إذ روي في الفجر وغيره لم يظهر لنا قوته؛ إذ الاضطراب في ذلك غير قادح وإلا للزم في كثير من الأخبار كأحاديث نسخ المتعة فقد تعددت مواطنها كما ذكر ذلك في حاشية التاج وغيره، فأوضحوا لنا الراجح عندكم وحجة ذلك؟

الجواب:

أنى أستقوي كلام أهل المذهب في ذلك، وحديث ذي اليدين وإن كان صحيحاً فهو حديث منسوخ، والدليل على نسخه:

ما روى زيد بن علي في المجموع عن علي قال: أقبل رسول الله ÷ في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فلما صلى وانصرف قال: ((أين المسلم قبيل؟ إني كنت في الصلاة، وإنه أتاني جبريل # فقال: إنه أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة)). اهـ.

وقد روي هذا الحديث في غير المجموع، وفيه أنه ÷ قال للمسلم عليه: ((إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث ألا تتكلموا في الصلاة)).

وأول عمرة اعتمرها النبي ÷ هي عمرة الحديبية، والثانية عمرة القضاء، والثالثة: الجعرانة، والرابعة: مع حجته ÷.

وعمرة الحديبية كانت في سنة ست.

وعلى الجملة فالحديث الذي ذكرناه صحيح عند الزيدية وعند أهل السنة، ويدل ذلك على أن النهي عن الكلام في الصلاة متأخر عن حديث ذي اليدين الذي يدل على إباحة الكلام في الصلاة.

هذا مع ما في كلام أهل المذهب من الاحتياط والسلامة.

وهناك مرجحات أخرى:

منها: أن حديث ذي اليدين حكاية فعل، ومعارضه قول، ودلالة القول أقوى وأرجح

ومنها: أن ذلك يدل على إباحة الكلام، وهذا يدل على تحريمه، وهذا وجه ترجيح.

ومنها: أن حديث النهي عن الكلام أقوى وأشهر، ورواته أكثر، ولم يقع فيه خلاف.

بخلاف حديث ذي اليدين - وإن كان صحيحاً - فقد جاء فيه الاختلاف كما

ذكرتم.

نعم، ما ذكرنا سابقاً يدل على أن حديث النهي عن الكلام متأخر عن حديث ذي اليمين، سواءً أكان ذو اليمين هو ذا الشمالين أم هو رجل آخر؛ لأن ذا الشمالين هو الذي قتل يوم بدر. هذا ما أميل إليه وأستقويه، والحمد لله رب العالمين.

حكم الحلف بحرام وطلاق

سؤال ٣/ ما قولكم فيما اشتهر عند العامة من حلفهم بحرام وطلاق أي ما أفعل أو لأفعلن كذا، هل هو يمين فقط؟ أم أنه طلاق إذا حنث مع إرادة الحالف تعليق ما حلف عليه بطلاق زوجته؟ أوضحوا لنا الكلام على المسألة، ومن ذكرها من أصحابنا بهذه الصورة أعني جمع الحرام والطلاق، كان الله في عونكم؟

الجواب ومن الله التوفيق:

أن قول الحالف: حرام وطلاق ما فعلت أو لأفعلن من شأنها توثيق الخبر المحلوف عليه، وإقناع المخاطب أو حتى النفس أو منعها أو نحو ذلك.

هذا هو المقصود من الحلف بهذه اليمين.

والظاهر أنه ليس للحالف قصد إلى طلاق زوجته ومفارقتها بهذه اليمين، ولا يكون له التفات غالباً عند الحلف إلى زوجته، وإنما يتوجه قصده إلى التوثيق والتأكيد والأعمال بالنيات.

وبعد، فلفظ: حرام وطلاق ألفاظ مفردة غير مسندة إلى زوجة لا لفظاً ولا تقديرًا عند النحاة، فلو قال القائل في غير يمين: طلاق، طلاق، أو حرام وطلاق لم يقع به شيء.

ولا بد في تحقق الطلاق من إيقاع لفظ الطلاق على اسم الزوجة أو

ضميرها الظاهر أو المقدر تقديرًا صحيحًا مجاريًا للقوانين النحوية والأوضاع اللغوية؛ فإذا لم يكن الطلاق كذلك لم يصح ولم يقع به طلاق. وذلك لأن الطلاق مترتب على أسباب لفظية، وهكذا النكاح والبيوع والهبة والوقف والنذر، وإلخ، والأصل عدم الطلاق حتى يتحقق سببه. نعم، الحلف بذلك (حرام وطلاق) يكثر في بعض المناطق، والذي يظهر لي أنه دخل في كلام أهل تلك المناطق وجرى على ألسنتهم ضمن اللهجة التي يتلقفونها منذ الحداثة.

ونظير ذلك لفظة (والله) التي تجري على الألسنة من غير قصد إلى الحلف في لهجاتنا. فكل ما ذكرنا قلنا: إنه لا يقع بتلك اليمين طلاق، وهكذا نقول في: (علي الطلاق).

ونزيد في التوضيح:

(حرام وطلاق) و(علي الطلاق) بمنزلة: والله، أو أقسم بالله، ويأتي في الجواب: لأفعلن أو ما فعلت، أو نحو ذلك مما يدل على أن ذلك مقسم به، فكأن الحالف قال: أقسم بـ(حرام وطلاق) أو بـ(علي الطلاق). والواقع أن ليس فيما ذكر تعليق طلاق الزوجة بأمر؛ إذ ليس هناك حرف تعليق لا ظاهر ولا مقدر.

وهناك نوع من الحلف بالطلاق وهو تعليق طلاق الزوجة على شرط إذا خرج مخرج اليمين، نحو: زوجتي طالق إذا فعلت كذا وكذا، أو إذا فعلت كذا وكذا فزوجتي طالق.

وهذا النوع من الحلف هو الذي ينبغي الوقوف عنده، لا ما تقدم فليس فيه ذكر للزوجة لا صريح ولا كناية، وليس فيه تعليق البتة.

أما هذا النوع ففيه الأمران، وهما: التعليق، وذكر الزوجة، والذي يظهر لي في هذه اليمين:

أن غرض الحالف بهذه اليمين وقصده بها في الظاهر هو توثيق وتوكيد ما حلف عليه، هذا هو الغرض الأصلي الذي بعث على الحلف ودعا إليه. وكثيراً ما يحلف الحالف بهذه اليمين وهو كاره للحلف بها، وإنما تلجئه الضرورة للحلف بها، وفي الظاهر أن الحالف بها لا يقصد إلى طلاق زوجته ولا يريد فراقها عند الحلف بهذه اليمين، وإنما يريد توثيق الخبر، ولا بد في صحة الطلاق من النية والقصد، وقد ذكر ذلك في أصول الأحكام، أي: الأدلة على اشتراط النية في الطلاق.

إلا أن الظاهر فيمن أوقع الطلاق المطلق على زوجته أنه يريد طلاقها؛ لأن العاقل لا يوقع الطلاق من غير نية وقصد، هذا هو شأن طلاق العقلاء.

ومن ادعى أنه طلق زوجته بغير نية وقصد إلى الطلاق فلا يقبل قوله؛ لمخالفته للظاهر.

أما الحالف بتلك اليمين فلا يريد الطلاق في الظاهر، وإنما يريد توثيق خبره وتأكيد.

وفي المقاصد الصالحة لسيد العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله ما يدل على أنه يميل إلى أن الحلف بغير الله لا يترتب عليه شيء. والحاصل أن الحالف بالطلاق لا نية له في طلاق زوجته، وإنما القصد والنية هي توثيق ما حلف عليه.

هذا ما يظهر عند الحلف بالطلاق.

فإن قيل: قد علق الحالف طلاق زوجته على شرط فيقع الطلاق عند وقوع الشرط، وظاهر ذلك وقوع الطلاق عند وقوع الشرط؛ لأن العاقل المختار لا يقول مثل ذلك إلا وهو يريد به ويتعمده.

قلنا: ذلك في الطلاق المعلق على شرط في غير اليمين، وهناك فرق

بين المسألتين، واختلافهما هو باختلاف الغرض.
 فالحلف بالطلاق يصدر من أجل غرض هو توثيق الحكم والخبر
 وتأكيد وإقناع المخاطب، والغرض في تعليق الطلاق على شرط في غير
 يمين هو إيقاع الطلاق عند حصول شرطه، هذا هو الظاهر.
 والطلاق لا يقع إلا مع النية؛ للأدلة الدالة على أنه لا عمل إلا بنية، فلو
 نطق الزوج بطلاق زوجته وهو لا ينوي طلاقها فإنها لا تطلق، هذا فيما
 بينه وبين الله.

أما إذا نازعته الزوجة ورافعته وشهد الشهود على قوله بكلمة الطلاق
 فإن الحاكم سيحكم بالطلاق بناءً على الظاهر.
 والحالف بالطلاق قد قامت القرينة على أنه لا ينوي بيمينه الطلاق، والقرينة
 هي:

١- أن المقام الذي تقال فيه اليمين مقام تأكيد الخبر للسامع وتقريره في
 ذهنه.

٢- أن الطلاق المعلق في يمين الحالف لم يذكر إلا لغرض هو إقناع
 المخاطب، ولم يذكر لغرض الطلاق ونية الفراق.

فالمسألة شبيهة بالكناية التي يراد بها اللازم، نحو: فلان كثير الرماد،
 ونحو قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)

[الإسراء ٢٩].

فلم يرد كثرة الرماد ولا غل اليد ولا بسطها، وإنما المراد الكرم الذي
 هو لازم كثرة الرماد، والبخل الذي هو لازم لقبض اليد، والإسراف الذي
 هو لازم لبسط اليد.

فالطلاق في اليمين شبيه بما ذكرنا، من حيث إنه ذكر من غير قصد
 إلى معناه، وإنما ذكر لأجل تأكيد الخبر الذي هو لازم الحلف بالطلاق.

حكم (أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة)

سؤال ٤/ ما رأيكم في كلام أهل المذهب أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة إنها قد طلقت ثلاثاً لا رجعة له فيها، مع أنهم قد نصوا على أنه يحرم الضرار في الرجعة من الزوج، ومن راجع ليطلق شبيهه بالمضارر لها، خصوصاً مع استدلال من منع من وقوعه ثلاثاً بهذه الصورة بقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة ٢٢٨]، فاشتراط سبحانه الإصلاح في الرجعة، ومن راجع ليطلق ليس بمريد للإصلاح، وقد رام العلامة المحقق محمد بن يحيى المطهر في أحكام الأحوال الشخصية تخريج هذا الكلام للإمام الهادي #، وأظنه نقل ذلك عن ضوء النهار، فما قولكم في ذلك لا برحتم في خير وعافية؟

الجواب:

مراد أهل المذهب أن الذي يراجع زوجته من غير إرادة الإصلاح أو من أجل مضاررتها آثم وعاص لله، والمراجعة صحيحة وإن كان آثماً، وهذا محل وفاق، ولعلمهم حكموا بذلك لأن إرادة المضاررة من الزوج بالرجعة أمر خفي لا يتأتى الإطلاع عليه، ولا الكشف عنه في الغالب؛ لما جبل عليه الناس من الستر على أنفسهم.

والذي يطلق ثلاثاً متخللات الرجعة ليس فيه ضرر على الزوجة إلا مثل ضرر الطلقة الواحدة، ولعل قصد الزوج ونيته بمثل ذلك الطلاق هو البيونة وقطع العلاقة تماماً؛ لأغراض آخر غير المضاررة مثل السلامة من أذاها وشؤمها.

وقد تكون رغبة الزوج فيها قليلة، وإذا طلقها واحدة فقد تتوسط الوسائط فيردها حياً.

والذي يظهر لي في المسألة أن مثل ذلك الطلاق لا يقع منه إلا طلبة واحدة، لا من أجل المضاررة، بل لأنه في الحكم طلاق واحد.

بيان ذلك: أن الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظة واحدة أو بألفاظ كثيرة، وسواء أكان بلفظ مطلق أم بلفظ مقيد، فقولہ: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة قد قيد الطلاق بقيدین: ثلاثاً، ومتخللات الرجعة، فتتحل عقدة النكاح بذلك، ويلغى القيدان.

أما القيد الأول فلأنه لم يرسلها من حبالته إلا إرسالاً واحداً، وقد جعل الله تعالى للزوج أن يرسل زوجته ثلاث مرات.

وأما القيد الثاني فبطلانه تابع لبطلان القيد الأول؛ لأنه إذا لم يقع إلا طلبة واحدة بذلك بطل التقيد بالثلاث، وقد قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [البقرة ٢٢٩]، وهذا لم يطلق إلا مرة واحدة.

أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة.

المعنى الذي تفيد هذه العبارة من الناحية اللغوية أن الثلاث الطلقات موصوفة بالدخول في الرجعة، أي: أن أجزاء الطلقات الثلاث داخل في أجزاء الرجعة، وذلك يقتضي أن الرجعة سابقة في وجودها على الطلاق، أو على الأقل يقتضي أن الرجعة مقارنة للطلاق.

وإنما قلنا ذلك لأنه أنشأ طلاقاً متصفاً بصفة موجودة في الطلاق الذي أنشأه، والطلاق والرجعة متنافيان لا يمكن اجتماعهما في لحظة واحدة، ولا يتأتى إنشاؤهما في وقت واحد لزوج واحدة، مع أن لفظة الرجعة في المثال لفظ مفرد لا يستفاد منه إلا رجعة واحدة.

-وإذا نظرنا إلى ثلاثاً متخللات الرجعة من الناحية العرفية لا من حيث الوضع اللغوي فيحتمل أن المراد أن الثلاث الطلقات موصوفة بأن الرجعة تتخللها، وهذا المعنى عكس المعنى اللغوي، وفرق بين الثلاث تتخلل

الرجعة وبين الرجعة تتخلل الثلاث.

ولعلمهم يقصدون هذا المعنى الأخير؛ لأن الرجعة هي التي تتخلل الثلاث، وليست الثلاث تتخلل الرجعة.

ألا ترى أن الطلقة الأولى والطلقة الثالثة ليستا متخللتين للرجعة.

وعلى كلا التقديرين فإنشاء الطلاق المتصف بتخلل الرجعة غير معقول؛ لما بين الطلاق والرجعة من التنافي، وبناءً على ذلك فلا تصح الرجعة؛ لأنه لا يصح إنشاء طلاق متصف من حين إنشائه بالرجعة.

-وإذا فرضنا وكان الغرض والقصد من قول القائل: أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة هو أنت طالق ثلاثاً بين كل طلقتين رجعة أو بعد كل طلقة رجعة، أو أنت طالق ثلاثاً وأنا مراجع بعد كل طلقة، أو ورجعتي لك ثابتة بعد كل طلقة- فذلك غير مقبول من حيث إن تلك العبارة التي هي: (أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة) عبارة إنشائية يراد بها إيقاع طلاق بعده رجعة ثم طلاق بعده رجعة ثم طلاق لا رجعة بعده، إيقاع ذلك بعبارة واحدة ونية واحدة وفي وقت واحد، وذلك غير مقبول ولا معقول؛ وذلك من حيث:

-إن الطلاق والرجعة لا يجتمعان في وقت واحد، فلا يمكن أن ينشئ الرجعة في الوقت الذي أنشأ فيه الطلاق.

-لا يصح أن يقال: إنه أنشأ الرجعة بعد الطلاق في نيته؛ لأن ما أنشأه بلسانه هو طلاق مقيد بصفات من شأن هذه الصفات أن تدخل حكماً في ماهية الطلاق، فكأن لما أوقعه من الطلاق ماهية مركبة من (طلاق وثلاث، ورجعة).

والطلاق الذي هذه ماهيته أو صفته غير معقول ولا مقبول، وحينئذ فتلغى القيود، ويثبت حكم الطلاق المعقول، فكأنه لم يذكر القيود.

وهذا بالإضافة إلى:

١- أن مثل ذلك الطلاق تحيل لإبطال حكمة الله فيما شرعه من الطلاق والرجعة.

٢- أن العوام يطلقون مثل ذلك الطلاق على غير معرفة بمعناه المقصود.

٣- أن العامة تقريباً عند إنشاء مثل ذلك اللفظ لا ينوون الرجعة بعد كل طقة. نعم، ويشبه هذه المسألة قولهم فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فيقال في الاعتراض عليهم:

طلاق الثلاث في إنشاء واحد نحو: أنت طالق ثلاثاً بدعة محرمة، لا يحبها الله ولا رسوله.

ويصح الطلاق وتلغى الزيادة وهي قوله: ثلاثاً، وزيادة قوله: للسنة معناه مثل معنى متخللات الرجعة سواء، والكلام فيه كالكلام فيه.

حكم إعطاء الإناث من الوقف المتوارث في التلاوة

سؤال ٥/ الوقف المتوارث في تلاوة كتاب الله سبحانه هل تعطى الإناث منه، مع أن العادة جارية بعدم إعطائهنّ منه؛ لأنهنّ في الغالب غير قارئات للقرآن، فما قولكم في ذلك؟

وهل إذا أجادت بعضهن التلاوة تعطى منه؟

الجواب:

إذا وقف الواقف الشيء في تلاوة كتاب الله على ورثته أو غيرهم: فإن علم قصده عمل على حسبه، وإن لم يعرف قصده فعلى حسب ما غلب في العادة، وإذا لم تجر العادة بمثل ذلك الوقف إلا على الرجال دون النساء فلا حظ لهن فيه ولو أجدن القراءة، فإن لم يكن ثم عرف فعلى عموم اللفظ للذكر والأنثى ممن يجيد قراءة القرآن.

أما جواز إعطائهن في قراءة القرآن فيجوز؛ إذ مقصود الموصي هو التلاوة إلى روحه، فإن علم أن قصده للرجال دون الإناث فلا يجوز إعطاؤهن.

وخلاصة الباب أن الوصايا والأوقاف تحمل على ما عرف من قصد الموصي والواقف، فإن لم يعرف القصد حمل لفظ الواقف والموصي على ما يعرف منه في عرف الواقف والموصي، ثم يحمل على عرف لغة البلاد، ثم عرف اللغة، ثم أصل اللغة.

متى يبطل تصرف من كان صحيح التصرف

سؤال ٦/ ما هو الحد الذي يبطل عنده تصرف من كان صحيح التصرف؟ وفي أي موضع نصّ عليه أهل المذهب؟
الجواب:

الحد الذي يبطل عنده تصرف المالك هو:

- ١- الجنون، فإذا جن المالك بطل تصرفه في ملكه.
 - ٢- المرض المخوف، فإذا وصل بالمريض مرضه على مشاركة الموت بطل تصرفه إلا في الثلث.
 - ٣- إذا جرح المالك جرحاً يموت منه قطعاً بطل تصرفه في المال كله، وصار في الحكم كالميت.
 - ٤- إذا حكم الحاكم على المالك بالحجر عن التصرف لسوء تصرفه بماله، أو لديون تحيط بماله، أو لنحو ذلك.
 - ٥- وهناك مسائل متفرقة مثل التصرف في الصدقة قبل قبضها، وفي الخمس قبل أن يحاز، وفي الرهن، و... إلخ.
- هذا جواب على أحد احتمالين في السؤال.
- أما الاحتمال الثاني للسؤال فهو أن صحيح التصرف قد يعرض له من

الحدة والغضب ما لا يصح معه التصرف، فما هو حد الغضب الذي إذا وصل إليه بطل تصرفه؟

فالجواب: أن الحد لما ذكرنا هو أن يبلغ الإنسان في غضبه وحدته إلى حد يذهب معه الحياء، ويعرف ذلك برفع الصوت والتكلم بما لا ينبغي. هذا معنى ما ذكره، وهو في التاج، وقد ذهب عني موضعه، وما ذكره قوي؛ لأن العقل يقيد العاقل عن فعل ما يستحيا منه عند الناس، فإذا فعل العاقل بين الناس ما يستحيا منه بسبب الغضب فقد نقص عقله وضعف.

عاهد الله ليذكرته ثلاثة أشهر متواصلة

سؤال ٧/ شخص عاهد الله سبحانه لئن شفاه من مرض كذا وكذا ليذكرن الله ثلاثة أشهر متواصلة، ثم قال: وإن لم أف يا رب اجعلني كتعلبة بن حاطب، ثم شفاه الله من ذلك المرض، فهل له مخرج من هذا العهد؟ وإن لم يكن له مخرج إلا بالوفاء فما هو حد التواصل في ذكره لله؟ وقد ألح علينا السائل في الإجابة.

الجواب:

الذي يظهر لي أن هذا العهد بمنزلة اليمين، وذلك أن العهد لله على فعل كذا وكذا وعد مؤكد بالغاية من التوكيد وهو هنا العهد، واليمين كذلك، فهي في مثل ذلك وعد مؤكد بالغاية من التوكيد وهي الحلف بالله جل وعلا.

وينبغي للمؤمن أن يفي بما حلف عليه من طاعة الله تعالى، وإذا تعسر عليه ما حلف عليه أو شق به فليكفر عن يمينه: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)

[التحریم ٢].

وقد نزلت آية الكفارة في سورة المائدة في بعض الصحابة الذين حلفوا على أن يصوموا ولا يفتروا، ويقوموا الليل ولا يناموا... إلخ.

وما جاء في ذم ثعلبة فلأنه بخل بالصدقة الواجبة، وتمرد عن أدائها، ولم يف بوعده المؤكد في ذلك، وكان قد عاهد الله لنن رزقه الله مالاً ليؤدين حق الله فيه، وليكونن من جملة الصالحين الذين يؤدون صدقات أموالهم ولا ييخلون بها.

وليس ما جاء في السؤال من باب النذر؛ فالعبادة المنذور بها تجب بالنذر إذا كان جنسها واجباً، بخلاف ما إذا حلف أو عاهد الله على فعلها فإنها لا تصير بذلك واجبة.

بل الواجب هو المحافظة على اليمين بالوفاء أو بفعل الكفارة، فالتكليف هنا متعلق باليمين، وفي النذر متعلق بالمنذور به.

فاذا أراد الحالف الوفاء بما حلف عليه من ذكر الله تعالى ثلاثة أشهر متواصلة فإن كان له نية صرفت اليمين إلى ما نوى. وإن لم يكن له نية معينة فيستثنى له من الثلاثة الأشهر ما تدعو إليه الحاجة والضرورة مثل أوقات النوم وأوقات الأكل والشرب، وما تدعو إليه حاجة نفسه وعوله من أوقات طلب المعيشة.

والذي أراه لهذا الحالف أن يكفر عن يمينه مع الوفاء بما يلي:

-يصلي الصلوات الخمس برواتبها.

-يسبح الله ويحمده ويذكره بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس.

-ثم يذهب إلى بيته وأهله لتناول طعام الفطور مع القهوة حسب عادته، وإذا حانت له فرصة عند ذلك لذكر الله فليذكره من الحمد والتسبيح والتكبير و...إلخ.

-ثم يذهب لطلب المعاش إن كان من أهل طلب المعاش فيطلب معاشه على حسب ما يعتاد، ولا يغفل عن الذكر من وقت إلى وقت على حسب الفرصة، ولا يغفل عن ذكر الله.

فاذا فرغ من عمله ذهب إلى الصلاة ثم إلى بيته لطعام الغداء ويفعل كما

ذكرنا في الإفطار.

ويذهب آخر النهار إلى مجالس طلبة العلم إلى وقت المغرب، وبعد الصلاتين يذهب إلى منزله لطعام العشاء، ويجلس مع أهله وينوي بجلسته معهم ومحادثته لهم ما أمر الله تعالى به من الإحسان إليهم. ثم يذهب إلى فراشه ويذكر الله إلى أن يغلبه النوم، وهكذا. وتكون الكفارة لما عساه غفل عنه من الذكر.

حكم الصلح مع الإنكار

سؤال ٨/ أشكل علينا قول أهل المذهب: إن الصلح عن الإنكار لا يصح، وقولهم في القضاء: إنه يندب للحاكم الحث للخصمين على الصلح أولاً وإن كان قد وجهه في التاج بأن يحثهم على الصلح بعد التصديق وثبوت الحق وإعلام من له الحق بثبوتها فيسقط شيئاً منه على جهة المسامحة؛ إلا أنه يشكل على هذا أن من علم أن الحق ثابت له لا يرضى بإسقاط شيء منه؟

وقولهم: إن الحاكم يبادر إلى الصلح ما لم يتبين له الحق، فإذا تبين له الحق حكم به، فما قولكم في ذلك؟
مع أن أكثر الإصلاحات التي تجري على أيدي العلماء إنما تكون مع الإنكار؟

الجواب:

الذي يظهر لي في المسألة أن الصلح مع الإنكار جائز، وهكذا مع التصديق على الحق المتنازع عليه، وأيضاً مع تبين الحق للحاكم؛ وذلك لأن الشارع حث على الفضل والتسامح والعفو والإحسان، (وَلَا تَتَّبِعُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ) [البقرة ٢٣٧]، (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ٤٣) [الشورى].

والكلام بالحق إنما هو إذا تعذر الفصل، وتشاح الخصمان على محض الحق، ولم تطب أنفسهما بالتسامح، وقد رأى النبي ÷ رجلاً يلزم

آخر في دين ويطالبه بقضائه، فأشار ÷ إلى الرجل بأن يأخذ نصف دينه ويضع النصف الآخر، فرضي الرجل، هذا معنى الرواية.

وفي قصة محاكمة الزبير والأنصاري عند النبي ÷ ما يدل على جواز الصلح مع تبين الحق للحاكم، وهكذا ما في قصة مصالحة سودة للنبي ÷، فإنها تنازلت في هذا الصلح عن حق ثابت لها، وتنازل ÷ عن حق ثابت له ÷ وهو الطلاق.

نعم، حديث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) لا يدخل فيه ما ذكرنا؛ إذ ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال.

فإن للمالك أن يتنازل لخصمه أو لغيره عن حقه أو ملكه أو عن بعضهما، وللخصم أن يعطي من ماله ما شاء لمن يشاء من خصم أو غيره، وليس في ذلك شيء من تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

والصلح بذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وإنما هو حث على فعل الإحسان والفضل الذي هو خير من المحاققة والمشاحقة، وفيه السلامة من الأحقاد والضغائن، وفيه حل النزاع من غير أن يكون هناك غالب ومغلوب وقاهر ومقهور.

فالعادة أن المحكوم عليه يصاب بصدمة يعقبها أحقاد وضغائن على الحاكم والمحكوم له.

ومن هنا قال شريح: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، وبما ذكرنا يظهر أن الصلح خير وأفضل فيما ذكرنا.

وبه يظهر ضعف قول أهل المذهب في هذه المسألة، ويشهد على ضعفها أيضاً ما نراه كما ذكرتم من إصلاحات العلماء بين الناس مع الإنكار، والحمد لله رب العالمين.

صدام السيارات وكيفية الضمان

سؤال ٩: عن صدام السيارات وكيفية الضمان، وإذا حصل موت في

الحادث قليل أو كثير فكيف تكون كفارة القتل و...إلخ، هذا حاصل السؤال؟
الجواب والله الموفق:

أن أهل المذهب قسموا قتل الخطأ إلى قسمين:

١- أن يكون القتل حصل بفعل مباشر.

٢- أن يكون بفعل سبب، كأن يحفر الرجل في طريق عامة أو في حق عام حفرة فيتردى فيها إنسان فيموت، أو أن يضع حجراً في طريق عامة فيسقط بسببها مار فيموت، ونحو ذلك.

فقال أهل المذهب: إن الذي تعدى بفعل السبب كالمثالين المذكورين يكون ضامناً لما حصل بسبب حفرته أو حجره، فيضمن الدية لمن مات في ذلك، وتكون الدية على العاقلة، وهكذا يضمن ما دون الدية من الجروح وذهاب المال.

وقالوا: إنه لا يجب على الحافر ونحوه كفارة؛ لأنه لم يقتل المتردي في الحفرة؛ لأن المتردي هو الذي قتل نفسه بترديه في الحفرة، والحافر إنما حفر الحفرة ليس له فعل غير الحفر.

والكفارة إنما تجب على القاتل خطأ، والحافر ليس بقاتل، وفاعل القتل هو المتردي.

وسنعرض هنا أمثلة وصوراً لكثير من حوادث السيارات على ضوء ما فهمناه من كلام أهل المذهب في هذا الباب، ومن الله التوفيق:

الصورة الأولى:

إذا حدث في السيارة خلل كأنفجار عجلة من عجالاتها، أو حصل خلل في جهاز التحكم (الفرامل)، أو نحو ذلك مما أدى إلى انقلاب السيارة أو اصطدامها بسيارة أو بغير ذلك، ففي مثل هذه الحادثة إذا حصل قتل بسبب ذلك فلا تلزم كفارة؛ لأن السيارة خرجت بحدوث الخلل عن سيطرة

السائق.

وقد قال أهل المذهب مثل ذلك في السفينة إذا خرجت عن السيطرة.

الصورة الثانية:

إذا تصادمت سيارتان بسبب مخالفة إحدى السيارتين لقوانين المرور المتعارف عليها عند السائقين فما حصل في السيارتين من قتل فهو على السائق المتعدي؛ لفعله سبب الحادث، ولا كفارة؛ لأنه فاعل سبب.

الصورة الثالثة:

إذا حدث صدام أو انقلاب بسبب تراب على الخط أو بسبب ماء أو بسبب حجر أو نحو ذلك مما يتسبب في إنزلاق السيارة أو انحرافها أو انفجار عجلتها- فضمان ما حصل من موت أو غيره على واضع الحجر والمطب والتراب والماء ونحوه، ولا كفارة لأن القتل حصل بسبب، والضمان على فاعل السبب إن كان، وإن كان السبب من الله تعالى فيتعلق الضمان بالسائق وعاقلته.

الصورة الرابعة:

إذا سقط من ظهر السيارة إنسان فمات: فإن كان سقوطه بسبب مطب أو بسبب حجر في الطريق فالضمان على واضع المطب في الطريق أو الحجر إذا كان متعدياً في وضعه، ولا كفارة.

وإن سقط بسبب من السائق كدوس الفرامل أو نحوه فلا ضمان ولا كفارة إلا إذا قصد إسقاط الراكب فيضمن، ولا كفارة.

وقد ذكر أهل المذهب مثل هذا فيمن رمى بالبندق فمات بصوت البندقية طفل مثلاً، فقالوا: إنه لا ضمان عليه إلا إذا تعمد قتل الصبي بإطلاق بندقيته.

وإنما لم يضمن السائق لأنه غير متعمد بفعل السبب فله أن يدوس

الفرامل عند مفاجأة الخطر، وراكب ظهر السيارة هو المفرط في حفظ نفسه.

الصورة الخامسة:

أن يكون الحادث بسبب خطأ حصل من السائقين، فيضمن السائقان ما حصل بسبب خطئهما، فيضمن كل واحد على حسب خطئه، ولا كفارة.

الصورة السادسة:

أن يعترض في خط السيارة شخص فتصدمه السيارة فيموت، فإذا كان صاحب السيارة يسير بها السير المعتاد فلا ضمان ولا كفارة؛ لعدم تعديه في السبب.

وإن تعدى في السرعة فعليه الضمان لا الكفارة.
ومقدار السرعة المعتادة في الخطوط مختلفة، فلشوارع المدن مقدار محدد، و...إلخ.

ولعل ما جرت به عادة الحكام من تضمين السواقين هو لما غلب في العادة من أن أسباب الصدم للآدميين هو السرعة الزائدة على ما ينبغي.

الصورة السابعة:

أن يحصل حادث الصدام أو الانقلاب بسبب الضباب أو المطر، فينظر إلى قوانين السير المتعارف عليها عند السواقين: فإن كان المعروف عندهم أن السير في مثل ذلك الجو وفي مثل تلك الطريق ممنوع لخطورته فإن السائق يضمن، ولا كفارة عليه.

وإنما ضمن لتعديه في فعل السبب.

وإن كانت العادة جارية بالسير في مثل ذلك الجو فلا ضمان ولا كفارة؛ لعدم تعدي السائق في السبب.

الصورة الثامنة:

أن يعترض في الطريق جمل أو حمار أو نحو ذلك فتقلب السيارة
بصدمة فلا ضمان ولا كفارة.

وإذا لفّ السائق السيارة لثلاً يصدّم الجمل أو الحمار أو السيارة أو
الإنسان أو نحو ذلك فحصل بسبب ذلك إما انقلاب السيارة أو الاصطدام
بسيارة، فإن انقلبت فالذي يظهر لي أنه لا ضمان ولا كفارة؛ لأنه غير
متعد بحرف السيارة عن مسارها.

وإن حصل بحرف السيارة عن مسارها الاصطدام بسيارة أخرى فإن
كان حرفها إلى أن صارت في غير طريقها ضمن ما حصل في
السيارتين، ولا كفارة، وإنما ضمنه لخروجه من طريقه المعتادة إلى
طريق السيارة الأخرى، ولم نضمنه لمطلق الحرف.

الصورة التاسعة:

أن يفاجئ سائق السيارة ملف، ولم يمكنه تهدئة السرعة، ولم يجد مجالاً
للسلامة إلا لف السيارة في ذلك الملف وهو مسرع مما أدى إلى انقلابها: فإن
كان معروفاً عنده حدّ السرعة في ذلك الخط فتجاوز حد السرعة فإنه يضمن
لتعديه في السبب، ولا كفارة.

وإن لم يعلم ولا ظن حدود السرعة ولا وجود ملفات خطيرة فأسرع فلا
ضمان؛ لعدم تعديه في السرعة، ولا كفارة.

نعم، قد ألزم الله تعالى في قتل المؤمن خطأً الكفارة والدية، فقال سبحانه:
(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...) الآية
[النساء ٩٢]، وظاهر الآية أن في قتل كل مؤمن كفارة ودية؛ لذلك فتتعدد الدية
والكفارة بحسب تعدد القتل.

ولا خلاف أن الدية تتعدد بحسب تعدد القتل، والكفارة قرينة الدية،
والذي أوجبها هو قتل الخطأ؛ فلا وجه للفرقة بين الدية والكفارة.

معرفة الناسخ والمنسوخ

سؤال ١٠ / كيف يمكننا أن نعرف الناسخ من المنسوخ إذا لم ينبّه عليه في نصّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يعرف تاريخ نزوله؟ هل بتقليد العلماء الذين قد ألفوا في الموضوع أم بماذا؟
الجواب:

إذا كان الأمر كذلك فاللزام في الأدلة الظنية الرجوع إلى القرائن، ولا تخلو الأدلة المتعارضة عن قرائن في الأكثر، وذلك مثل حديث: هل في مس الذكر وضوء؟ فإن في السؤال ما يشير إشارة ما إلى أن السائل قد سمع على السنة الناس أنه يجب الوضوء من مس الذكر.
فإن لم يكن في أي من الأمارتين ما يشير إلى المتقدم أو المتأخر فالذي يظهر لي أنه يتعين على الناظر الأخذ بالأرجح من الأمارتين، ووجوه الترجيح كثيرة، ومنها قول العلماء: هذا ناسخ، وذلك منسوخ.
أهمية علم المعاني والبيان للاجتهاد

سؤال ١١ / هل علم المعاني والبيان ضروري للاجتهاد؟ أوضحوا لنا ذلك ولو ببعض الأمثلة، أحسن الله جزاءكم.
الجواب:

المحتاج إليه في الاجتهاد مذكور في أصول الفقه: مثل الأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، و... إلخ، وأكثر أبواب الأصول لغوية، وقد وضعوا في أصول الفقه الأساسيات التي لا بد من معرفتها للمجتهد.
والذي أراه أنهم وإن وضعوا فيها كل ما يحتاجه المجتهد فإنه لا يتم معرفة ما تضمنته كما ينبغي إلا برسوخ القدم في علوم اللغة العربية.
وذلك لأن القرآن والسنة عريبان لا تتأتى معرفة ما يراد كما ينبغي إلا من عارف باللغة، فإن لتراكيب كلام العرب أسراراً لا يهتدي إليها إلا

الراسخ في علم اللغة العربية بما فيها علم المعاني والبيان.
وما أوقع الظاهرية في العمل بالظواهر إلا جهلهم بأسرار بلاغة لغة العرب.

وخلاصة القول: أن القرآن والسنة جاءا على لغة العرب، ومعرفة المقصود منهما متوقف على معرفة لغة العرب من جميع جوانبها: المفردات، النحو، البلاغة.

حكم تقصير اللحي

سؤال ١٢ / هل يوجد دليل مسوغ لتقصير اللحية مع أن ظاهر قول النبي ﷺ: ((حفوا الشوارب وأعفوا اللحي)) دالٌّ على وجوب إعفائها، والإعفاء هو الترك لها على خلقتها كما هو مشهور، وهو أن يوفر شعرها ولا يقصها كالشارب كما في نهاية ابن الأثير.

ويزيد تأكيداً ورود بعض الروايات المشهورة بلفظ: ((وفروا اللحي)) ذكرها سيدي الجهبذ علي بن محمد العجري | وغيره؟

وهل المخالفة للمشركين وفي بعضها المجوس وفي بعضها اليهود ما يدلّ على تأكيد وجوب الإعفاء أو النهي عن قصها كما ذكر بعض الأصوليين أن النهي إذا اقترن بالذم دل على تأكيد حرمة المنهي عنه.

وفي ذهني أن الإمام الهادي # جعل إعفاء اللحية من السنة في كتاب السنة، فما هي القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، أو أنه يريد بالسنة الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ فيشمل الوجوب كما يدل عليه اقترانه في بعض الأحاديث بالختان والمضمضة والاستنشاق ونحو ذلك؛ أوضحوا لنا الجواب فعلماء بلادنا الأوائل متشدّدون في الوجوب، كان الله معكم؟ انتهى السؤال.

الجواب:

أن السؤال وما تضمنه يدور حول حديث الأمر بقصّ الشارب وإعفاء اللحي.

فاعلم أن هذا الحديث وما شاكله وارد في باب الآداب، ونعني بما شاكله مثل حديث الأكل باليمين، ومما يلي الأكل، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك، وما ورد في هذا الباب هو نوع من أنواع السنة. ولا يزيد الأمر فيه على النذب، ولا يزيد النهي فيه عن الكراهة، والقرينة الصارفة عن الوجوب والتحريم في الأمر والنهي هي كون ذلك وارداً في باب الآداب.

ونزيد في توضيح ذلك: أن قبائل العرب بما فيهم قريش كانوا يتأدّبون بالكثير من الآداب الحسنة مثل لبس العمائم، ومشط الشعر وفرقه، ونظافة الثياب والأبدان، ومراعاة الوقار في الأكل والمشى والكلام، وتوفير اللحي وقص الشارب، و...إلخ.

ولهذا الباب مميّزات وعلامات منها:

- ١- أن هذه الآداب كانت معروفة قبل مجيء الشرع.
- ٢- أنه يظهر أنه لا يترتب الأمر والنهي في هذا الباب على مراعاة المصالح والمفاسد كما هي الحال فيما ورد في الزنا والخمر والسرقة والصلاة والصيام والجهاد و...إلخ.
- ٣- الأمر من الرسول ÷ قد ورد بمخالفة المشركين واليهود والمجوس؛ أما في باب اللحية فالظاهر أن المشركين واليهود كانوا يعفون لحاهم، ولعل النبي ÷ أمر بمخالفة المجوس في اللحية والشارب.
- و على الجملة فما ورد عن النبي ÷ من الأوامر بمخالفة المجوس أو اليهود أو المشركين فإنه ينقسم إلى أقسام:
- ١- منه ما ورد في شيء يفعلونه وهو محرم؛ فتجب مخالفتهم.

٢-ومنه ما يرد في فعل مندوب فيكون مندوباً، مثل أمره ÷ بصيام التاسع مع العاشر في صيام عاشوراء إذا أمر به.

٣-ومنه ما يرد في باب الآداب فيندب مثل ما ورد في اللحى والشارب. إلا أن هناك حالة خاصة تجب مخالفتهم فيها على الإطلاق من غير نظر إلى شيء آخر كأن يختص اليهود أو غيرهم بفعل أمر، مثل ما يفعله اليهود في اليمن من تطويل الشعر المعروف بالزنارتين، فإن مخالفتهم في ذلك واجبة.

وهكذا لو أن ولاية اليمن فرضوا على اليهود لبس الأزرق من الثياب بدلاً عن الزنارتين بحيث يصير لبس الأزرق لهم علامة يعرفون بها ويميزون كما يميزون الآن بالزنارتين، فإن مخالفتهم تكون واجبة، لا لأن لبس الأزرق محرم في ذاته، بل لأن لبسه يدلّ على أن لابسَه يهوديٌّ في الظاهر، وتجب المعاملة له معاملة اليهودي؛ فيحكم عليه بالردة بحسب الظاهر.

وتحريم التشبه بالنساء في اللباس ونحوه لا من حيث إن اللباس في ذاته محرم، بل لأن اللباس لثياب النساء في الظاهر لم يعتد بنعمة الله عليه حيث شرفه وكرمه ورفع درجته، فكأنه بتشبهه بالنساء سوى نفسه بهن، ورضي لنفسه بمماثلته لهن، وذلك كفر بنعمة الله عليه حيث رفع منزلته فوق منازل النساء.

-الهادي # جعل في كتاب معاني السنة: حلق الشعر والسواك وتعفية اللحية وأخذ الشارب مما جعله رسول الله ÷ من نفسه واختياره، ورآه مما لم يجعل الله ولا رسوله ÷ على تاركه عقاباً، ومثل الوتر وتقليم الأظفار، ومثل زيادات العبادات.

نعم، من القرائن التي تدلّ على صرف الأمر والنهي من الوجوب

والتحريم إلى الندب ونحوه والكراهة: أن يكون المأمور به معلوم الحكم من قبل كلبس العمامة، وتنظيف الشعر ومشطه وفرقه، وإعفاء اللحية، ونحو ذلك، فإن حسن هذه الآداب معروف من قبل ورود الشرع، ومثل الأكل والشرب من الطيبات، والاصطياد، ونحو ذلك من المباحات.

فإن الأمر إذا ورد بمثل ذلك حمل في الأول على الندب، وفي الثاني على الإباحة؛ لأن الحكم معروف في الحكمين من قبل.

-وحقيقة الأمر هي الوجوب، والنهي التحريم، فيحمل ما ورد على الحقيقة إلا عند وجود قرينة تصرفه عن حقيقته، وهنا قد وجدت القرينة، وهي ما ذكرنا.

-إذا كان حلق اللحية شعاراً خاصاً بالفاستقيين أو بالكافرين فلا يجوز حلقها؛ لأن الحالق يعرض نفسه للتهمة بالفسق أو الكفر.

-في عيون المختار في تعليق لمولانا^(١) رحمة الله عليه: أن الإمام القاسم بن إبراهيم كان يتشبه بالأعراب بتطويل الشارب، فذكر مولانا ما يشبه ما ذكرنا فارجعوا إلى كلامه، فيؤخذ من ذلك معرفة مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم، أما الهادي فقد نص على أنه لا عقاب على ترك إعفاء اللحية، و...إلخ.

-قد ورد عن بعض الصحابة أنه كان يقصر من لحيته ولم يظهر من العلماء أي استنكار.

-هناك مقالة مشهورة هي أن للأحمق علامات، منها: طول اللحية، ولم يظهر توجيه أي نقد إلى هذه المقالة مع شهرتها.

(١) - عيون المختار من فنون الأشعر والآثار، للإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

في كتب الأصول في نحو قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة:٣]، أن بعض العلماء يقول: إن الأمر بعد النهي للإباحة، فجعلوا تقدم الحظر قرينة الإباحة.

أما تحريم لبس الذهب والحريير على الرجال، وكذا تحريم لبس الأحمر والأصفر عليهم، وما كان أسفل من الكعبين من الثياب، ومشى الخيلاء، وتصغير الخد، وثني العطف، وتحليل الأزرار، وستر العورة، وغض البصر، ونحو ذلك- فإنها وإن كانت من باب الآداب فقد ورد النص من النبي ÷ على تحريم الذهب والفضة على الرجال، والأحمر والأصفر جاء التحريم لما فيهما من الشهرة الداعية إلى الكبر والإعجاب والتهيه، وهكذا ما كان أسفل من الكعبين فتحريمه من أجل الخيلاء، وتصغير الخد وثني العطف لما فيهما من الدلالة على الكبر، وهكذا مشى الخيلاء، وستر العورة أوجبه العقل قبل الشرع، وغض البصر وجب لسد منافذ الشيطان.

حكم التساهل في أحاديث الفضائل

سؤال ١٣ / أشكل علينا قول صاحب الفصول: ويحرم التساهل في أحاديث الفضائل، ونحوها من غير بيان ضعفها أو بطلانها.. إلخ.

الجواب:

الذي ظهر لي فيما ذكرتم من الأحاديث أن الحديث كما ذكرتم إذا كان مما رواه محدثونا من غير نكير، ولم يكن في الحديث معارضة لقاطع، أو كانت موافقة لظاهر آية أو حديث صحيح- فلا مانع من ذكره للترغيب والترهيب، فيقال: روى فلان عن النبي ÷ أو روي عن النبي ÷ من غير قطع.

وما كان من الحديث كما ذكر فهو أقرب إلى الصحة منه إلى عدمها، وقد انتصر الإمام أحمد بن هاشم # لصحة حديث فضائل سور القرآن

سورة سورة في كتاب السفينة.

وسند الحديث وإن كان ضعيفاً ورواته غير موثوق بعدالتهم فقد يكون للحديث شواهد من نفسه تباعده عن الكذب والضعف، مثل ما ذكرتم من كونه من روايات أهل البيت ومحدثيهم مثل ما في الأماليات، ومن كونه سالماً من معارضته لقاطع، و... إلخ.

وحينئذ فلا وجه للقلق لعدم الباعث عليه.

الحديث المروي عن النبي ÷:

- إما أن يكون صحيحاً بالتواتر أو بالتلقي بالقبول أو بثقة رواته.. إلخ، ولا خلاف حول ذلك ولا شبهة.

- وإما أن يكون موضوعاً قطعاً أو ظناً، ومثل ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في موعظة ولا غيرها؛ للحديث المشهور: ((من كذب عليّ متعمداً..)) إلخ، ولما هو معلوم من قبح الكذب، ولا سيما الكذب على الله تعالى أو على رسوله ÷.

- وإما أن يكون الحديث بحيث يستوي تجويز صدقه وتجويز كذبه، فلا ينبغي الاعتماد عليه؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء ٣٦].

- وإما مثل ما ذكرتم فيجوز؛ لوجود القرائن الدالة على جواز روايته.

ضعف الحديث يكون من جهتين:

- إما من جهة السند.

- وإما من جهة المتن.

- وإما من كليهما.

أما ضعفه من الجهتين كأن يكون متنه مخالفاً للدليل القطعي، أو لما هو أصح منه، أو لظاهر القرآن.. إلخ مع ضعف سنده بأن يكون رواته غير ثقات. فلا يجوز الاعتماد على ما كان كذلك على الإطلاق لا في موعظة

ولا في غيرها.

وإن كان ضعفه من جهة المتن دون السند فاللزام على راويه وذاكره أن يبين تأويله، وإلا فلا يجوز ذكره؛ لأن فساد أكثر من صلاحه. وإن كان ضعفه من جهة السند دون المتن فلا يعتمد عليه في تأسيس الأحكام الشرعية، أما ذكره في باب الشواهد والاستظهار فالظاهر الاتفاق على جوازه، وقد ذكر الهادي # في المنتخب عدة أحاديث يستظهر بها على الجمع بين الصلاتين وهو الغاية في الحيلة والتحرز. وإنما ذكرها الهادي ورواها لموافقتها الأدلة الصحيحة، ويكاد أئمتنا % يجمعون على جواز مثل ذلك من غير تنبيه لموافقتها الأدلة الصحيحة، تدل على ذلك مؤلفاتهم في فقه الحديث مثل التجريد والشفاء وأصول الأحكام.

وأحاديث الترغيب والترهيب التي حصل الإشكال حولها في السؤال في الحكم مثل ما ذكرنا إن لم تكن أولى بالجواز. ولعلّ مراد صاحب الفصول هو الحديث الذي يستولي عليه الضعف من الجهتين؛ لأنه الذي يترتب عليه الفساد فيجب التنبيه لئلا يقع السامع في اعتقاد باطل أو عمل فاسد.

أما ما ذكره السائل فلا يترتب على رواية الحديث وذاكره أيّ فساد.



فهرس المواضع

٣	كتاب البيوع وما يلحق بها
٣	شروط عقد البيع
٤	[تقسيم البيع إلى صحيح وفاسد وباطل]
٥	[اشتراط تعيين المبيع دون الثمن]
٥	البيع الفاسد:
٦	[حكم من اشترى من خائن للأمانة]
٦	[بيع ما لم يقبض]
٧	[بيع الكالي بالكالي]
٧	الحمد لله وحده
٨	[تشابه وتباين بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة]
١١	[بيع الحقوق]
١٢	[متى يجوز أن يتولى الطرفين في البيع والشراء واحد]
١٤	[الحوالات النقدية والاستلام بالبطاقة]
١٥	[حكم الطباعة لأهل المذاهب الباطلة]
١٥	حكم البيع مع شرط الإقالة
١٦	[البيع والشراء بواسطة التلفون]
١٦	بيع المحاجر والمفاسح
١٨	[حكم شراء المنهوبات]
١٨	قوائد في الغبن والمضاربة والإكراه
١٨	[الطرق التي تمر من المحاجر قبل إحياؤها]
١٩	[فائدة في حقوق الماء]
٢٠	[حكم الشجر النابت]
٢٠	حقيقة البيع
٢١	[قرض في صورة بيع]
٢١	[بيعين في بيع]
٢١	[الاتجار في المسكرات والمال المغصوب]
٢٣	[كيف المخرج لمن اكتسب أموالاً من تجارة المخدرات]
٢٤	عقود المعاوضات
٢٥	[تغيير المظهر الخارجي للسلعة خوفاً من المصادرة]
٢٥	حكم الحاكم في العقود الفاسدة
٢٦	في المثليات:
٢٧	الضمان:
٢٧	[بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى محرم]
٢٧	[جعل أجود الفاكهة أو الخضرة في أعلى السلة]
٢٨	[حكم بيع المعاطاة في غير المحقر]
٢٩	معاملة من يتعاطى الربا
٢٩	[حكم بيع اليد (نقلة قدم)]
٢٩	[فائدة في: ضمان الدرك]
٣٠	[على من تلزم تبعات الجمارك]
٣٠	[حكم من باع وشمل شركاءه]
٣٢	[باع ولم يُعرف المشتري بالعيب مع علمه به]

٣٢	[معنى: «من باع واشترى... فقد ارتطم...»]
٣٣	[متى يتعين النقد]
٣٤	[إعطاء البائع للمشتري أرضاً بدل أرضه للاستتفاع]
٣٤	[بيع ما لم يملك]
٣٥	[فوائد من المهدب حول البيع]
٣٥	[العمل مع تاجر يبيع الدجاج المستورد]
٣٦	[أركان البيع]
٣٦	[حكم بيع المسجلات والتلفزيونات]
٣٧	[حكم بيع القراطيس والأقلام من ظالم]
٣٩	[فائدة (العيب)]
٣٩	[مسألة: بيع الحقوق]
٤٠	[مسألة: الفوائد الأصلية]
٤٠	[بيع البضاعة من البائع]
٤١	[حكم المحتكر]
٤٢	[البيع الباطل والفساد]
٤٣	[حكم بيع النجس]
٤٤	[الشروط المقارنة لعقد البيع]
٤٦	[شراء الشيك بأقل مما فيه]
٤٧	[باطل البيع وفاسده]
٤٨	[أخذ بعض البضائع من المجاور]
٤٨	[الحط بعد بيع المراجعة]
٤٩	[بيع السلعة نقداً بثمن وديناً بثمن أكثر]
٥٠	[الفسحة]
٥١	[في الخيارات]
٥١	[فائدة: في الحيل الشرعية]
٥٢	[فائدة (المعتوه)]
٥٢	[باب القرض]
٥٣	[دفع مبلغ بالعملة اليمنية مقابل عملة سعودية]
٥٣	[المصالحة عن النقد بالدين]
٥٤	[عليه دين ومعه دكاكين]
٥٤	[السلم]
٥٥	[فائدة في الحقوق]
٥٥	[تصالحا على دين ثم عرف المديون أنه أكثر]
٥٥	[طلب المسامحة ولم يبين المقدار]
٥٦	[إعطاء فاتورة حساب لمن يحصل على قرض من بنك ربوي]
٥٦	[حكم المفلس]
٥٧	[فائدة (في السلف)]
٥٨	[باب الشركة]
٥٨	[الشركة العرفية]
٦٠	[الشركة العرفية بين الأب وأولاده]
٦١	[شركاء باع أحدهم وشملهم، ثم طالب أحدهم بعد مدة طويلة]
٦٢	[الشركاء على شروطهم]
٦٣	[المضاربة]
٦٣	[دفع قدر من المال مقابل الربح]

٦٥	[متى يجب الرضا بالقسمة]
٦٦	[حكم الاقتراض لمال المضاربة]
٦٧	[البيع في الشراكة العرفية من غير مؤاذنة]
٦٨	[شريكان في بئر طلب أحدهما حفرها وامتنع الآخر]
٦٩	[شريكان في مزرعة أحدهما يأكل من ثمارها والآخر ساكت ثم طالب]
٧٠	[حكم تخفيف الوزارة من غلات الوقف]
٧١	[حكم شراء عامل المضاربة نصف البضاعة]
٧٢	[تصرف أحد الشركاء في الشراكة العرفية بدون مراضاة]
٧٣	[مما يلحق بشركة العنان]
٧٤	[حكم بيع الشريك لما هو مأذون بالتصرف فيه]
٧٥	[حكم من اشترى من أحد الشريكين ثم طالبه الآخر بثمن نصيبه]
٧٦	[الاشتراك في سلعة مع أن أحدهما قدم الثمن كاملاً]
٧٦	[فائدة في الشركة]
٧٧	[كيفية قسمة مال المضاربة]
٧٧	[طلب مبلغ من المال مقابل الربح]
٧٨	[مما يجوز للوكيل إخفاؤه]
٧٨	[المضاربة الفاسدة]
٧٨	[قوائد في الشركة]
٨٠	[حكم التراجع عن المسامحة]
٨٠	[عدم صحة المطالبة بالدين مع المسامحة من الشريك في الشراكة العرفية]
٨١	[محل لا يبيع إلا بالدين]
٨١	[الصلح]
٨١	[فائدة في البراءة]
٨٢	[فائدة في الدين]
٨٣	[في القرض]
٨٣	[في المظالم]
٨٣	[لا يلزم الشريك أن يشتري نصيب شريكه]
٨٥	[الإجارة]
٨٥	[استئجار مزرعة لسنتين معلومة]
٨٥	[فائدة في إجارة الحقوق]
٨٦	[تأجير الحقوق]
٨٧	[أقسام الأجير]
٨٧	[السكن في منزل بدون ذكر الأجرة]
٨٨	[في الوظيفة]
٨٨	[الإيداع في البنوك الربوية]
٨٩	[في الوظيفة]
٨٩	[أجرة العامل على الصدقة]
٩٠	[حكم الأجرة على واجب أو محذور]
٩١	[الأجرة على بيع السلعة]
٩١	[التأمين على البضائع]
٩٢	[حكم الجعالة على الكفالة في ثمن بيع]
٩٥	[ما يأخذه أهل معارض السيارات]
٩٦	[حكم تلف سيارات في معرض بسبب الحرب]
٩٦	[الأجرة على فعل الواجب أو المحذور]

٩٨	[حكم نقل القدم]
٩٨	[أخذ مرتب بدون عمل]
١٠٠	[انتقال أحد الركاب إلى سيارة أخرى بعد حجزه]
١٠٠	من باب الوكالة
١٠٠	[على من يلزم الضمان في المقاولات]
١٠١	فائدة (الكفالة)
١٠١	حكم الجعالة
١٠٢	قيام المقاول بإسناد العمل إلى شخص معين مقابل جزء من الإجارة
١٠٣	فائدة (في الأولوية)
١٠٣	فائدة في الأجرة
١٠٣	[تأجير البيوت والفنادق مع العلم بوجود معاصي]
١٠٤	الإجارة للحاج
١٠٤	فوائد في الإجارة
١٠٧	[انتقال العين المؤجرة إلى وارث آخر]
١٠٧	[لا يستحق الأجرة من يعمل العمل ولا نية له]
١٠٧	[لا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما يستجيزه]
١٠٨	[أخذ الأجرة مقابل الاسم]
١٠٩	[تأجير الأرض ممن يتخذها سوقاً وقد يقع فيه معاصي]
١٠٩	[الزيادة في قيمة السلعة لأجل الدين]
١١٠	[الإيداع في البنوك الربوية]
١١٠	[الاقتراض من البنك الربوي]
١١١	[الشراء من البنك الزراعي]
١١٢	[تحويل الأموال]
١١٣	(أنواع الربا)
١١٤	[إعطاء التاجر للبنك عمولة]
١١٤	[هل يجوز للمكره أن يقترض من البنك الربوي]
١١٥	[حكم شراء سلعة مع شرط البائع عدم البيع إلا منه وأنه سيزيده]
١١٦	فائدة من كتاب البيع (الخيار)
١١٧	فائدة في العلامة التي يعرف بها البيع الفاسد
١١٧	[باب الرهن]
١١٧	[حكم بيع السلعة المرهونة]
١١٨	[اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون]
١١٩	[أحكام تتعلق بالرهن]
١١٩	[التجارة في فلوس مسروقة]
١٢٠	[التراجع عن الالتزام]
١٢١	[باب الشفعة]
١٢١	[جواز الشفعة لمن لا يرغب فيها]
١٢١	[هل تبطل الشفعة مع الإعسار]
١٢١	[هل تثبت الشفعة مع كون الثمن قيمياً]
١٢٢	حيلة في إسقاط الشفعة
١٢٢	[مواضع لا شفعة فيها، ومواضع لا تسقط فيها الشفعة]
١٢٣	[حكم العوض في الشفعة]
١٢٤	[أحكام تتعلق بالشفعة]
١٢٥	كتاب الغصب

١٢٥	[هل يجوز القتل للغاصب]
١٢٥	[متى يحل مال المسلم لأخذه ومستعمله]
١٢٦	[حكم من أراد التخلص من مظلمة وأبى صاحبها أخذها]
١٢٧	[حكم أخذ التراب والبطحاء من المساقى الخاصة]
١٢٧	[حكم أخذ النقد المغصوب]
١٢٨	[كيفية التخلص من المظالم عند خوف هتك العرض]
١٢٨	[تعريف الغصب]
١٢٩	[كيفية التخلص من المظالم عند تعذر الوصول إلى أصحابها]
١٣٠	[سقوط المظالم عن الفقير]
١٣١	[حكم التخلص من الأشياء التافهة]
١٣٢	[مصارف المظالم]
١٣٤	[كتاب الوقف]
١٣٤	[في الوقف]
١٣٤	[حكم وقف المشاع]
١٣٥	[بيع أرض موقوفة على حمام مكة]
١٣٦	[عدم صحة الوقف على الميت]
١٣٧	[جواز نقل المصلحة الموقوفة]
١٣٩	[ولي الوقف]
١٤٠	[تخريج جربة الوقف]
١٤١	[حكم الرجوع عن الوقف]
١٤١	[جواز بيع الوقف]
١٤٢	[حكم مبادلة جربة المسجد بأخرى]
١٤٢	[جواز بناء مسجد في مسيل عنب وقف]
١٤٣	[جواز نقل وقف بركة إلى مسجد]
١٤٣	[نقل الوقف]
١٤٣	[حكم الولد الذي يأكل والده غلات الوقف]
١٤٥	[حكم من باع وقفاً ولا يستطيع استرجاعه]
١٤٥	[حكم وقف كافر التأويل]
١٤٦	[حكم نقل الوقف بالبيع]
١٤٧	[حكم نقل أموال الوقف]
١٤٧	[نقل وقف على حمام مكة إلى مسجد]
١٤٨	[حكم من أهمل زراعة الوقف]
١٤٨	[حكم اختلاط الوقف بغيره]
١٥٠	[جواز بيع كتب مخطوطة موقوفة]
١٥٢	[صرف غلول موقوفة على حمام مكة للفقراء]
١٥٢	[حكم من حلف بوقف ماله]
١٥٣	[عدم صحة الوقف المكتوب]
١٥٣	[جواز نقل وقف مسجد سيطر عليه المشبهة]
١٥٤	[جواز بناء سقاية من غلة بركة]
١٥٤	[الوقف المجمع على صحته]
١٥٥	[أحكام تتعلق بالوقف]
١٥٦	[متى يصح الرجوع عن الوقف]
١٥٦	[القول في نقل المصروف]
١٥٨	[الرشوة]

١٥٨	[دفع مبلغ من المال للتقدم على الآخرين]
١٥٩	[يجوز لصاحب الحق أن يرشي لأخذ حقه]
١٦١	ما يدفع للظلمة على وجه النقيّة
١٦٢	[تخصيص لعن الراشي والمرتشي]
١٦٣	اللقطة
١٦٣	[حكم ملتقط ورقة نقد]
١٦٣	[حكم رد اللقطة لمن أتى بأوصافها]
١٦٦	[حكم النقاط الصبي للقطّة]
١٦٧	[حكم أخذ مفروشات طارت من فوق سطح أحد البيوت]
١٦٨	[ذكر ما يتسامح به]
١٦٨	[التقط سواراً ثم باعه قبل أن يعرف به]
١٦٩	[الإعلان المكتوب بالضالة واللقطة يغني عن التعريف بالكلام]
١٦٩	[حكم وجود شاة في قرية نزع أهلها]
١٧٠	من أحكام العقود
١٧٠	[بيان ما يحل من ثمار الحوائط]
١٧١	[حكم ورق وجد في قرية خربة]
١٧١	[حكم ما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد]
١٧١	فائدة (الضالة)
١٧٢	[ليست السيارة حرزاً لما وضع فيها]
١٧٣	الوديعة
١٧٣	فائدة
١٧٣	الحكم في وداعة مجنون
١٧٥	[أخذ شيء من الرسالة بسبب الدين]
١٧٥	الإبراء
١٧٥	فائدة
١٧٦	العارية
١٧٧	الهبة
١٧٨	[الهبة أو الهدية من أجل غرض]
١٧٨	كتاب الكفارات والأيمان
١٧٨	وما يلحق بذلك من النذور ونحوها
١٧٨	فائدة (في الحيلة)
١٧٨	[حكم الحلف بالحرام أو بلفظ الجلالة بغير مد]
١٧٩	[فوائد مهمة في الأيمان]
١٧٩	[فوائد في النذر]
١٨٠	فائدة في النذر
١٨١	[أحكام مهمة تتعلق بالنذر]
١٨٤	[متى تجب الكفارة على من حلف بالنذر]
١٨٧	[عدم جواز دفع النذر إلى ولي يستهلكه]
١٨٨	[تقديم الأهم فالأهم من النذر وغيره]
١٨٨	[حكم اليمين الملحونة]
١٨٩	[حكم كلمة حرام]
١٨٩	فائدة
١٩٠	فائدة (اليمين على الغير)
١٩٠	[في حكم الحلف استناداً إلى الظن]

١٩١	[حكم التحليف بالبراءة من الله]
١٩٢	فائدة (يمين الدفع عن النفس)
١٩٢	فائدة فيمن نذر لا رفع رأسه من السجود
١٩٣	فائدة (كفارة القتل)
١٩٣	فائدة (في الحيل الشرعية)
١٩٥	[حكم الحلف بحرام وطلاق]
١٩٦	فائدة في حد الإكراه الذي لا تتعقد معه اليمين بالطلاق
١٩٧	[حكم من حلف بالنذر بمبلغ من المال لا دخل بيت والديه]
١٩٧	[حكم من كرر النذر والحلف والحنث]
١٩٨	[حكم من نذر بألف حجة]
١٩٩	فائدة (في الحرام)
١٩٩	(النذر على الأموات أو حمام مكة)
١٩٩	الحيلة في التخلص من النذر الكبير
٢٠٠	[حكم من حلف ألا يقعد عند أصدقائه ثم أراد إرضاءهم]
٢٠٠	الحيلة الباطلة والجائزة
٢٠٠	مسائل تتعلق بالنذر والأيمان
٢٠٣	[حكم الإطعام في كفارة القتل]
٢٠٤	حيل لتجنب الحنث
٢٠٤	[لا يجزي صيام الولد عن أبيه في كفارة القتل]
٢٠٤	اشترأك رجلين في قتل خطأ
٢٠٤	[حكم تقديم النذر]
٢٠٥	[كيف يبر من حلف لا يفارق غريمه أو لا خرجت زوجته]
٢٠٥	فائدة (الإذن)
٢٠٦	[الفرق بين علي حجة أو لله علي حجة]
٢٠٦	[حكم من أوجب على نفسه بالنية]
٢٠٧	[توجه اليمين بالطلاق إلى القصد والنية]
٢٠٧	[الصريح لا يفتقر إلى النية]
٢٠٨	[حكم الإكراه في اليمين]
٢٠٨	[نذر مصاحب لبيع]
٢٠٩	[شرح حديث في النذر ((إنه لا يأتي بخير))]
٢١١	كتاب الشهادات والحدود والجنايات والحكام وما يلحق بذلك
٢١١	(أ) -الشهادات
٢١١	[فائدة في حكم شهادة غير العدل]
٢١١	(شهادة فاسق التأويل)
٢١٣	شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على بعض
٢١٤	(الإقرار من التلفون)
٢١٤	[فائدة في عدم قبول شهادة كافر التأويل على غيره]
٢١٦	[فائدة في أن الجرح بالزنا لا يكون قذفا]
٢١٦	[فائدة في حكم من وجد خطأ لغيره بحق عليه]
٢١٧	[فائدة في عدم قبول شهادة الحاكم بعد عزله، والقسام فيما قسمه]
٢١٧	البصمات
٢١٨	فائدة في الجرح والتعديل
٢١٩	(ب) الحدود
٢١٩	[فائدة في حكم إقامة الحدود]

٢١٩	[حكم التوكيل في القصاص]
٢٢٠	فائدة (في ولاية الحدود)
٢٢١	[فائدة في قياس أهل الأمراض النفسية والعصبية على السكران]
٢٢١	فائدة (في الحدود)
	حديث: ((ادفعوا الحدود بالشبهات))، حديث ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))، أثر: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة). انتهى
٢٢١	من الجامع الكافي.
٢٢٢	[فائدة في قتل من يستحق القتل]
٢٢٢	[مدة جواز شرب عصير العنب والرطب والنبذ]
٢٢٢	[فائدة في أحكام تتعلق بالزنا]
٢٢٤	(ج) - الجنايات
٢٢٤	(الأخذ من مال الأب)
٢٢٤	(توبة قاطع السبيل)
٢٢٥	[قتل رجل لا يصلي ولا يصوم]
٢٢٦	حكم الفرع بقتل بعض العصاة
٢٣١	[لا يضمن ديات القتلى من انقلبت سيارته بسبب خلل فيها]
٢٣٢	حكم إثارة المؤمن لأسباب العداوة بين المفسدين
٢٣٢	(السرقه)
٢٣٣	(قتل الطيور)
٢٣٣	[تصادم سيارتين وموت رجل في إحدهما]
٢٣٣	[أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة]
٢٣٤	امرأة قتلت رضيعها
٢٣٥	[حكم أخذ الزكاة لعاقلة مجنون قتل خمسة]
٢٣٧	فائدة في تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ
٢٣٨	[حكم من يكرر السرقة]
٢٣٨	[حكم الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق]
٢٣٩	[تسبب امرأة في إسقاط حملها]
٢٤٠	[حكم إسقاط مقتول مقابل مقتول آخر غير القاتل]
٢٤١	(إنقاذ الغريق)
٢٤٣	[حكم صاحب العمل إذا قتل العمل العامل]
٢٤٣	(قطاع الطريق)
٢٤٥	(قتل الضار)
٢٤٦	فائدة في قصاص العظم
٢٤٦	[في حكم أخذ الأحذية]
٢٤٦	فائدة في أحكام تتعلق بالقصاص
٢٤٨	حكم القتل في الأشهر الحرم
٢٤٨	غرامة المطالب بالقصاص
٢٤٩	طفلان تصادما في ماجل فمات أحدهما]
٢٥٠	حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]
٢٥١	عدم عودة امرأة بابنتها إلى الطبيب]
٢٥٢	حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة]
٢٥٢	سائق سيارة صدم امرأة وهرب]
٢٥٣	اصطدام سيارة مخطئة في قانون السير]
٢٥٤	[تصادم سيارتين وموت شخصين في كل منهما]

٢٥٤	[فائدة: قياس السيارات على السفن]
٢٥٥	فائدة في حوادث السيارات
٢٥٥	[معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب]
٢٥٥	فائدة في جنابة الصبي، وفي المظالم
٢٥٧	(د) الحكم
٢٥٧	فائدة (الحاكم المحكم)
٢٥٩	الحاكم المحكم
٢٦٠	(نقض حكم الحاكم)
٢٦٠	[متى يجوز رفض حكم المحكم]
٢٦١	فائدة: (في القضاء)
٢٦٣	فائدة في أجره الحاكم
٢٦٣	فائدة: (الضمانة، الوكالة)
٢٦٤	فائدة (الإقرار بالكتابة)
٢٦٥	العقود والمعاملات:
٢٦٥	[فائدة في التراضي باليمين أو الإصلاح بها]
٢٦٥	(الصحب والالتزامات بين القبيلة)
٢٦٦	فائدة للمذهب في الجرح والتعديل
٢٦٦	[فائدة في أكل المرأة ما يضر حملها غير قاصدة]
٢٦٦	[جواز نقل الطفل من حضانة أمه عند الخوف عليه]
٢٦٨	(هـ) الدعاوى
٢٦٨	[فائدة حكم النكول عن اليمين]
٢٦٨	[بينة الخارج والداخل]
٢٦٩	الحقوق
٢٦٩	فائدة متى يضمن الإنسان الأمانة التي وضعت في ملكه بغير اختياره
٢٧٠	كتاب الذبائح والأطعمة والأشربة والصيد وما يلحق بذلك
٢٧٠	الذبح (الذبح في المقاصد)
٢٧١	ذبائح المجبرة والمشبهة
٢٧٢	[حكم ضيافة الوافد الغريب]
٢٧٣	بعض الذبائح الحلال
٢٧٤	[فائدة: في جواز إطعام العاصي مع الحاجة، وحضور الضيافة عند الكافرين]
٢٧٤	[فائدة في ذكر ما يكره أكله]
٢٧٤	فائدة (في الذبائح)
٢٧٤	[فائدة في تفسير حديث النبي ÷ ((من استلقى على المأثور)).. إلخ]
٢٧٥	[فائدة في ذكر أحكام تتعلق بأهل الكتاب وأهل الشرك]
٢٧٥	اللباس
٢٧٦	العقبة
٢٧٧	فائدة (العقبة)
٢٧٧	[حكم الضيافة عند من يتجر في المخدرات]
٢٧٧	(إيناس الظالم)
٢٧٨	فائدة (الصيد)
٢٧٨	فائدة (الصور)
٢٧٩	فائدة (حكم التصوير والصور)
٢٧٩	[الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة]
٢٨١	كتاب الوصايا

٢٨١	الوصايا والمواريث وما يلحق بذلك
٢٨٢	[حكم الوصية لبعض الأولاد]
٢٨٤	[حكم قسمة الديون]
٢٨٤	وصية والد لولده أن يحج عنه
٢٨٥	كيف يعمل من لديه ميراث ويريد إخراجه
٢٨٦	إذن الورثة للموصي ثم تراجعهم
٢٨٦	التمليك
٢٨٧	[وجود وصيتين لميت]
٢٨٩	فائدة في الإرث
٢٩٠	فائدة (وصية النبي ÷ لأبي ذر)
٢٩٠	حكم البصائر التي مات كتابها وشهودها
٢٩٣	القسمة
٢٩٤	فائدة
٢٩٤	الإرث
٢٩٥	القسمة (المحاجر)
٢٩٥	[حكم إجازة الورثة للمريض]
٢٩٦	فائدة في حكم توقيت الإيصاء بالأعيان
٢٩٧	متى تضمن المحاجر ومتى لا تضمن
٢٩٨	[حكم التركة الموقوفة]
٢٩٩	[حكم تصرف الكبير من الإخوة في التركة]
٢٩٩	[تفسير ولاء الموالاة]
٣٠٠	ما لا يجوز الرجوع فيه من الوصايا
٣٠٠	الكتابة تقوم مقام الكلام
٣٠٠	حكم ادعاء رجلين شيئاً واحداً، أو اختلاط ملكيهما
٣٠١	[حكم من أوصى بشقة في عمارته]
٣٠١	في الوصية للوارث
٣٠٢	[قسمة صبائب الماء]
٣٠٣	[قسمة القفار والجبال]
٣٠٤	[ذكر أحكام تتعلق بالوصايا]
٣٠٥	من كتاب الإقرار
٣٠٦	[ضمان الوثائق]
٣٠٦	[التوليح]
٣٠٦	مبحث في النية
٣٠٧	مقتطفات من أصول الفقه
٣٠٧	فائدة (في تغير اجتهد المجتهد)
٣٠٧	فائدة (المسائل الفرعية الاجتهادية)
٣٠٨	فائدة (في الإجماع)
٣١٠	وهذا جواب إجمالي على تلك التشكيكات فنقول وبالله التوفيق:
٣١٢	التقليد
٣١٢	فائدة
٣١٢	العمل بالعرف في الشرع
٣١٦	حكم إفتاء العامي بغير المذهب
٣١٧	حكم مخالف ظواهر القرآن
٣١٩	الإجازة

٣٢٠	فائدة في الرد على الجلال
٣٢٤	من هم أهل المذهب
٣٢٦	فائدة للتعريف
٣٢٦	فائدة: (التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح)
٣٢٦	[فائدة في جواز انتقال المقلد إلى مذهب إمام آخر]
٣٢٧	فائدة [من كلام الإمام المنصور بالله (ع) حول الاختلاف في المسائل الفرعية]
٣٢٧	فائدة [من كلام الإمام زيد (ع) في إجماع أهل البيت (ع)]
٣٢٧	فائدة في توجيه كلام الإمامين المنصور بالله وزيد بن علي (ع)
٣٢٨	المتواتر والأحاد
٣٢٩	بحث في الاجتهاد
٣٢٩	فائدة في أمور الأديان
٣٣٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣١	كيف يفتي العامي الصرف
٣٣١	متى ظهر علم أصول الفقه
٣٣٣	التقليد
٣٣٣	(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)
٣٣٣	الفور والتراخي
٣٣٤	[بحث حول أفضل أنواع البر]
٣٣٩	[الإمامة]
٣٤٧	المحتسب
٣٤٨	الإحسان إلى الوالدين
٣٤٩	في الجامعات
٣٥١	[التوظيف في الجامعات]
٣٥٢	[تفسير الإسراف والتبذير والتقتير]
٣٥٣	واجب النفقة
٣٥٣	حكم الجمارك والضرائب والرشوة ورسوم الحج والعمرة
٣٥٩	خروج الولد بعملية قيصرية لا يسمى نفاساً
٣٦٠	حكم من سلم قبل تمام الصلاة أيعيد أم يبني
٣٦٢	حكم الحلف بحرام وطلاق
٣٦٦	حكم (أنت طالق ثلاثاً متخللات الرجعة)
٣٦٩	حكم إعطاء الإناث من الوقف المتوارث في التلاوة
٣٧٠	متى يبطل تصرف من كان صحيح التصرف
٣٧١	عاهد الله ليذكرنه ثلاثة أشهر متواصلة
٣٧٣	حكم الصلح مع الإنكار
٣٧٤	صدام السيارات وكيفية الضمان
٣٧٩	معرفة الناسخ والمنسوخ
٣٧٩	أهمية علم المعاني والبيان للاجتهاد
٣٨٠	حكم تقصير اللحي
٣٨٤	حكم التساهل في أحاديث الفضائل
٣٨٧	فهرس المواضيع